الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبـــة: العلوم الاقتصادية

تخـــصص: اقتصاد نقدي وبنكي

شركات قرض الإيجار ودورها في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

إعداد الطلبة:
خالد قمولي
مروة بونقاب

من إشراف:
د. حبيبة مداس

لجنـــة المنـــاقشـــة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الصفة
خليفة عزي	أستاذ محاضر أ بجامعة الوادي	رئيساً
حبيبة مداس	أستاذ محاضر ب بجامعة الوادي	مشرفاً ومقرراً
إبراهيم قعيد	أستاذ محاضر بجامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022م

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وذروة سنام دراستي إلى

روح أبي طيب الله ثراه الذي فارقني وفي قلبي لا يزال على قيد الحياة

إلى من هي في الحياة حياة أمي العزيزة والغالية

إلى أخوتي وأخواتي الأعزاء حفظهم الله

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء

إلى رفيقة المشوار الدراسي التي قاسمتني لحظاته "مروة بونقاب"

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

"من الطالب: قمولي خالد"

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في الوجود أمي وأبي اللذان انتظرا هذه اللحظة بفارغ الصبر أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي رعاهم الله

إلى من لم يدخر جهدا في مساعدتي صديقي وأخي "قمولي خالد"

إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف جميع أساتذتي طوال مشواري الدراسي

إلى كل من كانوا حافزا لي وكان لهم جميل الأثر في حياتي

"من الطالبة: بونقاب مروة"

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل

نتوجه بأرقى عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة "حبيبة مداس" وذلك لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة وتكرمها بنصحنا وإرشادنا وتوجيهنا فبارك الله في جهودها وجعلها في ميزان حسناتها وجازاها عنا خير الجزاء

وكذلك لا ننسى كل من السيد "لعربي عثمان" مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الوادي والسيد "عبد الرحيم" موظف في مصلحة الدعم لمديرية المصالح الفلاحية بولاية الوادي فلهم منا كل الشكر والتقدير

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على مساهمة شركات القرض الإيجاري في تمويل القطاع الفلاحي وإعطاء فرصة للفلاحين للحصول على معدات وأدوات باهظة الثمن لا يملكون القدرة على اقتنائها. ومن أجل ذلك اتبعنا أسلوب دراسة الحالة في الجانب التطبيقي عبر زيارة ميدانية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي، لكون بنك BADR هو أحد مساهمي شركة الجزائر إيجار التي تقدم خدماتها عبره، ولأنه يحتل المركز الأول في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، واعتمدنا فيها على أداة المقابلة لجمع المعلومات اللازمة مع دراسة حالة تمويلية لقرض إيجار عتاد فلاحي تمت على مستوى الولاية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الممارسة العملية لتقنية القرض الايجاري في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر لا تخضع للشروط الأساسية لهذه التقنية بحيث تترك خيار واحد للمستأجر في نهاية مدة التأجير وهو تملك الأصل فقط، ولأنها أيضا لا تترك للمستأجر حرية اختيار المورد بل تفرض عليه مورد محدد ألا وهو "شركة تسويق المعدات والآلات الفلاحية" فهي الوجهة الوحيدة المفروضة على المستأجر مما جعلها تضع أسعار حسب رغبتها لعدم وجود منافس لها والجودة الرديئة مما أدى الى تراجع كبير في العمل بتقنية القرض الايجاري.

الكلمات المفتاحية: تمويل فلاحي، قطاع فلاحي، قرض إيجاري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

Abstract:

This research aims to identify the contribution of leasing companies in financing the agricultural sector and to give farmers an opportunity to obtain expensive equipment and tools that they do not have the ability to acquire. For this reason, we followed the case study method on the practical side through a field visit at the level of the Bank of Agriculture and Rural Development in Eloued Agency, because BADR Bank is one of the shareholders of "Algeria Ejar", through which it provides its services, and because it occupies the first place in financing the agricultural sector in Algeria, in which we relied on the interview tool to collect the necessary information with a case study financing for a loan for the rent of agricultural equipment that took place at the state level.

This study found that the practical practice of the leasing technic in financing the agricultural sector in Algeria is not subject to the basic conditions of this technic so that it leaves one option for the tenant at the end of the lease period, which is to own the asset only, and because it also does not leave the tenant the freedom to choose the supplier, but rather imposes on him a specific supplier, namely the "Agricultural Equipment and Machinery Marketing Company", it is the only destination imposed on the tenant, which made it set prices according to its desire because there is no competitor and poor quality, which It led to a significant decline in the introduction of the leasing technic.

Keywords: Agricultural financing, agricultural sector, leasing, Bank of Agriculture and Rural Development.

الفهارس
والمختصرات

فهرس المحتويات

البسملة	II
الإهداء	III
الإهداء	IV
الشكر	V
الملخص	VI
الفهرس	VII- X
فهرس الجداول	XI
فهرس الأشكال	XII
قائمة الملاحق	XIII
قائمة الرموز والاختصارات	XIV
المقدمة	أ- ح
الفصل الأول	
قرض الإيجار أحد بدائل التمويل للقطاع الفلاحي في الجزائر	
تمهيد الفصل الأول	02
المبحث الأول: التمويل الفلاحي في الجزائر	
المطلب الأول: مفهوم التمويل الفلاحي وأهميته	03
أولا: مفهوم التمويل الفلاحي	03
ثانيا: أهمية التمويل الفلاحي	04
ثالثا: مخاطر التمويل الفلاحي	04
المطلب الثاني: ضمانات التمويل الفلاحي ومصادر تمويله	05
أولا: ضمانات التمويل الفلاحي	05
ثانيا: شروط نجاح سياسة التمويل الفلاحي	07
ثالثا- مصادر التمويل الفلاحي	08
المطلب الثالث: سياسات التمويل الفلاحي في الجزائر	09
أولا: مراحل تطور السياسات الفلاحية في الجزائر	09
ثانيا: الدعم الفلاحي في الجزائر	11

المبحث الثاني: أساسيات التمويل بالقرض الإيجاري وواقعه بالجزائر	
المطلب الأول: ماهية القرض الإيجاري	13
أولا: تعريف القرض الإيجاري	13
ثانيا: خصائص القرض الإيجاري	14
ثالثا: نشأة القرض الإيجاري	16
المطلب الثاني: تحليل عملية القرض الإيجاري وأنواعه	18
أولا: أنواع القرض الإيجاري	18
ثانيا: تحليل عملية القرض الإيجاري	25
ثالثا: القرض الإيجاري كآلية لتمويل القطاع الفلاحي	28
المطلب الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي لقرض الإيجار في الجزائر	28
أولا: الإطار القانوني لقرض الإيجار في الجزائر	28
ثانيا: الإجراءات الجبائية والجمركية للقرض الإيجاري في الجزائر	30
ثالثا: المؤسسات الممارسة لقرض الإيجار في الجزائر	32
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني **مساهمة قرض الإيجار في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر –دراسة حالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي**	
تمهيد الفصل الثاني	39
المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة	
المطلب الأول: نبذة تاريخية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية	40
أولا: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	40
ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	41
ثالثا: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	43
رابعا: تقديم وكالة الوادي وهيكلها التنظيمي	44
المطلب الثاني: طرق تمويل القطاع الفلاحي بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	45
أولا: القروض المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمختلف القطاعات	45
ثانيا: القروض المخصصة للقطاع الفلاحي	47
ثالثا: قرض الإيجار	49
المبحث الثاني: دراسة حالة تمويل عتاد فلاحي بقرض الإيجار على مستوى وكالة BADR 388 الوادي	

المطلب الأول: إجراءات تمويل القطاع الفلاحي عبر قرض الإيجار على مستوى وكالة BADR	50
أولا: الملف المطلوب	50
ثانيا: مراحل دراسة الملف	51
ثالثا: تنفيذ عقد قرض الإيجار	56
المطلب الثاني: الخطوات العملية للتمويل بالإيجار على مستوى الوكالة	56
أولا: وصف طلب التمويل وتحليل نشاط المؤسسة المستأجرة	57
ثانيا: عقد قرض الإيجار والشروط المعتمدة فيه	60
ثالثا: الاتفاقية الخاصة لإعادة جدولة الديون	65
خلاصة الفصل الثاني	70
الخاتمة	71
قائمة المراجع	74
قائمة الملاحق	81

فهرس الجداول

الجدول 1-1	الفرق بين القرض الإيجاري التمويلي والقرض الإيجاري التشغيلي	22
الجدول 2-1	ملفات القرض الإيجاري المقدمة لمديرية الصالح الفلاحية بالوادي	52
الجدول 2-2	قيد عملية الاعتماد الإيجاري	58
الجدول 2-3	جدول الاستحقاق	59

فهرس الأشكال

الشكل 1-1	الأطراف الثلاثة المكونة لعملية القرض الإيجاري	15
الشكل 1-2	القرض الإيجاري المباشر	19
الشكل 1-3	عملية البيع ثم الاستئجار	20
الشكل 1-4	أنواع القرض الإيجاري	24
الشكل 2-1	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	42
الشكل 2-2	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADAR388 الوادي	45

قائمة الملاحق

الملحق 01	طلب اقتناء عتاد وتجهيزات فلاحية مصنوعة محليا
الملحق 02	طبيعة ومبلغ الدعم
الملحق 03	دفتر الشروط يحدد شروط تنفيذ الدعم
الملحق 04	منح الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية
الملحق 05	البطاقة الرمادية للعتاد الممنوح

قائمة الرموز والاختصارات

PNDA	Plan national de développement agricole	المخطط الوطني للتنمية الفلاحية
PNDAR	Plan national de développement agricole et rural	المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية
FNRDA	Fonds National de Contrôle et de Développement Agricole	الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية
ALC	Arab Leasing Corporation	الشركة العربية للإيجار المالي
ABC	Arab Banking Corporation	المؤسسة المصرفية العربية
AGB	Gulf Bank Algerie	بنك الخليج الجزائر
CNMA	Caisse nationale cooperation Agricole	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
BADR	Banque de l'agriculture et du développement rural	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
SOFINANCE	La Société Financière pour l'Investissement, l'Actionnariat et l'Emploi	الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف
SNL	Société Nationale de Leasing	الشركة الوطنية للإيجار المالي
BDL	Banque de développement local	بنك التنمية المحلية
BEA	Banque Algérienne Etrangère	البنك الخارجي الجزائري
BNA	Banque nationale d'Algérie	البنك الوطني الجزائري
CPA	Credit populaire algérien	القرض الشعبي الجزائري
CNEP-Banque	D'épargne et reserve	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
HBA	Housing Bank Algéria	بنك الإسكان للتجارة والتمويل
EDI	El Djazair Idjar	شركة الجزائر إيجار
ILA	Ijar Leasing Algérie	إيجار ليزينغ الجزائر
MLA	Maghreb Leasing- Algérie	المغاربية للإيجار المالي–الجزائر
TBA	Trust Bank Algéria	ترست بنك الجزائر
SGA	Société général Algérie	الشركة العامة الجزائرية

المقدمة

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة أزمة غذائية صاحبها ارتفاع في أسعار المواد الأساسية، جراء الحرب التي وقعت بين أكبر مصدري هاته السلع ألا وهما "روسيا وأكرانيا"، مما أدى إلى تفشي هاته الأزمة وهذا يرجع إلى الدور الكبير الذي يلعبه الجانب الزراعي في التحكم في اقتصاديات الدول. وكان للدول النامية النصيب الأكبر من هاته الأضرار لأنها من أكبر المستوردين للحبوب والسلع الأساسية واعتمادها على جانب المحروقات من الدرجة الأولى وإهمالها للجانب الزراعي الذي يعد من بين أهم القطاعات الحيوية لأنه يساهم في التنمية الاقتصادية بشكل عام من خلال توفيره للحاجات الضرورية وتحقيق الأمن الغذائي.

ومن هذا المنطلق فإن القطاع الفلاحي كان ولازال يحظى باهتمام كبير من مختلف دول العالم، فوضعت العديد من السياسات والبرامج التنموية لدعم هذا القطاع وتطوره وترقيته، والجزائر كغيرها من الدول التي تعمل على إنعاش هذا القطاع والنهوض به لما تملكه من بيئة مساعدة، فمنذ الاستقلال وإلى يومنا هذا وهي تضع في مخططات وآليات تدعيمية من أهمها المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي يعتبر مقلع الدعم الفلاحي في الجزائر.

وفي هذا الإطار قامت الحكومة الجزائرية بتشجيع البنوك والمؤسسات المالية على تمويل هذا القطاع باستخدام تقنيات تمويلية حديثة منها القرض الايجاري الذي يقدم امتيازات للفلاحين غير موجودة في القروض التقليدية الأخرى مما يجعله ذو انتشار واسع.

❖ الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكننا القول إن القطاع الفلاحي كان يعاني من مشاكل كبيرة في التمويل الذي كان محصورا في شكل واحد ألا وهو تقديم قروض مالية بمبالغ كبيرة وبضمانات تثقل كاهل الفلاح، ومن هنا بدأ البحث عن آلية جديدة تقدم للفلاح كل ما يحتاجه من آلات وعتاد دون الحاجة لإنفاق أموال طائلة لشراء هاته الآلات، فتم استحداث تقنية القرض الايجاري التي أدت لحل العديد من المشاكل التي كانت تواجه القطاع الفلاحي، ومن هنا يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يتم تمويل القطاع الفلاحي عبر القرض الايجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر؟

وللإجابة عن الإشكالية نقسمها إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- هل قرض الإيجار هو بديل تمويلي يتناسب مع خصوصيات القطاع الفلاحي؟

- هل الممارسة العملية للقرض الايجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية في الجزائر تتوافق مع الأساسيات النظرية له؟

❖ **بناء فرضيات الدراسة:**

قصد الإجابة عن التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية المطروحة، تم صياغة عدد من الفرضيات كالآتي:

- قرض الإيجار هو تقنية تمويلية تتلاءم مع احتياجات وخصوصية القطاع الفلاحي
- تقنية القرض الايجاري في الجزائر تمارس بشكل يتوافق مع أساسياته النظرية وبنفس الشروط التي تعمل بها باقي دول العالم.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

نسعى من خلال هذه الدراسة الوصول إلى جملة من الأهداف نذكر منها:

- للتعرف أكثر على القرض الإيجاري الذي تطرقنا إليه في تقرير التربص لنيل شهادة الليسانس
- التعرف على القرض الايجاري كأحد بدائل التمويل في القطاع الفلاحي.
- التعرف على أساسيات التمويل بالقرض الايجاري في الجزائر وواقع ممارستها.
- التعرف على إجراءات تمويل القطاع الفلاحي عبر القرض الايجاري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في ظل الدعم الفلاحي.

❖ **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في أهمية المتغيرين الذين تربطهما سواء قرض الإيجار كتقنية تمويلية حديثة تم استحداثها لتوفير التمويل اللازم في حالة عدم توفر رؤوس الأموال الكافية أو بالنسبة للقطاع الفلاحي ومكانته الهامة في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير مناصب الشغل والتنمية عموما، فالقرض الايجاري قد يكون بديلا يلبي تطلعات المستثمرين الفلاحيين ويراعي ظروفهم وإمكانياتهم.

❖ **أهداف الدراسة:**

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العامة التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- التعرف على أهمية التمويل بالنسبة للقطاع الفلاحي

- ابراز الدور الهام الذي يلعبه القطاع الفلاحي في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ابراز أهمية تقنية القرض الايجاري كوسيلة لتمويل القطاع الفلاحي وجعلها صيغة واضحة وبسيطة للممارسة.
- دراسة كيفية العمل بالقرض الايجاري بالنسبة للقطاع الفلاحي ومحاولة توسيع استعماله في الجزائر.

❖ **حدود وصعوبات الدراسة:**

تتمثل حدود دراستنا فيما يلي:

- **الإطار المكاني:** من أجل اسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي، قمنا باختيار بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي كمؤسسة ممولة للقطاع الفلاحي عن طريق القرض الإيجاري، ولأن القطاع الفلاحي هو قطاع مدعم في الجزائر فكان لابد أيضا من التواصل مع مديرية المصالح الفلاحية بالوادي.
- **الإطار الزماني:** ارتبطت دراسة حالة تمويل العتاد الفلاحي المعتمدة في بحثنا والتي تحصلنا عليها من طرف الوكالة محل الدراسة التطبيقية محدودة بالفترة الممتدة من 2018 إلى غاية سنة 2024.
- **الصعوبات:** من بين الصعوبات التي واجهتنا نقص المعلومات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وعدم وجود أي بيانات أو احصائيات لقرض الايجار لدى البنك.

❖ **الدراسات السابقة:**

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت إما للقرض الإيجاري كأحد البدائل التمويلية المستحدثة في تمويل قطاعات أخرى وإما للقطاع الفلاحي وإشكالية تمويله. وهناك بعض الدراسات التي طرحت قرض الإيجار كبديل للقطاع الفلاحي عن التمويل المصرفي التقليدي. وسوف نشير باختصار لجملة من تلك الدراسات التي تم الاستفادة منها، والتي يمكن تصنيفها حسب المتغيرات الرئيسية للدراسة إلى الدراسات التي لها علاقة بالموضوع وتتقاطع معه في بعض متغيرات دراستنا، والدراسات التي ربطت تقنية قرض الإيجار بالقطاع الفلاحي مباشرة. ومن الدراسات التي تطرقت لأحد المتغيرات نجد:

- **الدراسة الأولى:** بن عزة هشام، **دور القرض الايجاري leasing في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة الجزائري**–مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012/2011.

وهدفت الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هو واقع القرض الإيجاري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ عبر تناول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها في التنمية الاقتصادية وتبيان أهمية القرض الإيجاري كوسيلة لتمويل هاته المؤسسات، ولبلوغ هاته الأهداف استعرض الباحث الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقرض الإيجاري كتقنية جديدة للتمويل ومختلف جوانب القرض الإيجاري وبعض التجارب العالمية في هذا الميدان في الفصل النظري وواقع القرض الإيجاري في الجزائر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفصل التطبيقي، واستخدم المنهج الوصفي التحليلي. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها أن البنوك العمومية في الجزائر لا تستخدم اطلاقا هذه الصيغة بالإضافة إلى أن المؤسسات المتخصصة في تقديم هذا الائتمان قليلة جدا إذا ما قورنت بحجم وعدد البنوك التي تقدم القروض الكلاسيكية.

- **الدراسة الثانية:** زاوي بومدين، **التمويل البنكي، الدعم وتنمية القطاع الفلاحي في الجزائر –مقاربة كمية**– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2016/2015.

وهدفت الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف يؤثر التمويل البنكي من جهة والدعم الحكومي من جهة ثانية على إنتاج القطاع الفلاحي؟ وهدفت الدراسة إلى معرفة مدى تأثير كل من القروض البنكية والدعم الحكومي على إنتاجية القطاع الفلاحي وعلى تنمية وترقية هذا القطاع، ولبلوغ هاته الأهداف استعرض الباحث السياسات الفلاحية وتنمية القطاع الفلاحي وتمويل القطاع الفلاحي في الجزء النظري لدراسة واقع الجزائر وأثر التمويل على إنتاج القطاع الفلاحي في الجزائر 2009-2015 حيث قام فيها بدراسة قياسية على القطاع الفلاحي للولايات الغربية للوطن، ومن أبرز النتائج المتوصل إليها حصر عملية تمويل كل نشاطات القطاع الفلاحي الجزائري في مؤسسة مالية واحدة وهي بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- **الدراسة الثالثة:** مداس حبيبة، **الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021.

وهدفت الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: هل ساهمت الصيغ المستحدثة في تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتعزيز دورها التنموي؟ حيث هدفت إلى دراسة بدائل التمويل المستحدثة من رأس المال المخاطر **وقروض الإيجار** ومختلف صيغ تمويل الاستثمارات الإسلامية، ولبلوغ هاته الأهداف استعرضت الباحثة مبررات استحداث صيغ تمويلية جديدة لاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفعالية الصيغ المستحدثة في علاج مشاكل تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفصل النظري والدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ضل استراتيجية دعمها وتمويلها ومساهمة الصيغ المستحدثة في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لدراسة واقع الجزائر ومن بين أبرز النتائج التي توصلت إليها: يتمحور اهتمام الشركات والبنوك الممارسة للصيغ المستحدثة حول تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويل استثماراتها.

أما الدراسات التي جمعت المتغيرين معا فنجد كل من:

- **الدراسة الرابعة:** بيدي مدني، **دور الاعتماد الإيجاري في التنمية الفلاحية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،** فرع إدارة أعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

وهدفت الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: فيما تتمثل طبيعة الدور الذي يمكن أن يقوم به الاعتماد الإيجاري في دفع عجلة التنمية في القطاع الفلاحي؟ عبر تناول مفهوم التنمية الفلاحية وواقع القطاع الفلاحي في الجزائر والتعرف على الاعتماد الإيجاري، ولبلوغ تلك الأهداف استعرض الباحث الفلاحة وتمويلها والاعتماد الإيجاري أسلوب التمويل الفلاحي في الفصل النظري والاعتماد الإيجاري والفلاحة في الجزائر من خلال التطرق إلى واقع الجزائر. واستخدم المنهج الاستدلالي، الاستقرائي المتمثل في مسح الدوريات والمراجع. ومن أبرز النتائج التي أسفرت عنها الدراسة أن القرض الإيجاري يعد من أحسن أنواع الائتمان الذي يساعد الفلاحين في تمويل استثماراتهم بالكامل

- **الدراسة الخامسة:** راوية بلقاسمي، **دور القرض الايجاري في تمويل القطاع الفلاحي –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية أم البواقي**– مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.

وهدفت الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: **ما دور القرض الإيجاري في تمويل القطاع الفلاحي؟** حيث هدفت هذه الدراسة إلى تناول دور التمويل في النهوض بالقطاع الفلاحي وفق آليات جديدة للتمويل الفلاحي من بينها القرض الإيجاري ولبلوغ تلك الأهداف استعرضت الباحثة الإطار النظري للتمويل الفلاحي والإطار النظري للقرض الإيجاري في الفصل النظري. أما الجانب التطبيقي فقامت بدراسة حالة على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لام البواقي

ومن أبرز النتائج التي أسفرت عنها الدراسة الميدانية أن استفادة الفلاح من القرض الإيجاري الذي يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية والإقبال عليه كونه يمنح دون ضمانات يجعله يوسع نشاطه الفلاحي.

- **الدراسة السادسة:** شعيري عبد النور وعامر محمد، **دور القرض الايجاري في تمويل القطاع الفلاحي –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية للفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2015**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص العلوم المالية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2016/2015

وهدفت الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هو دور تقنية القرض الإيجاري في تمويل القطاع الفلاحي؟ عبر دراسة واقع القرض الإيجاري في الجزائر وما هي آفاقه من خلال تبيان أهمية القرض الإيجاري كصيغة بديلة لتمويل القطاع الفلاحي ودراسة التطور التاريخي للقطاع الفلاحي في الجزائر ولبلوغ تلك الأهداف استعرض الباحثان تطور القطاع الفلاحي في الجزائر وطرق التمويل في القطاع الفلاحي في الفصل النظري. أما الجانب التطبيقي قاما بدراسة حالة لآليات التمويل الرهني ببنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية. واستخدم المنهج الاستنباطي وأدائه الوصف عند ذكر التعاريف وأداة التحليل لتحليل البيانات والمنهج الاستقرائي وأدائه الإحصاء من خلال الاحصائيات المستخدمة في الدراسة. ومن أبرز نتائجها التي أسفرت عنها الدراسة الميدانية أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية حقق رواجا في القرض الإيجاري في السنوات الأخيرة.

وتتشابه دراستنا مع الدراسات المذكورة من حيث المضمون النظري للقرض الإيجاري ودوره في تمويل القطاع الفلاحي، ودراستها لحالة الجزائر بالتطرق لدراسة حالة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية. وتختلف عن الدراسة الرابعة في أننا قمنا بدراسة تطبيقية بينما الباحث درس واقع الجزائر بصفة عامة، كما أن النتائج المتوصل إليها مختلفة بعض الشيء بين دراستنا ودراستهم

- **منهج الدراسة وأدوات البحث:**

سنستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي في الجزء النظري منه عند التعرف على القرض الايجاري ومختلف جوانب التمويل الفلاحي، ومن جهة أخرى عند تتبع سياسات تمويل القطاع الفلاحي والإطار القانوني والمؤسسي لتقنية قرض الايجار. أما في الفصل التطبيقي فقد اعتمدنا على أسلوب دراسة الحالة وأداة المقابلة لجمع المعلومات اللازمة.

- **هيكل الدراسة:**

من أجل بلوغ أهداف الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** بعنوان "قرض الإيجار أحد بدائل التمويل للقطاع الفلاحي في الجزائر" وقد قسمناه إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التمويل الفلاحي في الجزائر من خلال التعرف على مفهوم التمويل الفلاحي وأهميته وضماناته ومصادر تمويله ودراسة أهم سياسات التمويل الفلاحي في الجزائر، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى أساسيات التمويل بالقرض الإيجاري من خلال التعرف على ماهية القرض الايجاري وتحليله وذكر أهم أنواعه وفي الأخير قمنا بالتعرف على الإطار القانوني والتنظيمي لقرض الايجار في الجزائر.
- **الفصل الثاني:** بعنوان " مساهمة قرض الإيجار في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر" وللتعرف أكثر بالموضوع قمنا بدراسة حالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي والذي يتعامل بهذه التقنية حيث قمنا في المبحث الأول بالتعريف بهاته المؤسسة محل الدراسة وتطرقنا في المبحث الثاني دراسة حالة تمويلية بقرض الايجار على مستوى هاته المؤسسة.

وفي نهاية البحث أوردنا خاتمة عامة تمثل خلاصة شاملة لمحتوى المذكرة والاستنتاجات العامة، مرفقة بجملة من التوصيات.

الفصل الأول

قرض الإيجار أحد بدائل التمويل

للقطاع الفلاحي في الجزائر

تمهيد الفصل

يعتبر التمويل الفلاحي من الحاجات الأساسية لإنجاز الاستثمارات والمشاريع الفلاحية في وقتها، لأن الاعتماد على التمويل الذاتي قد لا يكفي لإنجازها مما يجبر الفلاحين للتوجه نحو طلب التمويل من جهات خارجية كالبنوك والمؤسسات المالية.

ومن بين أنواع التمويل التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية لهذا القطاع القرض الايجاري والذي يعتبر فكرة حديثة في طرق التمويل، ويعتبر كبديل عن مصادر التمويل التقليدية الذي بدوره يحل مشاكل التي يتعرض لها الفلاح كالحصول على الآلات أو ما إلى ذلك من الاحتياجات، فيقوم باستئجارها عن طريق القرض الايجاري وبالتالي يضمن استمرار مشاريعه الفلاحية. ولأن القرض الايجاري هو أحد البدائل المستحدثة التي برزت بقوة في السوق الجزائرية والتي تمكن المتعاملين في مختلف القطاعات وخاصة القطاع الفلاحي، من الحصول على احتياجاتها الاستثمارية، فسنحاول التعرف عليه في هذا الفصل من خلال:

- ✓ **المبحث الأول:** التمويل الفلاحي في الجزائر
- ✓ **المبحث الثاني:** أساسيات التمويل بالقرض الإيجاري في الجزائر

المبحث الأول: التمويل الفلاحي في الجزائر

يعتبر التمويل من الحاجات الأساسية لإنجاز المشاريع الفلاحية في وقتها لأن الاعتماد على التمويل الذاتي قد يكون لا يكفي لإنجازها مما يجبر الفلاحون الى التوجه الى طلب التمويل من جهات خارجية من أجل النهوض بمشاريعهم وتطويرها وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التمويل الفلاحي وأهميته والمخاطر والضمانات ومصادره

المطلب الأول: مفهوم التمويل الفلاحي وأهميته

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف إلى مفهوم التمويل الفلاحي وإلى أهميته

أولا- مفهوم التمويل الفلاحي

هو الكيفية التي بواسطتها يمكن الحصول على رأس المال واستعماله في القطاع الفلاحي، أي أنه يبحث في الطرق والوسائل التي يمكن بواسطتها تجميع رأس المال الذي تحتاجه الزراعة وفي أفضل طرق الاستعمال لرأس المال في الإنتاج والتسويق الزراعي.[1]

كما يعرف البعض التمويل الفلاحي أنه تلك العملية التي تعمل على تحضير المبالغ المالية الخاصة بكل مشروع حتى يتمكن الفلاح أو المستثمر استخدامها لنجاح المشروع ويتم هذا التمويل بطريقة آلية ومستمرة بمعنى آخر يقصد به توفير واستخدام الأموال اللازمة لتطوير الزراعة وتحسين دخل المزارعين ومستوى معيشتهم.[2]

والتمويل الفلاحي يتمثل في منح الفلاحين المستثمرين فرصة استغلال أراضيهم وكذلك استصلاح الأراضي الصحراوية من خلال قدرتهم على اقتناء أنواع مختلفة من المبيدات والأسمدة والآلات الخاصة باستصلاح الأراضي وتهيئتها وتدعيم الري لاستغلال الأراضي في أكثر من دورة إنتاجية خلال السنة[3]

من خلال المفاهيم السابقة نستخلص أن التمويل الفلاحي هو عبارة عن منح فرص للفلاحين للحصول على مصادر تمويل، تمكنهم من سد مختلف حاجياتهم وإعطائهم دفعة نحو الاستثمار وزيادة إنتاجهم وتحقيق أهدافهم.

---

[1] مريم زغلامي، **آليات تمويل القطاع الفلاحي المحلي وعوامل تطويره في الجزائر-دراسة حالة ولاية تبسة-**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد السابع، جامعة العربي التبسي تبسة، ص53

[2] حريتي عائشة، **نظام التمويل الفلاحي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 57، ديسمبر2020، ص452

[3] شويخي هناء، **آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر-دراسة تحليلية وتقييمية-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص23

ثانيا- أهمية التمويل الفلاحي:

تكمن أهمية التمويل الفلاحي فيما يلي:[1]

1. يعتبر التمويل الفلاحي أداة هامة من الأدوات الضرورية للعملية الإنتاجية كما تزداد أهميته بالنسبة للدول التي تعتمد على القطاع الفلاحي كقطاع رئيسي حيث تعاني من مشاكل اقتصادية مختلفة كزيادة النمو السكاني وانخفاض الإنتاج والدخل وكذا انتشار البطالة، كما أن الكثير من الدول المتقدمة قد أخذت تستعمل المواد الفلاحية والغذاء بصفة خاصة كسلاح تهدد به الكثير من الدول النامية وتفرض كل شروطها عليها.

2. للتمويل الفلاحي آثار اقتصادية واجتماعية تظهر في إعطاءالمزارعين فرصة استغلال أراضيهم أحسن استغلال عن طريق قدرتهم على شراء الأنواع المختلفة من البذور المنتقاة، وكذا مختلف الأسمدة والمبيدات الحشرية والآلات الخاصة بعملية الحرث والتهيئة.

3. يمكن للفلاح بواسطة القروض التي يحصل عليها أن يزيد من عديد الدوارات الإنتاجية التي تعود عليه بالفائدة من عدة نواحي، سواء من ناحية زيادة دخله نتيجة زيادة الإنتاج أو عن طريق تعدد المنتجات، لأنه حتى وان انخفض سعر منتج ما فإنه سيعوض هذا في باقي المنتجات الأخرى.

4. إن استغلال الأرض في أكثر من مرة يتطلب العمل الدائم من الفلاح أو البحث عن عمال آخرين لمساعدته، وهنا نجد التمويل يعمل بطريقة أو بأخرى على مكافحة البطالة.

5. إن زيادة دخل الفلاح يؤدي إلى زيادة إنفاقه في مختلف المستويات سواء كان هذا الإنفاق خاص بالإنتاج أو الاستهلاك وكلاهما يؤدي إلى رفع مستوى معيشة الفلاح وباقي أفراد المجتمع.

6. مساعدة الفلاحين على التكيف مع الظروف المتغيرة (تغيرات وسائل الإنتاج، إجراءات وتعديلات وتغيرات هيكلية)، وكذا مواجهة التقلبات الموسمية وتجنب الأخطار المتعلقة بالطقس والأسعار.

7. مساعدة الفلاحين على مواكبة التطورات التكنولوجية باستعمال التقنيات الحديثة في العملية الإنتاجية وكذا في التسويق.

ثالثا-مخاطر التمويل الفلاحي

يعتبر القطاع الفلاحي من أكثر القطاعات المتعرضة للمخاطر المختلفة فمنها الطبيعية ومنها البشرية والمالية والاقتصادية، وجل هذه المخاطر تجعل من احتمالية عدم سداد هذه الديون، ومن أبرز هذه المخاطر:[2]

---

[1] - راوية بلقاسمي، **دور القرض الإيجاري في تمويل القطاع الفلاحي-دراسة حالة المجمع الجهوي للاستغلال بنك الفلاحة التنمية الريفية**-مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة مالية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020/2019، ص10-11

[2] بلحجار نصيرة وشريفي خديجة، **تنمية القطاع الفلاحي وتدعيمه بالجزائر-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية البويرة**-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2019/2018، ص48

1- **طول الدورة الإنتاجية في الفلاحة:** طول هذه الدورة ليس في صالح المؤسسة المقرضة فهي تستلزم بقاء القرض عند الفلاح لفترة طويلة في حين أنها تسعى لتحقيق الدوران السريع للمال ليعود بأكثر فائد ممكنة.

2- **تعرض الإنتاج الفلاحي للأضرار الطبيعية:** حيث أن الفلاح لا يمكنه التحكم فيه كالجفاف، سقوط الأمطار، الحشرات والآفات، كل هذه الأضرار تؤثر سلبا على المحصول مما يؤدي الى التقليل من إيرادات المزارع وبالتالي عجزه عن تسديد ما عليه من أموال والتزامات لمدة ليست بالقصيرة.

3- **عدم قدرة الفلاح على التحكم في الإنتاج:** ترتبط كمية الإنتاج بما تنتجه الأرض وبالظروف الطبيعية الملائمة، وهذا ما يجعل الفلاح لا يستطيع السيطرة على الإنتاج وكذا على الأسعار، فبمجرد ظهور المحصول يعرضه في الأسواق بالسعر الحالي، وقد يتدفق العرض فينخفض السعر ولا حيلة للمزارع في الاحتفاظ بمحصوله خصوصا إن كانت محاصيله سريع التلف وبالتالي لا يستطيع المزارع سداد التزاماته إذا انخفضت انخفاضا كبيرا.

4- **صعوبة تطبيق قوانين الائتمان على التمويل الفلاحي:** كما هو الحال في المؤسسات التجارية والصناعية التي يمكن أن تفي بما عليها من قروض في وقت محدد خوفا من العقوبات القاسية التي يمكن تطبيقها كالإشهار بإفلاسها أو توقفها عن العمل، لذا نجدها حريصة على الوفاء بما عليها من قروض، أما طبيعة التمويل الفلاحي تجعل الفلاح لا يستطيع السيطرة على الإنتاج في كل الأوقات وبالتالي التعرض لخطر عدم السداد.

5- **صعوبة فرض رقابة على الفلاح من طرف مؤسسات التمويل الفلاحي:** من الصعب فرض الرقابة على التمويل الفلاحي وكيفية استخدام القرض في الأغراض الإنتاجية أو غير الإنتاجية، وفي نفس الوقت لا يمكن إلزام الفلاح بطريقة معينة في استخدام القرض لأنه غالبا ما يستعمل هذا القرض في أغراض استهلاكية.

المطلب الثاني: ضمانات التمويل الفلاحي ومصادر تمويله

يقدم الفلاح ضمانات مختلفة للبنك تختلف باختلاف مبلغ القرض والغرض منه وأجله، ولديه مصادر عديدة يلجأ إليها قصد تمويله لمستثمراته الفلاحية، أهمها التمويل البنكي.

أولا- ضمانات التمويل الفلاحي

الضمانات هي أداة مالية يتم وضعها لحماية المؤسسات المانحة للائتمان ضد عدم سداد القروض من قبل المقترضين حيث يمكن غالبا مقاومة هذه الإشكالية عن طريق التباين في المعلومات والتي تظهر عندما يتم إبلاغ أحد الأطراف حول المخاطر الممكن التعرض إليها ومن الإجراءات الواجب اتخاذها، ففي الكثير من الأحيان يؤدي عدم التباين في المعلومات الى نتائج سلبية تختلف باختلاف درجاتها تصل أحيانا الى فشل عملية التمويل[1]

[1]Yarian, R, **Analyse Micro Economique**, Edition de Boeck Supérieur, Université Paris/Bruxelles N°01, 1995, P02

وإن من أفضل الضمانات التي يمكنها أن تحافظ على عملية سداد مستحقات القروض البنكية هي الضمانات ذات الطابع المعنوي، حيث يكون للبنك معرفة مباشرة وسابقة للمقترض من حيث وضعه الاقتصادي ومجمل نشاطاته وكذلك سمعته اتجاه التزاماته وفي نفس الاتجاه تعمل الضمانات الاجتماعية التي تنشط في الوسط الريفي إما عن طريق التظهير وهي نوع من الرعاية يتحصل عليها الفلاح من قبل باقي الفلاحين أو من قبل السلطات المنتخبة أو عن طريق تنظيم مجموعة تضامن تتكون في الغالب من 5الى 10 أشخاص حيث تجمع بينهم علاقة قوية من حيث القرابة أو الثقة المتبادلة. ورغم ذلك فإن المؤسسات المالية تفضل الضمانات المادية مثل رهن العقارات والمعدات والمباني...الخ، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار صعوبة الحجز على هذه الممتلكات في حالة عجز الفلاح على السداد، حيث يطلع البنك على كل المراحل الإدارية والقضائية المنتهجة في مثل هذه الحالات والتي تختلف من بلد الى آخر مع مراعاة تكاليف هذه العملية التي تكون في الغالب مرتفعة، كما أن مجمل الضمانات المادية تمتاز بصعوبة تحويلها الى موارد مالية باستثناء الضمانات التي تكون عبارة عن أموال مجمدة داخل حسابات بنكية إذ يتعهد الفلاح المقترض برهن تلك الأموال مقابل حصوله على القروض.[1]

كما تختلف ضمانات القروض البنكية باختلاف مبلغها ومدتها والغرض منها، فالضمانات المقدمة في حالة القروض قصيرة الأجل تكون غالبا معنوية كالضمانات الشخصية ورهن الآلات والتجهيزات أو حتى المحاصيل، وتم تخصيص هذا النوع من الضمانات من أجل تشجيع صغار الفلاحين على الرفع من قدراتهم الاستثمارية داخل القطاع الفلاحي وكذلك لصغر مبالغ القرض اذ من المتعارف عليه وجود علاقة بين قيمة القروض وحجم الضمان، أما في حالة لجوء الفلاح طلب قروض طويلة الأجل فإن البنوك تطالب بضمانات أكبر وهذا بحثا عن جزء اكبر من الأمان في استرجاع أموالهم إذا ما عجز الفلاح عن الوفاء بأقساط الديون، كما أن عملية منح هذا النوع من القروض من قبل المؤسسات المالية المتخصصة يتطلب دراسة وتحليل القدرة الحقيقية للفلاح في الاستثمار من جهة وفي مدى ملائمة القرض وفق احتياجاته وإمكانيته الإنتاجية من جهة ثانية، كما يمكن للمؤسسات المالية ترسيخ عملية الضمان من خلال التعامل مع مؤسسات التأمين والتي تقدم خدماتها في شكل ضمانات تكميلية.[2]

يتم استخدام عنصر المخاطر والضمانات في كثير من الأحيان من أجل التعبير عن أساليب توزيع الائتمان الفلاحي حيث تعتبر هذه مسألة مهمة لدى الخدمات المالية التي تواجه اتجاهين رئيسيين هما:[3]

---

[1] زاوي بومدين، **التمويل البنكي لدعم وتنمية القطاع الفلاحي في الجزائر–مقاربة كمية–**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد وتسيير عمومي، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر، 2016/2015، ص ص98-99

[2] نفس المرجع السابق، ص99-100

[3] Sunding, D, and zilberman, D, **The Agricultural Innovation Process: Research and Technology Adoption in a Changing Agricultural Sector**, Handbook of Agricultural Economics, Volume A1, Edited by Gardner, B.L. and Rousser, C. Chapter 04, 2001, P247

- الاتجاه البنكي: يرى أن الائتمان هو عملية مالية يتحمل المقرض من خلالها تكاليف القرض بالإضافة إلى أقساط الدين مستحقة التسديد وفي حالة عدم قدرته على دفع قيمة الأقساط تلجأ إدارة البنك إلى تحصيل مبلغ القرض من قيمة الضمانات المادية مثل الأراضي وتجهيزات الإنتاج أو المخازن أو الثروة الحيوانية أو غيرها من الضمانات المختلفة، كما يشترط أن يغطي سعر الفائدة على الأقل التكاليف الإدارية والمخاطر المتوقع حدوثها
- الاتجاه نحو تحقيق التنمية: يعمل الائتمان الفلاحي على تحقيق أهداف تنموية بالاعتماد على موارده المالية حتى وإن كانت محدودة حيث يجب على هذا النوع من المهام التأقلم مع متطلبات الحركة التمويلية التي يمتاز بها القطاع الفلاحي وهذا من خلال سرعة دراسة حجم وكيفية توزيع تلك القروض على الفلاحين نضرا لقصر الدورة الإنتاجية الفلاحية والتي في الغالب تكون موسمية، كما أنه من الأفضل أن يتم توزيعها على أكبر عدد من الفلاحين وهذا بهدف توزيع الإنتاج وخلق مناصب شغل، وفي ظل هذه الظروف فإن معدل السداد ليست قضية ذات أولوية كما أن معدلات الفائدة تكون عند أدنى مستوى. وعدم تصحيح مسار الاتجاهات المذكورة يعتبر من بين أهم أسباب فشل السياسات المالية حيث يؤدي كليهما في العديد من الحالات إلى طريق مسدود ف: [1]

✓ البنوك التجارية وحسب مبادئها مترددة في تقديم القروض الفلاحية إلا في حالات معينة مثل الزراعات الحديثة التي تعتمد على استثمارات ضخمة ذات ضمانات مؤكدة "سندات ملكية الأراضي أو المباني...الخ"، أو صغار المنتجين المرتبطين بقطاع منظم مع السيطرة على العملية التسويقية، أما باقي العملاء والذين هم بحاجة إلى قروض صغيرة حسب إمكانياتهم فهم في الغالب يواجهون تكاليف إدارية عالية بالإضافة على ضمانات تعجيزية يصعب تقديمها من قبل صغار الفلاحين، كل هذا حتى يضمن البنك استرجاع أمواله في حالة عجز الفلاح عن السداد دون الحديث عن أسعار الفائدة والتي غالبا ما يتم ربطها بدرجة المخاطر وليس بسعر توازن السوق المالي.

✓ أما الاتجاه التنموي فهو غالبا ما يقدم حلول مؤقتة تعتمد بدرجة أكبر على التمويل الخارجي والذي لديه آثار سلبية يمكن أن تستمر لعدة سنوات أهمها عنصر التراخي في الإنتاج والسداد من قبل الفلاح عندما يشعر أن لدى الدولة سياسة داعمة تهتم بتحمل كل التكاليف التي يعجز الفلاح عن تسديدها غير أنها بهذا الصرف تعمل على تغطية التكاليف وليس تقويه الإنتاجية.

ثانيا- شروط نجاح سياسة التمويل الفلاحي

حتى تكون سياسة التمويل ناجحة وفعالة يجب أن تراعي الأسس التالية:[2]

---

[1] زاوي بومدين، مرجع سبق ذكره، ص100

[2] دلال بن سمينة، **التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر (1990-2000) دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2004، ص 32

- ✓ تهيئة المناخ المناسب لاستخدام القرض حتى يؤدي إلى زيادة الإنتاج الذي يترتب عليه زيادة الدخل الفلاحي، فزيادة الإنتاج إذا صاحبها نظام سليم للتسويق مع إعداد الطرق ووسائل النقل المناسبة تؤدي إلى تحقيق الرخاء وهو هدف منح القروض.
- ✓ أخذ النظام الائتماني بعين الاعتبار أي تقديم القروض بسعر فائدة مناسب لأن إمكانية الفلاح محدودة وأسعار المحاصيل متغيرة.
- ✓ منح الائتمان يجب أن يؤسس على الحيازة وليس الملكية، ذلك لأن الكثير من الفلاحين ليست لهم ملكية ثابتة وهذا يقيد من طاقتهم على الاقتراض.
- ✓ على المؤسسة المقرضة أن تضع خطة بسيطة توضح فيها شروط الإقراض حتى يستطيع كل فلاح الاستفادة من القروض واستخدامها في الوقت المناسب.
- ✓ يجب على الفلاحين مهما كانت مستوياتهم أن يعملوا على الوفاء بالتزاماتهم اتجاه مؤسسة الإقراض عبر اتباع أساليب الإنتاج الحديثة وتنويع الإنتاج الفلاحي والتسويق المنظم للمنتجات.
- ✓ يجب على الفلاحين القيام بعملية التأمين على المحاصيل الفلاحية لدى المؤسسات المختصة.
- ✓ يجب تحديد قيمة القروض على أساس قواعد منظمة يراعي فيها احتياجات مختلف مناطق الإنتاج وطبقات المقترضين وهذا التنظيم يحتاج إلى تدعيم مؤسسات الائتمان حتى تصبح قادرة على القيام بهذه المهام بكفاءة وخاصة بالنسبة لصغار الفلاحين.
- ✓ يجب استخدام القروض الفلاحية في الأغراض التي صرفت من أجلها كما أن وظيفة البنوك لا تتوقف على منح القروض فقط وانما يجب امتداها إلى متابعة استخدامها في الأغراض التي منحت من لأجلها.
- ✓ يجب أن تكون مواعيد سداد القروض تبعا لمواعيد استلام الدخل وعلى أقساط تسهيلا للدفع.
- ✓ يجب على البنوك التأكد من استخدام القرض الممنوح سوف يعطي ايراد يكفي لتسديد القرض ودفع الفوائد المترتبة عليه مع ترك ربح مناسب للفلاح.[1]

ثالثا- مصادر التمويل الفلاحي

تتمثل مصادر التمويل الفلاحي فيما يلي:

1- التمويل الذاتي: يقصد به اعتماد المستثمرة الفلاحية على عائداتها، وحصر هذا المصدر فيما تدره هذه الأخيرة من أرباح متراكمة إضافة إلى كل ما تحتويه خزينتها من أصول نقدية تشكل السيولة المالية.[2]

---

[1] دلال بن سمينة، مرجع سبق ذكره، ص33

[2] بوشوشة محمد، **مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة –دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل بسكرة-** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006، ص88

2- التمويل التعاوني: ويكون من خلال جمعيات تعاونية زراعية تؤسس في المناطق الزراعية لأهداف متعددة ولكن التمويل الزراعي هو هدفها الأساسي وتأخذ الدولة على عاتقها مهمة التأسيس لهذه الجمعيات والإشراف عليها ودعمها وتمويلها بالقروض، ولكل جمعية نظام داخلي يحدد أغراضها وينظم العلاقة المالية والإنسانية فيها، والسلطة العليا فيها الهيئة العمومية، ويتكون رأس المال العامل في هذه الجمعيات من الأسهم ورأس المال الاحتياطي والودائع من الأموال المقترضة من مصادر التمويل الأخرى.[1]

3- الدعم الحكومي: تعمل الحكومات وفي إطار تنفيذ برامج السياسة الاقتصادية على تخصيص ميزانيات خاصة بتطوير القطاعات الاقتصادية تحت مبدأ التنويع الاقتصادي. ويعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات المدعمة بهدف تحقيق الأمن الغذائي وهو الهدف الأول المنشود منه ويعرف الدعم الحكومي على أنه المساهمة المالية للدولة التي تقدمها من خلال أجهزة مالية وبرامج مخططة، لتشجيع الفلاحين على الاستثمار وتحدد قيمة هذه المساهمات على حساب الأنشطة والعمليات المراد القيام بها من طرف الفلاح والتركيبة المالية للمشروع.[2]

4- التمويل بالقروض: تكون القروض الفلاحية سواء كانت بنكية أو من مؤسسات مالية تنشط في نفس القطاع إما قصيرة أو متوسطة الأجل وقليل منها مخصص للأجل الطويل والهدف منها تمويل المحصول والإنتاج الزراعي الجاري والأجهزة والعتاد الفلاحي عن طريق تزويدهم بالأموال النقدية أو المستلزمات العينية كالبذور والأسمدة ومدهم بالآلات الزراعية، وهي أيضا قروض في غالبيتها قصيرة أو متوسطة الأجل وقليل منها مخصص للأجل الطويل والهدف منها تمويل المحصول والإنتاج الفلاحي والزراعي الجاري.[3]ومن بين التمويل بالقروض لدينا القرض الايجاري الذي يقوم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير بوضع آلات ومعدات بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الايجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها

المطلب الثالث: سياسات التمويل الفلاحي في الجزائر

قامت الجزائر بانتهاج العديد من السياسات التمويلية التي اختلفت باختلاف المراحل والمخططات التنموية غير أنها كانت مسطرة لهدف واحد وهو ترقية وتنمية القطاع الفلاحي.

أولا- مراحل تطور السياسات الفلاحية في الجزائر

مرت السياسات الفلاحية في الجزائر بالعديد من المراحل والخطوات نذكر منها.

1- التسيير الذاتي والثورة الزراعية (1962-1979):

---

[1] بلعوج حورية، **آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع بوقيرات**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تدقيق محاسبي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018، ص 10

[2] مريم زغلامي، مرجع سبق ذكره، ص54

[3] نفس المرجع السابق، ص55

1-1- التسيير الذاتي للأراضي الفلاحية: يعتبر المرسوم رقم 2-62 المؤرخ في 1962/01/22 أول قرار يصدر في حق ملكية الأراضي الفلاحية الهادف إلى حمايتها وإلغاء العقود التي أبرمها الأوربيون والجزائريين بهدف بيع الممتلكات العقارية بعد اتفاقية إيفيان، وكان يهدف إلى محاولة سيطرة الحكومة على أكبر جزء من الأراضي الفلاحية التي تركها المعمرون والبالغة 250 ألف هكتار مع منح مساحات كبيرة منها إلى المجاهدين من أجل إدارتها جماعيا.[1]

1-2- الثورة الزراعية: نظرا لما آل إليه القطاع الزراعي من ركود وتخلف، فقد جاءت الثورة الزراعية بمقتضى الأمر رقم 71المؤرخ في 1971/11/08 لتجاوز ذلك بسعيها للقضاء على الوضع الذي يكرس التفاوت في الملكيات الزراعية الذي كان سائدا بشكل واضح، ولتعيد توزيع وسائل الإنتاج بشكل عادل، ولقد رافق هذه السياسة شعار "الأرض لمن يخدمها".[2]

2- مرحلة الإصلاح (1980-1990):

2-1- سياسة إعادة الهيكلة: نظرا للمشاكل التي عانى منها القطاع الزراعي من كل الجوانب (التمويل، التموين، التسويق... الخ) وتراجع أسعار البترول وضعف النمو الاقتصادي والإنتاج الزراعي كان لابد من إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وعلى الأخص القطاع الزراعي وذلك بالقيام بإصلاحات على القطاع قصد تطهيره من كل المشاكل التي تسببت في فشله، واسترجاع مكانته ضمن السياسات التنموية.[3]

2-2- قانون المستثمرات الفلاحية: بعد النتائج السلبية لإعادة هيكلة القطاع الزراعي من ضعف في الإنتاج والإنتاجية، وسوء التسيير واللامبالاة، وتراكم حجم المديونية وتحمل خزينة الدولة جميع أعباء القطاع أصبح من الضروري القيام بإصلاحات جديدة تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، فتجسد ذلك من خلال القانون 87-19 الصادر في 1987/12/08 يتضمن هذا القانون تنازل الدولة عن جميع الحقوق العينية للمزرعة، ونقل ملكيتها إلى المنتجين الفلاحين بمقابل نقدي باستثناء الأرض شريطة أن يشاركوا مباشرة وشخصيا العمل في إطار جماعي.[4]

3- مرحلة إعادة الإصلاح (1990-1999)

3-1- سياسة التوجيه العقاري: بعد المشاكل التي ظهرت خلال تطبيق قانون المستثمرات الفلاحية خاصة مشكلة الأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية ومطالبة أصحابها باسترجاعها، صدر قانون رقم 25-90 في

---

[1] غربي فوزية، **الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية**، فرع اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008، ص94.

[2] غربي فوزية، مرجع سابق، ص97

[3] محمد غردي، **آثار المديونية على القطاع الزراعي وآفاق التنمية في ضل التحولات الاقتصادية الراهنة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص10

[4] نفس المرجع السابق، ص14

1990/11/18 ليحدد النظام القانوني للأملاك العقارية وأدوات تدخل الدولة والجماعات والهيئات العمومية كما يهدف هذا القانون إلى تحديد السياسة الوطنية للفلاحة لتأخذ بعين الاعتبار الوظيفة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للفلاحة بموجب هذا القانون تم استرجاع جل المساحات المؤممة إلى ملاكها الأصليين، ودعم الاستثمار الخاص في القطاع الفلاحي، والتكييف الهيكلي للقطاع الفلاحي...الخ.

4- المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2008): مع بداية سنة 2000 تم وضع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) والذي تطور فيما بعد ليتحول إلى المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية (PNDAR) حيث عمل هذين المخططين على توفير الموارد المالية الكافية بمساعدة الصندوق للتنظيم والتنمية الفلاحية (FNRDA) كما عملت جل البرامج التابعة لهذا المخطط على دعم فكرة التنمية الفلاحية داخل المناطق الريفية، فعلى المستوى المحلي تم العمل على انعاش مشاريع التنمية المحلية (PPDR) والتي عملت على إيجاد حلول لمختلف المشاكل التي لديها تأثير على إنتاج القطاع الفلاحي، وهذا بمشاركة جميع الفاعلين النشطين من (مجتمعات قروية، التعاونيات ...) في تحديد وتسيير المسار التنموي للوسط الفلاحي.[1]

5- التجديد الفلاحي والريفي: ابتداءً من سنة 2008 قامت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بوضع سياسة فلاحية جديدة تعمل على إعادة إحياء (PNDAR) سميت بسياسة التجديد الفلاحي والريفي، حيث تم انتاج هذا المخطط من أجل مواجهة تحديات الأمن الغذائي على أعقاب أزمة الغذاء لسنة 2007-2008 من مميزاتها أنها تعتمد على مخططات طويلة المدى تصل إلى غاية 2025 ومن بين أهم أهدافها: إعادة تصميم مبادئ الدعم الفلاحي، تنظيم الإنتاج والعمل على استقرارية وتأمين دخل الأسرة الفلاحية خصوصا في المناطق المحرومة، بالإضافة إلى إعادة تنظيم العملية التنموية.[2]

ثانيا- الدعم الفلاحي في الجزائر

1- مفهوم الدعم الفلاحي: عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أنه القيم المالية السنوية لكافة التحويلات الإجمالية من دافعي الضرائب والمستهلكين، التي تنشأ من إجراءات السياسات الحكومية الداعمة الزراعة والتي تزيد دخول المزارعين وتخفض تكاليف إنتاجهم. وتعتبر سياسة الدعم الفلاحي إحدى الآليات المهمة في ترقية القطاع الفلاحي والنهوض به والأخذ بيد صغار المنتجين وتشجيع استثماراتهم. ومن بين أهم الأهداف الاستراتيجية للدعم الحكومي تشجيع القطاع الخاص في إحداث التنمية الفلاحية، المساهمة في تحقيق

[1] زرمان كريم، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 07، 2010، ص200

[2] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مسار التجديد الفلاحي والريفي عرض وآفاق**، تقرير ماي 2012، ص06 www.minagri.dz

الأمن الغذائي، تفعيل استغلال الميزات النسبية للدول، نقل وتوطين التقنيات الحديثة، تحقيق التنمية الاجتماعية، تحقيق فائض إنتاجي للتصدير وزيادة الموارد من العملة الصعبة، مساندة المزارعين لتدعيم قدراتهم التنافسية. [1]

2- الآلية الإدارية والمالية للدعم الفلاحي في الجزائر: من الإجراءات التي قامت بها الدولة الجزائرية للقيام على الدعم الفلاحي وهي إنشاء الآليتين الإدارية والمالية

2-1- الآلية الإدارية:

أ- **مديرية المصالح الفلاحية (DSA):** تعتبر مديرية المصالح الفلاحية من أقدم الهياكل الفلاحية حيث يعود تاريخ تأسيسها إلى العهد الاستعماري لكن وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 195 -المؤرخ في 1990/06/23 أعيد تنظيم المصالح الفلاحية وتحديد مهام كل مصلحة ومن بين مهامها ما يلي:[2]

- السهر على تطبيق النظام في جميع الميادين ذات النشاط الفلاحي.
- تقديم المساعدات التقنية للمؤسسات المحلية التابعة للقطاع الفلاحي
- القيام برفع وترقية الاستثمار الفلاحي
- تحديد أهداف التنمية الفلاحية للولاية والوسائل التي يجب تجنيدها لتحقيق ذلك.

ب- **الغرفة الفلاحية:** تم الإنشاء الرسمي للغرفة الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 118-91 المؤرخ في 04/27/ 1991 وهذا بعد انتخاب وتنصيب هياكلها: مجلس الغرفة، مجلس الإدارة للرئيس، وهي عبارة عن مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة بالإضافة إلى كونها عبارة عن منبر لتجمع ممثلي المصالح المهنية الفلاحية وهي متعامل مفضل للسلطات الإدارية والتقنية المحلية الوطنية في جميع الميادين المهتمة بالفلاحة أو التنمية الفلاحية.[3]

2-2- الآلية المالية

أ- **الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA):** ويشمل دعم الصندوق الفلاحين والمربين بطابع فردي أو جماعي، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية والخاصة بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المتدخلة في أنشطة إنتاج أو تحويل، أو تسويق وتصدير المنتجات الفلاحية والغذائية، أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2000، والمساعدات المالية المقدمة من طرفه تتغير من 10%إلى 70%.

ب- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:** من مهام هذا الصندوق توفير التسهيلات للمستفيدين من المخطط الوطني للتنمية الريفية والمتمثلة في التأمين الاقتصادي والفلاحي من جهة، والقروض الممنوحة من طرف بنك

---

[1] شعيري عبد النور، **دور القرض الايجاري في تمويل القطاع الفلاحي –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص علوم مالية، جامعة المدية، 2016/2015، ص ص58 59

[2] نفس المرجع السابق، ص63

[3] هناء شويخي، مرجع سبق ذكره، ص50

الفلاحة والتنمية الريفية، BADR من جهة أخرى ومن أجل إعادة الاعتبار للبعد الاقتصادي للعمل الفلاحي والاستثمارات المتعلقة به.[1]

ت- **صندوق الاستصلاح عن طريق الامتياز:** الصادر عن قانون المالية لسنة 1998لتدعيم تطبيق برنامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز والذي يهدف إلى توسيع المساحات الزراعية المستغلة، خلق مناصب شغل وخلق مراكز حيوية[2].

المبحث الثاني: أساسيات التمويل بالقرض الإيجاري

القرض الإيجاري فكرة حديثة في طرق التمويل، ويعتبر كبديل عن مصادر التمويل التقليدية ولقد تعددت وتنوعت المسميات التي أعطيت لهذه التقنية

المطلب الأول: ماهية القرض الإيجاري

يمكن للمؤسسات أن تحصل على احتياجاتها من الأصول الثابتة وما تقدمه من خدمات اقتصادية عن طريق استئجارها بدلا من شرائها عبر آلية القرض الإيجاري.

أولا- تعريف القرض الإيجاري

من بين التعاريف المقدمة للقرض الإيجاري نذكر:

1. هو عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك بوضع آلات ومعدات بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأن ها تسمى ثمن الإيجار.[3]

2. هو عقد غير قابل للإلغاء يقضي بتعهد المستأجر بدفع أقساط محددة للمؤجر الذي يحتفظ بملكيته للأصل محل تعاق د، مقابل حصوله على منفعته ويستمر ذلك لفترة زمنية تعادل العمر الافتراضي للأصل. كما تتجاوز الأقساط المدفوعة من طرف المستأجر ثمن شراء الأصل بمبلغ محدد كهامش ربح.[4]

---

[1] زوليخة بصدار، **أثر البرامج الاقتصادية العمومية على أداء القطاع الفلاحي (2000-2014) -حالة الجزائر**، ملتقى حول القطاع الفلاحي ومتطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالدول العربية، جامعة معسكر، 2014، ص4

[2] نفس المرجع السابق، ص5

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001، ص76

[4] حبيبة مداس، **دور الائتمان الايجاري في تمويل التنمية الاقتصادية وآفاقه في الجزائر**، مذكرة تخرج ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004، ص20

3. قرض الإيجار Le Crédit-bail وهي الترجمة الفرنسية لمصطلح Leasingمأخوذ من الفعل الإنجليزي to lease بمعنى استأجر[1]. وأطلق عليه عدة مسميات عند ترجمته كالائتمان الايجاري والإيجار المالي والتأجير التمويلي والاستئجار الرأسمالي... تتفق جميعها في العناصر الأساسية المكونة له، وتصب في جوهرها في كونه مصدرا تمويليا مبتكرا يوفر للمشروعات الاستثمارية أصولا رأسمالية إنتاجية عن طريق التأجير ودون الحاجة إلى شرائها أو تملكها وتحمل تبعات تمويلها.[2]

4. هو نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر (الممول) بتمويل شراء أصل رأسمالي، بطلب من مستأجر، بهدف استثماره لمدة لا تقل عن 75% من العمر الافتراضي للأصل، مقابل دفعات دورية مع احتفاظ المؤجر للملكية الأصل حتى نهاية العقد وامتلاك المستأجر لخيار شراء الأصل، (على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش الربح محدد)، أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى.[3]

وكتعريف شامل فإن القرض الإيجاري هو أسلوب تمويلي يقوم بمقتضاه المؤجر (بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة) بشراء أصل يتم تحديد نوعيته ومواصفاته حسب رغبة المستأجر الذي يتسلم الأصل مقابل دفع قيمة بدل الإيجار المحددة في جدول الاستحقاق، وذلك قصد تشغيله واستخدامه في نشاطاته الإنتاجية، وفي ظل هذه العلاقة يحتفظ المؤجر بملكية الأصل، ويكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد الخيارات التالية:

- ✓ إنهاء العقد بإرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة
- ✓ الاستمرار في الإيجار عن طريق تجديد العقد وبشروط جديدة تتضمن أقساط منخفضة عن تلك المدفوعة في العقد الأول
- ✓ امتلاك الأصل بشرائه مقابل القيمة المتبقية.

ثالثا– خصائص القرض الإيجاري

من خلال التعاريف السابقة يمكن تبين الملامح العامة للقرض الإيجاري في الخصائص التالية:

- ✓ تتم عملية القرض الايجاري عن طريق ثلاث أطراف أي هي علاقة تمويلية متكونة من ثلاث أطراف، المستأجر أو المؤسسة المستأجرة والمؤسسة المؤجرة والمورد، حيث تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل

[1] Zaibek Rafik, Le leasing: Nouvel Instrument Financier, Mémoire de d'études, Diplôme supérieur des Etudes Bancaire, Ecole Supérieur de Banque, Septembre 2001 P 06.

[2] مداس حبيبة، **الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر–بسكرة–، 2021–2022، ص55

[3] عبير الصدفي الطوال، **التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص14

المرغوب فيه فتقوم المؤسسة المؤجرة بشراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة وتقوم بدفع ثمنه كاملا، وبالتالي تقوم بتقديمه للمؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار. [1]

الشكل 01-01: الأطراف الثلاثة المكونة لعملية القرض الإيجاري

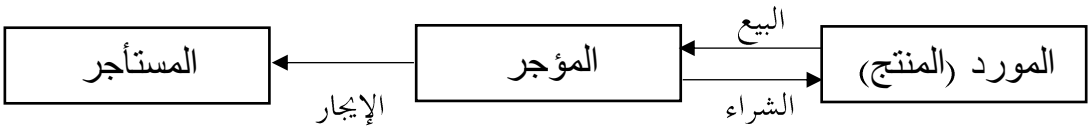

المصدر: من إعداد الطلبة

✓ القرض الايجاري يتمتع بأنه ائتمان طويل الأجل حيث أنه يسمح بتمويل أجهزة وسلع إنتاجه، حيث أن من أهم خصائصه هو ارتباطه بالمدة المتوسطة والطويلة الأجل بحيث أن مدته تحدد حسب طبيعة هذه الأصول وحسب فترة امتلاكها بمعنى العمر الافتراضي لها (مدة الايجار لأصول المنقولة) ما بين 2-10 سنوات، والأصول غير المنقولة فمدته ما بين 15-20 سنة.[2]

✓ القرض الايجاري يكون في شكل أصول عينية (استثمارات مادية) لا يقوم بمنح أموال نقدية كما في القرض الكلاسيكي أي ينص على تسليم أجهزة وآلات أو عقارات للمؤسسة المقترضة من طرف المؤسسة المقترضة التي تحصلت عليها من طرف المنتج لهذه الأجهزة والآلات.

✓ ائتمان شامل يغطي كامل الاستثمار (100%) حيث أن المؤسسة المقترضة تضع تحت تصرف المشروع المستفيد كافة الأجهزة والتجهيزات التي يحتاجها في حين أن القروض التقليدية لا تعطي التمويل الممنوح إلا في حدود (70و80%) من قيم البرنامج الاستثماري.

✓ إن المؤسسة المستأجرة والمستفيدة من هذا التمويل غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة وإنما تقوم بدفع أقساط تسمى بثمن الإيجار.

✓ هو ائتمان كامل يقابله استرداد كامل، أي أن المؤسسة المانحة للائتمان لا بد أن تحصل من المستأجر خلال فترات استغلال الأجهزة وتأجيرها على قيمة هذه الأجهزة، فالمعيار المستخدم هنا لتقييم الائتمان هو معيار فترة الاسترداد وهي فترة نسبية، فقد تكون الآلة مثلا مؤجرة لفترة معينة، ولكنها قادرة على العمل لفترات أخرى وفي هذه الحالة تقدر القيمة في حدود الفترات التي تعمل فيها وتحصل من المستأجر على مقابل القيمة عن تلك الفترة فقط ويستكمل الباقي من قيمتها بعد تأجيرها لمستأجرين آخرين أو بيعها في السوق في نهاية المدة.

---

[1] بن عزة هشام، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011-2012، ص87

[2] Alain Choinel et Gerard Rouyer: **La Banque Et l'Entreprise**, La Revue Banque, Edition. Paris 1998 P200.

✓ إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فتر العقد يكون ملكا للمؤسسة المؤجرة وليس ملكا للمؤسسة المستأجرة حيث أن هذه الأخيرة تستفيد من حق الاستعمال فقط. ومن خلال حق الملكية تضل السلطة والقرار للمؤجر وكأن ما يقوم به من يقدم الائتمان هو "المشاركة في الاستغلال" وما يقوم به المستأجر هو إدارة اقتصادية للآلة، أي لا يحق للمستأجر مثلا أن يقوم بإجراء تعديلات فنية على الأصل دون موافقة المؤجر. فمن وجهة نظر المستأجر فإن القرض الإيجاري هو وسيلة تمويل تمكنه من استعمال الأصل وليس وسيلة لتملك هذا الأصل.

✓ في نهاية العقد تكون للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات: [1]

- إما أن تطلب تجديد أو تمديد عقد الإيجار
- إما أن تشتري نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية والمنصوص عليها في العقد
- إما أن تعيد الأصل نهائيا إلى البنك وبالتالي تتوقف عن استعماله وتنتهي علاقة القرض القائمة بينهما.

✓ إضافة إلى أنه لا يظهر في الميزانية المحاسبية للمؤسسة المستفيدة وهذا ما يميزه عن الطرق الكلاسيكية للتمويل ويكتفي المستأجر بإشهاره فقط في سجله التجاري.

ثالثا– نشأة القرض الإيجاري:

إن أول مؤسسة متخصصة في القرض الإيجاري كانت تلك التي أسسها أحد رجال الصناعة في الولايات المتحدة المسمى D.P.BOOTHE junior الذي كان يمتلك مصنعا صغيرا لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة، وفي سنة 1950 وعلى إثر الحرب الكورية تقدمت اليه القوات المسلحة الأمريكية بطلب توريد كميات من انتاجه تفوق الطاقة الاستيعابية الاعتيادية لمصنعه، و لم يكن يملك المعدات اللازمة لمواجهة الصفقة المعروضة عليه ولا المال اللازم لشرائها ففكر في استئجارها، ورغم عدم تمكنه من العثور على مؤجر وتفلت الصفقة منه، فقد اكتشف من خلال المليات الحسابية التي عكف عن دراستها أن احتراف تأجير المعدات الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية يمكن أن يكون مصدرا لأرباحه الطائلة، فأقنع مجموعة من أصدقائه بالفكرة وتم تأسيس أول شركات قرض الإيجار سنة 1952تحت اسمUnited States Leasing Corporation ونظرا لزياد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية وتعاظم أرباح الشركات في فترة وجيزة، ظهرت عدت شركات أخرى للقرض الإيجاري حتى أصبحت هذه التقنية من الظواهر المستقرة في الاقتصاد الأمريكي. وبذلك تكون البداية لقرض الايجار في الولايات المتحدة ثم امتدت الى باقي اقتصاديات العالم خاصة أوروبا الغربية الصناعية، وكانت هناك عدت عوامل وأسباب وراء هذا السبق في الاقتصاد الأمريكي:[2]

[1] مصطفى رشدي شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999 ص 309

[2] مداس حبيبة، الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص58-59

✓ **عامل فني:** ويتمثل في التقدم التكنولوجي الهائل والاختراعات المتعدد في وسائل الإنتاج، والتي نميز بها الاقتصاد الأمريكي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث واجهت المشروعات الإنتاجية مشكلة التكلفة العالية لوسائل الإنتاج بسبب التكنولوجيا المتجسدة فيها والعمر الاقتصادي القصير بسبب الإنتاج المستمر للبديل، ولذلك فضلت استغلالها عن طريق الايجار بدلا من شرائها، وإن أرادت حيازتها كملكية دائمة تحتفظ بحق شرائها عند نهاية العقد أين تكون نفقتها في حدود قدرتها المالية (بحكم استغلالها اقتصاديا)

✓ **عامل مالي:** ويرجع الى ارتفاع أسعار الائتمان التقليدي، والمرتبط بظروف السوق النقدية والمالية، وانخفاض قيمة النقود، وعزوف الشركات الأمريكية عن الاقتراض بسبب الشروط الصعبة للائتمان طويل الأجل وقصور التمويل الذاتي

✓ **عامل اقتصادي:** ويتعلق بارتفاع أسعار المعدات الإنتاجية وزيادة تكاليف الصناعة ومستويات الأجور وأسعار الطاقة، مما انعكس على أثمان تسويق تلك المعدات، وحد من الطلب عليها من قبل المشروعات المستخدمة لها ولذلك جاءت آلية قرض الإيجار لتنمية هذا الطلب وإعطاء دفع لنمو الصناعات الإنتاجية.

وفي إطار تكثيف استثمارات رأس المال الأمريكي في القارة الأوروبية عقب الحرب العالمية الثانية، كان أول خروج لظاهرة قرض الإيجار من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث مع نهاية الخمسينات انتقل التكنيك المستخدم في شركات التأجير الأمريكية إلى المملكة المتحدة في الوقت في الوقت الذي قدمت فيه بيوت التمويل البريطانية التأجير كخدمة بديلة لتسهيلات الإقراض[1]، وعليه فإن انتشار قرض الايجار عبر العالم كان بعد مرور ما يقارب العشر سنوات من ظهورها في الولايات المتحدة، ففي الفترة 1961-1962 ظهر في المملكة المتحدة وكندا والسويد وألمانيا الفدرالية وسويسرا وفرنسا وفي 1993 ظهر في اليابان، بلجيكا، فلندا، إسبانيا، وإيطاليا.

وتعمقت آلية قرض الإيجار بفضل الشركات متعددة الجنسيات حيث نشأت من خلالها وتطورت وسيلة القرض الإيجاري الدولي، فتقوم بشراء الآلات والأجهزة من البلاد المتقدمة الصناعية وتوظفها عبر القرض الإيجاري في البلاد الطالبة استخدامها كما ساهم تدويل نشاط شركات قرض الإيجار الأمريكية في انتقاله إلى دول العالم الثالث، أين تم تمويل تصدير المعدات الإنتاجية ومنشآت صناعية بأكملها إلى الدول النامية وخاصة تلك الدول التي تخضع للنفوذ الأمريكي كالمكسيك وفنزويلا، وتأسست العديد من الشركات في عدد من الدول النامية ككوريا الجنوبية، ماليزيا، إندونيسيا، الفلبين، وتايلاند.[2] أما في الوطن العربي، فقد مورس القرض الايجاري في بعض البلدان التي تعتمد سياسة الاقتصاد المفتوح على الأسواق الخارجية، وعلى رأسها بلدان الخليج العربي كالسعودية، وعرفت الآلية انتشارا كبيرا في المغرب منذ1964 تاريخ إنشاء أول مؤسسة لقرض الإيجار Maroc Leasing وتلاها عدد من المؤسسات المختصة، وفي تونس برزت شركة LA Tunsie Leasing

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000، ص 419

[2] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص311

في1984.[1] وقد تزايدت عمليات التأجير التمويلي مع بداية الثمانينات، حيث أصبح أحد مصادر التمويل الاستثماري في عدة مجالات كالصناعة والزراعة وفي مجال تقديم الخدمات الصحية والنقل والاتصالات وغيرها كما لم يقتصر على الأصول المنقولة، بل شمل حتى الأصول ذات التكاليف الضخمة كالسفن والطائرات والمنقولات المعنوية كالمحال التجارية وعناصر الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والاستثمارات العقارية.[2]

المطلب الثاني: تحليل عملية القرض الإيجاري وأنواعه

حسب طبيعة العقد يتخذ عقد القرض الإيجاري شكلان رئيسيان هما الايجار التشغيلي والايجار المالي ولأن هذا الأخير هو الأكثر انتشارا واستخداما في تمويل القطاعات الإنتاجية ومنها القطاع الفلاحي، فسوف نحاول بحث مختلف الإجراءات والمراحل التي يمر بها هذا النوع من التمويل.

أولا-أنواع القرض الايجاري:

للتمويل عن طريق القرض الايجاري أشكال عديدة وذلك وفقا للمعايير التي تمت وفقها التقسيمات الخاصة بأنواع القرض الايجاري كطبيعة العقد، أو طبيعة موضوع التمويل أو على أساس الإقامة إلى غير ذلك، وعلى هذا الأساس وجدت الاشكال التالية للقرض الايجاري:

1-**القرض الايجاري حسب طبيعة العقد:** حيث يمكن للمستأجر اختيار النمط المناسب لاحتياجاته التشغيلية وظروفه المالية بين نوعين أساسيين يختلفان من حيث طبيعة العقد وفقا لمدة استخدام الأصل ومسؤولية خدمته وصيانته ومدى إمكانية إلغاء العقد قبل انتهاء المدة.[3]

1-1- القرض الايجاري المالي (Financial lease): أو التأجير التمويلي ويعتبر أكثر أنواع الاستئجار انتشارا، ويقتصر فيه دور الممول على وضع الآلات والأجهزة تحت تصرف المؤسسة المستفيدة مقابل أقساط تأجيرها مع اختيار هذه الأخير شراء التجهيزات المؤجرة بقيمتها المتبقية. ويسمى أيضا بالتأجير الرأسمالي.[4] ويتميز هذا النوع من التأجير بأن المؤجر لا يعتبر مسؤولا عن خدمات الصيانة وأن العقد غير قابل للإلغاء إلا بموافقة الطرفين ويلتزم المستأجر بدفع مبالغ نقدية لذلك الأصل لقاء استعماله له تغطي كلفة الأصل أي أن مجموع قيمة المدفوعات يساوي قيمة الأصل المستأجر بكامله.[5]ويكون عقد الإيجار المالي لفترة زمنية

---

[1] هاني محمد دويدار، **التأجير التمويلي من الواجهة القانونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، بيروت، 2002

[2] حنان كمال الدين جمال الضبان، **عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية"**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2015، ص ص25-29

[3] محسن أحمد الخضيري، **التمويل بدون نقود** مجموعة النيل العربية مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص14

[4] دريد كامل آل شيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص411

[5] سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2001، ص ص75،76

معينة تتفاوت حسب طبيعة نوع الأصل، ففي حالة المعدات غالبا ما تكون مدة العقد نصف مدة حياة الإنتاجية على الأقل أما المباني فتكون مدة التعاقد 20 سنة فأكثر. ويمكن تلخيص خطوات عقد الإيجار المالي في: [1]

- تقوم الشركة المستأجرة بتحديد الأصل الذي ترغب في الحصول عليه، وتتفاوض مع المنشأة المالكة للأصل (المورد) حول السعر وشروط التسليم وان تستأجر هذا الأصل ولكن بواسطة منشأة ممولة.

- تتصل هذه الشركة ببنك وتتفق معه على أن يشتري هذا الأصل من المورد وأن يؤجره لها مباشرة، ويشترط البنك بأن يستمر عقد الإيجار حتى تقوم الشركة المستأجرة بسداد قيمة الأصل كاملا بالإضافة إلى فوائده. "وبهذا الشكل تحصل الشركة على الأصل وتقوم بدفع الإيجار إلى البنك على دفعات متساوية في فترات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل مع عائد معين على الاستثمار للبنك كما أن للشركة المستأجرة حق الخيار في تجديد عقد استئجار الأصل ثانية بعد انتهاء مدة الاستئجار الأساسية بإيجار مخفض ولكن لا يحق للشركة إلغاء العقد الأساسي قبل دفع مجمل التزاماتها. ويلتزم المستأجر بدفع الرسوم المتعلقة بالأصل، مصاريف الصيانة والتأمين".[2] ويتخذ القرض الإيجاري المالي عدة أشكال على حسب الأطراف المتدخلة في العملية:

أ- **القرض الإيجاري المالي المباشر:** Direct Financial Lease حيث في هذا النوع تقوم المنشأة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه من الشركة المنتجة مباشرة أي أن المورد هو نفسه المؤجر، ويمنح الاستئجار المباشر الشركة فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه سابقا، وعلى التمويل اللازم الحصول على هذا الأصل. إذا يكون القرض الإيجاري مباشرا إذا ما جمع بين المستأجر والمؤجر بدون المرور بوساطة مالية.[3]

الشكل رقم 01-02: القرض الايجاري المباشر

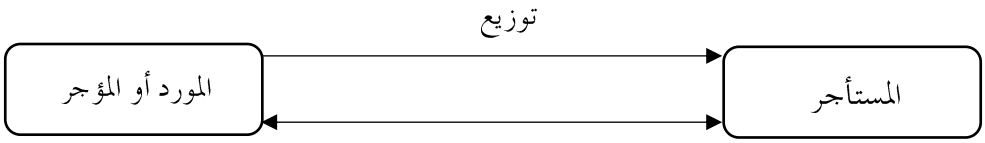

عقد قرض الايجار

المصدر: بن عزة هشام، مرجع سابق ذكره، ص87

ب- **البيع وإعادة التأجير:** يمكن أن تجري عملية الشراء بتدخل شخصين فقط وذلك عندما تشتري مؤسسة القرض الايجاري الأصل من عند المستعمل، وتعرف هذه العملية بالقرض الايجاري العكسي[4] lease back أو

[1] فواز صالوم حموي، **مشكلات الاستئجار التمويلي Leasing وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات**– مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد01، 2005، ص231

[2] بن عزة هشام، مرجع سبق ذكره، ص ص73.74

[3] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص332

[4] Pascal Philippossian, **Le Crédit et Bail et le Leasing (Outils de FinancementsLocatifs),** sefi, MontréalQuébec, 1998. p08

cession bail حيث تقوم المؤسسة بالتخلي عن إحدى أصولها وبيعها إلى مؤسسة مالية، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، ويحق للمؤسسة المؤجرة بأن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار. والهدف من هذا النوع من التأجير هو الاستفادة من الوفورات الضريبية التي يمكن أن تتحصل عليها المؤسسة التي تعد أفضل من حالة امتلاكها للأصل، فمثلا لو كان الأصل المباع وأعيد تأجيره هي الأرض المقام عليها هذا المبنى، فإن مصاريف الإيجار للأرض والمباني تخصم من الوعاء الضريبي. أما لو كان العقار مملوكا فإن التكاليف التي تخفض من الوعاء الضريبي هي قسط اهتلاك المبنى لأن الأرض ليست من الأصول المستهلكة، لذلك فإنه في حالة التأجير فإن المؤسسة بإمكانها استهلاك قيمة الأرض على فترة يمكن أن تحددها في عقد الإيجار.[1] فعملية القرض الإيجاري العكسي تسمح بتحويل الأصول الموجودة إلى سيولة نقدية من أجل تمويل أصول أخرى أو من اجل مواجهة الصعوبات المالية التي تعاني منها الخزينة.[2]

الشكل 01-03: شكل يبين عملية البيع ثم الاستئجار

	المالك الأول أي	بيع الأصل وانتقال ملكيته إلى ⟸ ⟸ ⟸	المالك الثاني أي
عملية البيع والشراء	البائع	قيمة الأصل تدفع عند التعاقد فورا ⟹ ⟹ ⟹	المشتري
عملية التأجير	وهو	تمتع المستأجر باستعمال الأصل ⟹ ⟹ ⟹	وهو
	المستأجر	دفعات سنوية تدفع إلى المؤجر ⟸ ⟸ ⟸	المؤجر

المصدر: محمد كمال الخليل الحمزاوي، مرجع سابق ذكره، ص427

ج- **القرض الايجاري الرفعي leveraged leasing:** هذا النوع من التأجير خاص بالأصول الثابتة مرتفعة القيمة وفي هذا النوع من العقود هناك ثلاث أطراف وهم المستأجر، المؤجر، والمقترض، ووضع المستأجر لا يختلف عن الحالات المذكورة سابقا فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فوضعه هنا يختلف عن الحالات السابقة فهو يقوم بتمويل هذا الأصل من أمواله بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بأمواله المقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر رهن لقيمة

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص427

[2] بن عزة، مرجع سابق ذكره، ص84

القرض، وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر باعتبار أن المؤجر هو المقترض الحقيقي والمستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع باعتباره أن المؤجر هو المقترض الحقيقي والمستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع باعتباره ضامنا للسداد.[1]

أما من حيث **الخدمات المقدمة** فيمكن أن يكون القرض الايجاري المالي: [2]

✓ **القرض الإيجاري للصيانة** :حيث يقوم المورد أي المنتج للأجهزة والآلات الإنتاجية بتقديم خدمة الصيانة بعد بيعه للأجهزة والآلات التي توضع تحت تصرف المستفيد أو المستأجر بواسطة مؤسسة القرض الإيجاري (بنك أو شركة تأجير) على أن يتضمن الأقساط والأجرة المدفوعة مقابل نفقات خدمة الصيانة، ففي هذه العملية هناك ازدواج بين الخدمة المالية والخدمة الفنية ويستطيع المنتج أي المورد أن يؤمن بواسطة قرض الإيجار المخصص للصيانة لزيادة أرباحه ويكون هذا النوع من الائتمان في صالح المقرض أو المالك لاحتفاظه بالأجهزة والآلات المملوكة له في حالة جيدة.

✓ **القرض الإيجاري الجبائي وغير الجبائي** :حينما يكون الحافز الأساسي جبائيا والذي من أجله يحول المؤجر الميزة الجبائية لصالح المستأجر الذي لم يكن له ليستفيد منها سواء لأنه لا يحقق أرباحا خاضعة للضريبة بما فيه الكفاية، أو لأن الميزة الجبائية محفوظة للمستثمر حيث يحول المؤجر الميزة الجبائية للمستأجر على شكل أقساط إيجار مخفضة.

2-1- **القرض الايجاري العملي (التشغيلي)operating lease** : يطلق على هذا النوع من التأجير أحيانا تأجير الخدمات (service lease) ويتضمن إضافة إلى تمويل قيمة الأصل المؤجر إلى المستأجر تقديم خدمات الصيانة أي هو استئجار خدمات الأصل دون أن ينتهي ذلك بتملكه كما هو الحال في النوع الآخر من التأجير ولا تكون عقود التأجير دائميه بل من حق المستأجر إنهاء عقد الايجار قبل انتهاء مدته. وعادة ما تكون فترة الايجار لمدة أقل من العمر الاقتصادي للأصل وهذا يمنح المستأجر المرونة في إحلال أصول أحدث تقنية وتطور في أعماله المستقبلية ومن الأمثلة على هذا النوع من التأجير، تأجير آلات التصوير والسيارات.

فترة عقد التأجير < العمر الإنتاجي للأصل

ويكون المؤجر مسؤولا عن التأمين على الأصل ودفع الضرائب المستحقة وصيانته. ويتوقع أن يستعيد المؤجر تكاليفه من خلال تجديد عقد التأجير لجهة أخرى لأن النفقة لا تكون كافية لتغطية تكاليفه، ويأمل المؤجر أن يسترد هذه التكاليف من تكرار عملية التأجير أو من خلال بيع الأصل بعد انتهاء فترة الايجار.[3] ومن خصائصه أيضا أنه لا يتطلب إطفاء كامل قيمة الأصل أي أن مجموع دفعات الإيجار خلال فترة العقد أقل تكلفة من

[1] نفس المرجع السابق، ص 76

[2] مصطفى رشدي شيحة، **مرجع سبق ذكره**،ص ص331-332

[3] عبير الصدفي الطوال، مرجع سبق ذكره، ص26

الأصل. وفي كثير من الحالات يقتصر التأجير التشغيلي على مجال متخصص معين ليمكنهم من تأجير عدد كبير من الأصول المتشابهة مما يسهل عملية الصيانة والتصليح. ويختلف القرض الايجاري المالي عن التشغيلي في:

الجدول 01-01: الفرق بين القرض الإيجاري التمويلي والقرض الإيجاري التشغيلي

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	طويلة تصل إلى ما يقارب العمر الاقتصادي للأصل.	قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنويا.
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم.	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو التقادم.
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه من خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق على غير ذلك.
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج لقانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد.	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية ولذلك لقصر فترة التأجير.
مآل الملكية	يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاث بدائل في نهاية مدة العقد: إعادة الأصل، تأجيره مرة أخرى أو شراء الأصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.
نظام إلغاء العقد	لا يجوز إلغاء العقد خلال مدة الاتفاقية من قبل أحد طرفي العقد ولكن لا بد من اتفاق الطرفين.	يجوز إلغاء العقد من المستأجر وفي هذه الحالة يلتزم بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقا عليه في مثل هذه الحالات

المصدر: راوية بلقاسمي، مرجع سبق ذكره، ص22

2-حسب طبيعة موضوع التمويل:

2-1- **القرض الإيجاري للأصول المنقولة:** ويخص تمويل الحصول على أصول منقولة متكونة من التجهيزات وأدوات الاستعمال الضرورية للمؤسسة المستعملة، تؤجر لفترة معينة مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية العقد يخير المستأجر بين التجديد لعقد الإيجارأو شراء الأصل أو إنهاء العقد والتخلي عن الأصل المستعمل.[1]

2-2- **القرض الإيجاري للأصول غير المنقولة:** ويخص تمويل الأصول غير المنقولة والمتمثلة في بنايات شيدت أو في طريق التشييد حيث تكون المؤسسة المؤجرة قد حصلت عليها من جهة ثالثة أو قامت ببنائها بنفسها فتقوم بتسليمها إلى المؤسسة المستأجرة وذلك لاستعمالها في نشاطاتها، وفي نهاية العقد يتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل نهائيا أو أنه يمكن أن تكتسب مباشرة أو غير مباشرة للأرض التي أقيم عليها البناء. وفي هذا النوع من الائتمان يجب أن تكون الأموال الخاصة به كبيرة نسبة إلى القرض الإيجاري للأصول المنقولة كذلك هذا النوع يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق بالعقارات، أما الحصول على الأصول المنقولة يخضع إلى قواعد القانون التجاري، وبالتالي يتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث في هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تكلفتها أكبر ومدتها أطول، وتتراوح عادة ما بين 15و20 سنة.[2]

2-3- **القرض الإيجاري للقيم المعنوية:** في بعض الأحيان تفضل المؤسسة شراء براءات الاختراع ورخص صناعية من منافسيها أو شراء شهرة المحل أو مؤسسات جاهزة بهدف الحصول على عتاد إضافي أو إدخال منتوج جديد للسوق أو اقتحام أجزاء جديدة من السوق بهدف تنمية عملها والتوسع أكثر، وهذا بدل القيام بعمليات البحث والتطوير بنفسها، ومن بين الحلول المقترحة أمام المؤسسة لتمويل الحصول على القيم المعنوية تقنية القرض الإيجاري، فبعد أن كانت القوانين المنظمة لنشاط القرض الإيجاري في بداياته لا تشير إلى إمكانية استعمال هذه التقنية في تمويل قيم معنوية، أصبحت في الوقت الحاضر تتيح عقد قروض إيجاريه لشهرة المحل وعناصر معنوية أخرى، إلا أن الواقع العملي يثبت أنه ليس هناك تطبيق للقرض الإيجاري المعنوي، كالدراسات التي أجريت من طرف الجمعية الفرنسية للمؤسسات المالية والتي أثبتت ذلك ونشير كذلك أنه من بين العناصر المعنوية التي يمكن أن تكون موضوعا لعقد قرض إيجاري بعض أنواع براءات الاختراع كحق استعمال بعض برامج الإعلام الآلي، إذا كانت تستجيب لشروط القرض الإيجاري للمنقولات.[3]

3- حسب الإقامة: وفقا لهذا المعيار نميز بين القرض الإيجاري المحلي والقرض الإيجاري الدولي.

3-1- **القرض الإيجاري المحلي** :وهو العقد الذي يجمع بين مؤسسة متخصصة في القروض الإيجارية ومتعامل اقتصادي ينتميان إلى نفس البلد، كما يمكن لمؤسسة القرض الإيجاري أن تنشأ فروعا لها في الخارج وتمارس نشاط القرض الإيجاري المحلي في البلد الأجنبي.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص80

[2] بن عزة هشام، مرجع سبق ذكره، ص ص78-79

[3] راوية بلقاسمي، مرجع سابق ذكره، ص23-24

3-2- **القرض الإيجاري الدولي** :يستخدم عادة معيار المقر الاجتماعي أو الرئيسي للأطراف المتدخلة في عملية القرض الإيجاري لتقرير الطابع الدولي له، حيث يعتبر القرض الإيجاري دوليا عندما يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في بلدان مختلفان ويخضعان لتشريعات مختلفة، وعندما يكون المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد، بينما المستأجر في بلد آخر، فإن هذه العملية التي تأخذ الصفة الدولية وتسمى بقرض إيجار للتصدير، وفي هذه الحالة فإن عقد الإيجار يكون دوليا، أما عقد البيع (بيع الأصل من المورد للمؤجر) فهو عقد داخلي، لأن المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد وفي المقابل فإن عقد بيع الأصل من المورد للمؤجر يكون وحده دوليا إذا كان المؤجر والمستأجر مقيمان في نفس البلد وكان المورد مقيما في بلد آخر، وبالتالي يكون عقد القرض الإيجاري بين المؤجر.[1]

الشكل 01-04: أنواع القرض الإيجاري

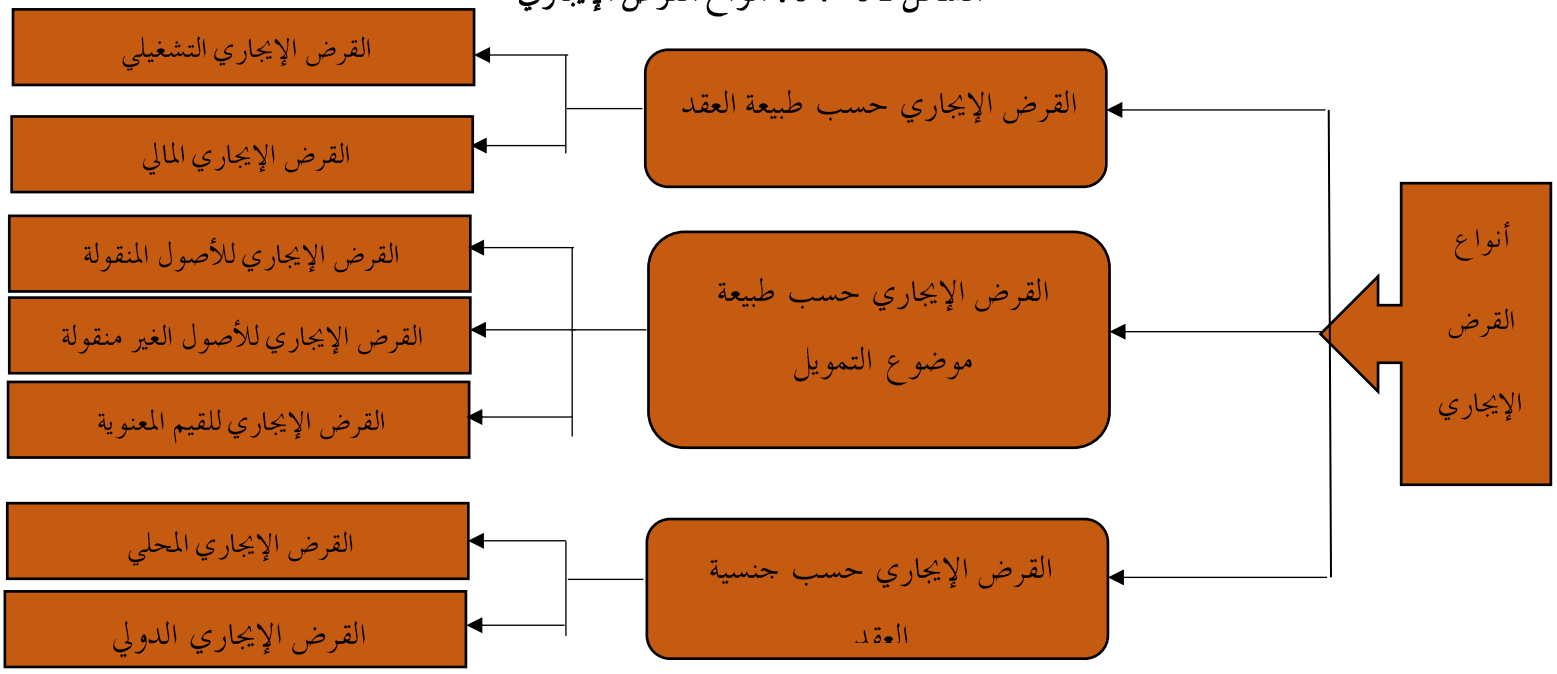

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات السابقة.

ثانيا- تحليل عملية القرض الايجاري

كل أنواع التمويل لها آليات تسيرها وتنظمها وكذلك لها أطراف تتعامل فيما بينها ففكرة القرض الايجاري فكرة حديثة النشأة إذ تعد وسيلة من وسائل التمويل للمشروعات على اختلاف أنواعها أو عند إنشاء مشروع أو تجديد معداته، فهذه العملية تتم في عدة مراحل بين عدة أطراف.

[1] بيدي مدني، **دور الاعتماد الإيجاري في التنمية الفلاحية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية**، قسم علوم تسيير، فرع إدارة اعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص57

1- **الأطراف المتعاملة بالقرض الايجاري:** إن عملية القرض الايجاري كغيره من طرق التمويل الأخرى له ميكانيزمات تسيره وتنظمه، وتتمثل الأطراف المتعاملة في عملية القرض الإيجاري فيما يلي:

1-1- **المؤجر (مؤسسة القرض الايجاري أو الممول):** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عمليات القرض الايجاري، ويكون المؤجر بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك فلكي تباشر مؤسسة القرض الايجاري نشاطاتها يجب أن يكون لها اعتماد من طرف لجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار، فمثلا مؤسسة القرض المعتمدة في دول الاتحاد الأوروبي يمكن لها فتح وكالات أو فروع في الدول الأخرى الأعضاء بدون طلب اعتمادها من جديد، فالاعتماد موحد فهناك منظمة للشركات المالية تجمع شركات القرض الايجاري Leaseurope التي هي اتحادية أوروبية لمنظمة مؤسسات القرض الايجاري التي مقرها بروكسل.[1] ويمكن تصنيف المؤجرين إلى ثلاث أصناف:[2]

- ✓ رجال المال، مصارف، مؤسسات مالية متخصصة في القرض الايجاري تابعة أو مستقلة عن المصارف.
- ✓ موزعو التجهيزات أو المصنعون يقدمون خيار الإيجار لزبائنهم منافسة لأشكال الاكتساب الأخرى.
- ✓ مؤسسات الايجار المتخصصة، هذه المؤسسات التي تقوم بالإيجار لمدة طويلة وبصفة متكررة مع تحمل الخطر التقني والاقتصادي للأصل المستأجر وهذا حال مؤسسات القرض الايجاري التشغيلي.

1-2- **المستأجر أو المستفيد:** حسب المشرع الأمريكي أن المستأجر هو من يختار المعدات ويكون هو المفاوض في كل تفاصيل العقد، فالمستأجر هو المستفيد من هذا القرض والذي يبغي تطوير طاقته الإنتاجية بالحصول على الأجهزة اللازمة الذي قام باختيارها والتي تحقق نشاطه وذلك دون أن يكون لديه موارد كافية لتمويل استثماراته.[3] فعملية القرض الايجاري مفتوحة أمام كل المستعملين المهنيين مهما كان نشاطه، صناعي أو تجاري أو مؤسسات فلاحية أو حتى أصحاب المهن الحرة. إذا المستأجر هو المستخدم للأصل الرأسمالي، الذي يستلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة ايجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل أي يمثل الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه.

1-3- **المورد:** أو المنتج هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد الشراء معه لصالح الغير "الذي هو المستأجر" وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك الذي يقدم قروضا للمؤجر ليشتري الأصل، لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر.[4]

---

[1] Pascal Philippossian, Op-Cit, p07

[2] بن عزة، مرجع سابق ذكره، ص 91

[3] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق ذكره، ص315

[4] بلعوج العيد، **تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغير والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 9/8 افريل 2002، ص11

1-4- **المقرض:** حيث قد تتضمن عملية القرض الايجاري طرفا رابعا وهو المقرض والذي يقدم خدماته المصرفية والمتمثلة في منح القروض للمؤجر أو يشارك في إقامة شركة القرض الايجاري.[1]

2-العقود المتضمنة لعملية القرض الايجاري: تتضمن عملية القرض الايجاري إبرام مجموعة من العقود بين مختلف الأطراف وتتمثل هذه العقود فيما يلي:[2]

2-1- **عقد الشراء:** هذا العقد يبرم بين المورد والمؤجر في حالة مالم يكن المؤجر هو المورد، هذا العقد يستفيد منه بصفة مباشرة المستأجر بالرغم من أنه ليس طرفا فيه، وهذه الاستفادة تكون على أساس أن شراء المعدات محل التعاقد يكون حسب اختياره وشروطه ومواصفاته.

2-2- **عقد التأجير:** عقد التأجير يكون بين المؤجر والمستأجر ويتضمن هذا العقد وعدين.

- الوعد الأول: يكون من طرف المؤجر ويتضمن تأجير المعدات.
- الوعد الثاني: يكون من طرف المستأجر ويتضمن استخدام الأصل محل التعاقد.

2-3- **عقد الاقتراض:** يكون بين المقترض (البنك) من جهة والمؤجر أو المستأجر كمقترض من جهة أخرى.

2-4- **عقد الصيانة:** في حالة ما إذا كان عقد القرض الايجاري ينص على تحمل المستأجر تكاليف الصيانة والإصلاح والضرائب، فإن المؤجر قد يشترط على المستأجر إبرام عقد الصيانة مع مورد الأصل وهذا لضمان استمرار تشغيله واستغلاله بكفاءة وفعالية.

3- مراحل عملية القرض الايجاري: إن التطور الذي شهده الاقتصاد العالمي أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص في دفع عجلة التنمية في الفترة الأخيرة، فيما شهدت تكنولوجيا الإنتاج من تطورات هائلة تجعل تكلفة الحصول بطريقة الشراء على كثير من الآلات والأدوات القائمة على استخدام التكنولوجيا باهظة، مما تطلب وسائل أخرى لتوفير التمويل اللازم للوحدات الإنتاجية أيا كانت طبيعتها في الحصول على المعدات والأصول الرأسمالية عن طريق القرض الإيجاري، ويمكن تلخيص خطوات قرض الايجار في:

3-1- **انجاز عملية الشراء:** يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصل قصد تأجيره للمستفيد لفترة زمنية معينة وذلك بالتفاوض مع المورد بناء على موافقة كتابية من المؤجر فلا تربطه بالمورد علاقة مباشرة إلا في الحدود التي أوردها القانون. ولما كانت الشركات المالية تسعى لتجنب مشاكل اعتراض المستأجر على مواصفات الأصول محل العقد فإن الوكالة توفر الحل الأنسب لهاته الشركات بتوكيلها للمستأجر المستقبلي بشراء الأصول وفق المواصفات التي يحتاجه نشاطه، فشراء الأصل من طرف المؤجر يمثل فرصة متاحة أمام المستفيد منه لاستعمال الأصل دون الاضطرار لشرائه خاصة إن كان ثمنه باهظا، وبعد ذلك يقوم العميل بإيداع طلب تمويل للإيجار مرفقا بفاتورة أولية مع بقية الملف المطلوب. وبعد دراسة ملف التمويل والحالة المالية للمستأجر وتحديد المخاطرة فيه وكذا

[1] بن عزة، مرجع سابق ذكره، ص92

[2] نفس المرجع السابق، ص93

مردوديته، من أجل الاطمئنان لقدرته على الوفاء بالدفوعات النقدية في الوقت المحدد لها، يقوم المؤجر بعد قبول الطلب بفتح تمويل لصالح العميل بخصم المبلغ الإجمالي للفاتورة فإذا قبلت بتمويل هذه العملية ترسل الطلبية إلى المورد المختار وبالثمن المتفق عليه بين المورد والمستأجر مقابل الحصول على الملكية القانونية لتجهيز المطلوب.[1]

3-2- تأجير الأصل: ينص عقد الايجار من أوله على بند يقضي بتأجير الأصل المستعمل وتسليمه للمستأجر، وبمجرد أن يسلمه يبدأ عقد الايجار الذي هو تاريخ التزام الأطراف بالنصوص الرئيسية للعقد.[2]

3-3- انقضاء عملية القرض الايجاري: عندما يدفع المستأجر كل الأقساط الايجارية للمؤجر في المدة التي حددت له عند ابرام العقد، يكون بذلك قد أنهى عقد الليزينغ عند انتهاء أجله. حيث تعرض عادة ثلاث حلول على المستأجر عند نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد:

- **الخيار الأول:** الاحتفاظ بالأصل الذي له منفعة لنشاطه وتملكه عن طريق شرائه مقابل أداء قيمتها المتبقية أي ذلك الجزء من قيمة للآلة التي لم تغطيها أقساط الأجرة، وتمثل عادة القيمة المتبقية 1% إلى 6% من سعر الشراء وبالتالي اكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة. أما المؤجر فليس من صالحه أن يبقى مالكا للأصل في نهاية العقد الذي يصعب بيعه فيما بعد أو زيادة على ذلك الاجراء القانوني المستعمل للوصول إلى هذه النتيجة والمتعلق بالوعد الأحادي الجانب للبيع من جانب المؤجر لصالح المستأجر.[3]
- **الخيار الثاني:** تمديد العملية وذلك بطلب تجديد عقد الايجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى بذات شروط العقد الأصلي مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر وذلك بمراعاة انخفاض قيمة الأجرة خلال هذه المدة الجديدة.[4]
- **الخيار الثالث:** إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة التي تقوم بالبحث عن مستأجر آخر أو بيع الأصل لمستعمل جديد أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير.

ثالثا- القرض الإيجاري كآلية لتمويل القطاع الفلاحي:

إن للقرض الايجاري دورا فعالا في تمويل القطاع الفلاحي نظرا للمزايا العديدة التي يمنحها لهذا القطاع، أهمها:[5]

- ✓ الدفع المتدرج والتنازلي للأقساط يحقق للفلاحين مرونة ويسر في التسديد

---

[1] عاشور مزريق، محمد غربي، **الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 18/17 افريل 2006، الشلف، الجزائر، ص 465

[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق ذكره، ص150

[3] بن عزة، مرجع سابق ذكره، ص96

[4] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق ذكره، ص80-81

[5] رواية بلقاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 34

- ✓ مواجهة نقص الأموال خاصة بالنسبة للفلاحين الذين استنفذوا قدرتهم الاقتراضية، وتوفير التمويل الكامل بنسبة 100% بعكس الائتمان التقليدي الذي يوفره بنسبة 80% كحد أقصى
- ✓ مرونة توزيع الموارد المالية وتخصيصها والاستفادة منها
- ✓ امتلاك البنوك للأصل المؤجر يجعلها تمنح القرض الايجاري دون ضمانات عكس القروض التقليدية
- ✓ توثيق العلاقة بين المؤسسات المالية والفلاحين وكذا المؤسسات المنتجة للآلات
- ✓ الاستفادة من بعض المميزات الضريبية.

المطلب الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي لقرض الايجار في الجزائر

جاء التأطير القانوني للقرض الايجاري والذي يشرح كيفية القيام بهذه العملية وكيفية تسييرها عن طريق عقد الاعتماد الايجاري الذي بينت فيه الحقوق والالتزامات التي تخص الأطراف المتعلقين بهذه العملية، وذلك من خلال التشريعات التي نصت في قانون المالية لسنة 1996 بموجب الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

أولا- الإطار القانوني للقرض الإيجاري في الجزائر

بداية تم إدخال القرض الإيجاري كعملية بنكية عبر القانون 10 /90 الصادر في 1990/11/04 المتعلق بالنقد والقرض في الفقرة الثانية من المادة 112 والتي تنص "تعتبر كعمليات إقراض كل عمليات التأجير المصحوبة بخيار الشراء، خاصة القروض الإيجارية" والفقرة رقم 06من المادة 116 من نفس القانون تمنح حق إتمام هذه العمليات إلا للبنوك والمؤسسات المالية.[1] أما الأمر رقم 11/03 الصادر في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل لقانون 10/90 يعيد في المادة رقم 68 صياغة ترتيبات المادة 112السابقة الذكر ويعوض المادة 116 الفقرة 6 بالمادتين 70 و71 وعلى الرغم من أن القانون 1990 يعتبر القانون الأساسي الذي أدخل القرض الإيجاري إلى الجزائر. إلا أن الأمر 09/96 الصادر في 1996/01/10 يبقى النص القانوني الأساسي المنظم للقرض أو الاعتماد الإيجاري في الجزائر وجاء فيه ما يلي:[2]

- ✓ تعريف عقد القرض الايجاري وموضوعه.
- ✓ الشروط القانونية لإعداد عقد القرض الايجاري في الجزائر والذي يبين شروط العقد، مبلغ الإيجار، مدة الإيجار.
- ✓ التعويضات في حالة إلغاء العقد وفسخه والأقساط الإيجارية المتبقية.

---

[1] عبسي بخي، **طبيعة عقد الايجار التمويلي وحدوده القانونية -دراسة مقارنة-**، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، 2011، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص54

[2] هواري معراج، حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2013، الأردن، عمان، ص148-149

- ✓ أعباء الاستغلال وهامش الأرباح كخيارات الشراء.
- ✓ انقضاء مدة الإيجار.
- ✓ تقديم الضمانات.
- ✓ العلاقات القانونية بين أطراف عقد القرض الايجاري وجاء فيه تحديدا: حقوق والتزامات أطراف العقد الايجاري الخاص بالمنقولات، حقوق والتزامات أطراف العقد الايجاري الخاص بالعقارات.

وعرف المشرع الجزائري في مادة الأولى القرض الايجاري بأنه عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.[1] وهذا الأخير نصت عليه المادة 09من القانون 96-09 على أنه "متعلق بمحل تجاري أو بمؤسسة حرفية سندا يمنح من خلال طرف يدعى المؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابته لصالح طرف يدعى المستأجر محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول. فرغبة من المشرع الجزائري الذي أراد أن يوسع من صور القرض الايجاري بإنعاش المشروعات التجارية للحرفيين من خلال حل مشاكل التمويل التي تعاني منها من جهة، ومساعدة الدولة لتنفيذ سياسة الخوصصة للمشروعات التجارية والحرفية التابعة للقطاع العام من جهة أخرى عن طريق تأجيرها تمويليا حيث ينتهي عقد القرض الايجاري بانتقال الملكية للمستأجر.

ويعتبر (حسب المادة 02 من نفس القانون) قرضا ايجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوئ، والمخاطر المترتبة عن ملكية الأصل إلى المستأجر، وهذا ما يسمح بالقول إن جزء من كل هذا يبقى على عاتق المؤجر، وبالتالي فإن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وهذا ما يؤدي إلى انتظاره لفترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل. [2]

---

[1] أمال حذاق، **القرض الإيجاري كبديل للقروض التقليدية في الجزائر-دراسة حالة بنك الفلاحة -وكالة عين فكرون**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2015، ص46

[2] المادة01، **المرسوم التنفيذي رقم 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري في الجزائري** المؤرخ بتاريخ 1996/01/10، الجريدة الرسمية، العدد03، 1996/01/10، ص ص25-26.

أما النظام رقم 06/96 المؤرخ في 1996/07/03 يحدد كيفية تأسيس شركات القرض الإيجاري وشروط اعتمادها حيث لا بد أن تخضع هذه الشركات للشروط التالية:[1]

- ✓ يمكن لشركات القرض الإيجاري على غرار البنوك كالمؤسسات المالية القيام بالتمويل بالقرض كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول.
- ✓ شركة القرض الايجاري تؤسس على شكل شركة مساهمة طبقا لتشريع الجزائري.
- ✓ تقديم متطلبات التأسيس إلى مجلس النقد والقرض مرفقان بملف يحدد مضمون تعليمة من البنك الجزائري.
- ✓ يجب ألا يكون مؤسسو هذه الشركة أو ممثلوها موضوع أي منع منصوص عليه في المادة 125 من القانون 10/90 كما عليهم استيفاء الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية كمؤسسيها وموليها.

ثانيا- الإجراءات الجبائية والجمركية لقرض الإيجار في الجزائر

قام المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 1996 وقانون المالية لسنة2001 وكذا قانون المالية التكميلي من نفس السنة في محاولة منه لإضافة المزيد من المرونة وإعطاء امتيازات أكثر لكل من أطراف الاعتماد الايجاري.

1- الإجراءات لجبائية: اتخذت الحكومة الجزائرية عدت إجراءات جبائية محفزة من أجل تشجيع ودعم الشركات التي تعمل في مجال القرض الايجاري

1-1- إجراءات قانون المالية لسنة 1996: طبقا للمادة 112 من قانون المالية لسنة 1996 في عمليات القرض الايجاري المالي أو القرض الايجاري العملي يعد المؤجر من الناحية الجبائية المتصرفة في الملكية القانونية للمالك المؤجر، وهو بهذا صاحب الحق في ممارسة الاهتلاك.[2]

- يتمتع المستأجر بحق قابلية تخفيض من الربح الخاضع للضريبة للإيجارات التي يدفعها المؤجر.
- بالنسبة لعمليات القرض الايجاري الدولية، تلحق بالحاصل الخاضع للضريبة أرباح الصرف الكاملة والمتولدة عن الحركة المالية بعملة معينة، ومثبته في نهاية السنة المالية على الديون والقروض المبرمة بالعملات، وهذا حسب المادة 113 من هذا القانون.

1-2- إجراءات قانون المالية لسنة 2001: يحتوي هذا القانون على الإجراءات الجبائية التي تهدف إلى تخفيض العبء الضريبي بخلق موارد إضافية لتشجيع مستويات الاستثمارات والمستثمرين، فحسب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2001 المعدل لأحكام المادتين 108 و156-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يسمح

[1] **المرسوم التنفيذي رقم، 06/96**، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 1996/07/03

[2] المادة 112-113، **من قانون المالية لسنة 1996**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 1995

بتخفيض 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد القرض ايجاري دولي لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.[1]

1-3- إجراءات قانون المالية التكميلي لسنة 2001: إن التعديلات التي جاء بها هذا القانون في مواد الضرائب المباشرة التي تتعلق بمعالجة قرض الإيجار، حيث قدم هذا القانون بعض الحلول للمشاكل الجبائية المتعلقة بالقرض الايجاري، وهذا للتمييز بين القرض الايجاري والقرض المصرفي. كما سمح قانون المالية التكميلي للمستثمرين بالاحتفاظ بامتيازاتهم عند تعاملهم بالقرض الايجاري للحصول على الأصول الإنتاجية (عقارية أو منقولة) غير أن هذا الامتياز يكتسب فقط في حالة الأصول الممولة عن طريق القرض الايجاري. أما فيما يخص المادة 02 من هذا القانون تنص على أنه يرخص للبنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الايجاري باستعمال الاهتلاك الخطي أو التنازلي للأصول الثابتة طول مدة الإيجار.[2] وفيما يخص الرسم على النشاط المهني (TAP) جاء القانون بإجراء يعفي هذا الجزء من أقساط الإيجار الذي يخص الاهتلاكات المحاسبية أو المالية في إطار القرض الايجاري المحقق من قبل مؤسسات القرض الايجاري في إطار تمويل الاستثمارات للمتعاملين الاقتصاديين. ومن أجل التحفيز على إنشاء شركات القرض الايجاري في الجزائر فإن الإجراءات الجبائية المتخذة تسمح باستفادة هذا الشركات من عدة مزايا جبائية:[3]

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة خاصة على التجهيزات المستعملة من طرف شركات القرض الايجاري.
- ✓ الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS إذا كانت شركات القرض الايجاري تأخذ شكل شركة الأموال.
- ✓ الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG إذا كانت شركات القرض الايجاري تأخذ شكل شركة فردية.
- ✓ الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري TF.
- ✓ الإعفاء من الدفع الجزافي VF.

2- الإجراءات الجمركية: في إطار عمليات القرض الايجاري الدولي للأصول غير المنقولة ذات الاستعمال المهني أو التجاري، حدد قانون المالية لسنة 1996 في مواد 135-136-137-138 جميع الإجراءات التي تقوم بمعالجة عمليات التصدير والاستيراد حيث تعالج هذه الأخيرة وكأنها عمليات خاضعة لنضام القبول المؤقت، حيث نصت المادة 174 من قانون الجمارك على الإعفاء من كل الحقوق والرسوم الجمركية أي خاضعة لنظام القبول

---

[1] المادة 11، **من قانون المالية 2001**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر2000

[2] المادة 02، **من قانون المالية التكميلي 2001**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد38، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2001

[3] قمولي خالد، مروة بونقاب، مرجع سبق ذكره، ص12

الجمركي موقف للحقوق والرسوم الجمركية.[1] وحسب المادة 136 من نفس الأمر، عند نهاية المدة القابلة للرد المحدد في عقد القرض الايجاري وإذا ما اختار المستأجر شراء الأصل فعليه أن يسرع في التخليص الجمركي من أجل استهلاك الأصل المقتنى وهذا بتقديم فاتورة الشراء[2]، ويتعين على المستأجر بصفته مستعملا للأصل المؤجر بواسطة قرض الايجار القيام بالإجراءات الجمركية للاستفادة من نظام القبول المؤقت سواء كان مقيما في الجزائر أو غير مقيم فيها سواء قصد وضع الأصول المؤجرة للاستهلاك أو إعادة تصديرها بعد انتهاء مدة نظام القبول المؤقت.[3]

وفي الأخير يجب الإشارة الى أن المعدات المستوردة أو المصدرة في إطار عقود القرض الايجاري هي معفية من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف، لكن يبقى فقط تعين موطن بنكي مسبقا للعملية مطلوبا كي تكون تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج ودخلوها إلى الجزائر تحويلات قانونية.[4]

ثالثا- المؤسسات الممارسة لقرض الايجار في الجزائر:

1- شروط تأسيس شركات القرض الايجاري في الجزائر: جاء في النظام رقم 96-06 المؤرخ في 03 جويلية 1996، والذي يحدد شروط تأسيس مؤسسة القرض الايجاري وشروط اعتمادها من قبل البنك المركزي، فيجب أن تحتوي على الشروط التالية:[5]

- ✓ يجب أن تتخذ شركة القرض الايجاري شكل شركة مساهمة يكون رأس مالها الاجتماعي يساوي على الحد الأدنى 100 مليون دينار جزائري.
- ✓ يجب على مؤسسي الشركة التقدم بطلب التأسيس إلى مجلس النقد والقرض مرفقين بملف يحدد مضمونه من طرف بنك الجزائر.
- ✓ قرار الاعتماد الممنوح من طرف محافظ البنك المركزي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يتضمن:
  - تحديد المقر الاجتماعي للمؤسسة.
  - عنوان وأسماء المسيرين الرئيسيين في الشركة.
  - مبلغ رأس المال وكيفية تقسيمه على المساهمين.

[1] المادة 135، المرسوم التنفيذي رقم 96-09، الجريدة الرسمية، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1995

[2] المادة 136 من المرسوم السابق

[3] المادة 137، المرسوم التنفيذي رقم 96-06، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ،1996/07/03

[4] المادة 138 من الأمر السابق

[5] المرسوم التنفيذي رقم 96-06، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ،1996/07/03

وكما جاء في المادة 13 من نفس الأمر أنه يجب على شركات القرض الايجاري أن تخضع نشاطاتها للإشهار. وجاءت بعدها التعليمة رقم 96-07 المؤرخة في 22 أكتوبر 1996 التي تحدد شروط اعتمادها، التي تحدد مكونات الملف الذي يدعم مؤسسة القرض الايجاري:[1]

- ✓ اسم مؤسسة القرض الايجاري.
- ✓ التعريف بالمساهم.
- ✓ مبلغ ونسبة المساهمة وما يعادلها في حقوق التصويت.
- ✓ نوعية نشاط المساهم.
- ✓ النشاط المالي الممارس من طرف المساهم والمؤسسات المرتبطة به.

إضافة إلى أنه كل تعديل في النظام الأساسي المتعلق بالمساهمة أو رأس مال الشركة يجب أن يخضع للموافقة المسبقة لمحافظ بنك الجزائر.

2- المؤسسات الممارسة لقرض الايجار في الجزائر: بعد ظهور التشريعات المنضمة لعمليات القرض الايجاري استخدمت التقنية بشكل ملفت من قبل العديد من الشركات والبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في السوق الجزائرية نذكر منها:

2-1- **شركات التأجير المتخصصة:** وتتمثل في:

❖ **الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف (SOFINANCE):** أنشأت الشركة المالية للاستثمار والتوظيف في 04 أفريل 2000 برأس مال قدره 05 مليار دج بناء على مبادرة من المجلس الوطني لمساهمة الدولة CNPE وقد حصلت على الاعتماد من بنك الجزائر بتاريخ 09 جانفي 2001، فانطلقت في ممارسة نشاطها المخصص على أكثر من 60% للتأجير التمويلي، كما أنه يشمل على:[2]

- المشاركة في رأس مال المخاطر.
- الائتمان والاقتراض.
- الاستشارة ومساعدة المؤسسات الاقتصادية.

❖ **الشركة العربية للإيجار المالي (ALC):** Arab leasing corporation هي شركة مساهمة وهي أول شركة تأجير خاصة في الجزائر تأسست في أكتوبر 2001 بحيث تحصلت على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر في 20 فيفري 2002 وهي شركة بالأسهم يقدر رأس مالها 758 مليون دج موزع على المؤسسات المساهمة كالتالي:[3]

---

[1] الجريدة الرسمية، الأمر رقم 96-07، الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1996 المتضمن لقانون المالية 1996

[2] PRESENTATION SOFINANCE, WWW.Sofinance.dz 01/04/2023

[3] ARAB LEASING CORPORATION. Notice D'Information, visa COSOB N 06-04, 22 juin 2006, P 4

- ✓ بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC الجزائر 41%
- ✓ الشركة العربية للاستثمار 25%.
- ✓ المساهمات الشخصية 7%.
- ✓ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 27%

وبدأت نشاطها في ماي 2002 بقرار من بنك الجزائر في 02 ماي 2002

الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL): هي شركة تأجير تم انشاؤها في جويلية سنة 2010 برأس قدره 3.500.000.000دج، وهي أول مؤسسة مالية عمومية في الجزائر يدعمها بنكين وهما بنك التنمية المحلية BDL والبنك الوطني الجزائري BNA.[1]

- ❖ **شركة الجزائر ايجار (EDI):** هي مؤسسة مالية للإيجار المالي اعتمدت من بنك الجزائر في 2 أوت 2012 برأس مال اجتماعي 3.5 مليار دج، مقسمة بين CPA ب 47%، وBADR ب 47%، وASICOM ب 6% لتكون بذلك ثاني شركة عمومية متخصصة، بدأت نشاطها الفعلي في الإيجار المالي المنقول في 2013 وفي عامها الأول حققت التزامات تجاوزت 1.2 مليار دج في مختلف قطاعات النشاط.[2]
- ❖ **إيجار الجزائر (ILA):** مؤسسة مالية برأس مال 5مليار دج أنشأها البنك الخارجي الجزائري.[3]
- ❖ **المغاربية للإيجار المالي الجزائر (MLA):** هي مؤسسة مالية متخصصة في التأجير التمويلي معتمدة من طرف مجلس النقد والقرض أنشأت في 2006، وهي مؤسسة برأس مال مشترك تونسي وأوروبي اعتمدها مجلس النقد والقرض في 2005 رأس مالها قدره 3 مليار و500 مليون دينار جزائري ويتكون من مجموعة من المساهمين:[4]

- بنك تونسي خاص، أمان بنك 25%.
- تونس قرض إيجار 36%.
- صندوق الاستثمار الأوروبي 20%.
- فرع من الوكالة الفرنسية للتنمية 10%.
- صندوق رأسمال المخاطر 5%.
- مجموعة CFAO 4%.

[1] Societe National de leasing, **notice D'Information Pour Emission Obligataire**, Visa COSOB N 2015/02 du 26Aout 2015, P 10

[2] EL Djazair Idjar, www.eldjazairidjar.dz 01/04/2023

[3] الموقع الرسمي لشركة ايجار الجزائر، www.ijarleasingalgerie.dz، 2023/04/01

[4] MAGREB LEASING ALGERIE**, Notice D'Information Pour Emission Obligataire**, Visa COSOB N 2015/01, du 06 Janvier 2015, P 15

على أن تبدأ نشاطها في نهاية السداسي الأول 2006. وتختص بتمويل المنشآت والمشاريع الاقتصادية المختلفة وتعد شركة دعامة قوية للمشروعات الخاصة بالجزائر وذلك عن طريق تمويلها بأسلوب القرض الايجاري

2-2- البنوك والمؤسسات المالية:

❖ **بنك الخليج الجزائري (Gulf Bank Algeria):** هو مؤسسة تجارية ذات قوانين جزائرية رأس ماله لشركة أجنبية كويتية بتسيير جزائري، أنشأ في مارس 2004 بموجب القانون الجزائري برأس مال قدره 10 مليار دينار جزائري، كعضو في واحد من أكبر المجموعات الخاصة بالأعمال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.[1]

❖ **بنك السلام الجزائر (Bank Al Salam Algeria):** مصرف السلام الجزائر هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، وفق لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مبتكرة.[2]

❖ **بنك الإسكان في الجزائر Algérien Houssina Bank:** تم تأسيس البنك في الجزائر في شهر تشرين الأول من عام 2003 وذلك برأس مال بلغ حوالي 10 مليار دينار جزائري، ويقع مقره الرئيسي في العاصمة الجزائر، ويحتل موقعا ريياديا وله 7 فروع موجودة حاليا.[3]

❖ **بنك Parbas el djazair:** أسس في الجزائر عام 2002 بهدف توسيع وبناء شبكة واسعة من الوكالات فيما بات اليوم يمثل واحد من أهم وأكبر البنوك المتواجدة على الأراضي الجزائرية وله حاليا 71 فرع.[4]

❖ **ترست بنك الجزائر (TBA):** أسس في 30 ديسمبر 2002 على أنه شركة مساهمة برأس مال يبلغ حوالي 750 مليون دينار جزائري ويمثل حاليا أحد أهم المؤسسات المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري في البلاد.[5]

❖ **بنك Natixis Algérie:** هو بنك استثماري فرنسي، تأسس في 2006، وذلك من خلال دمج عمليات إدارة الأصول والخدمات المصرفية الاستثمارية لكل من البنك الشعبي ومجموعة كيسي دوبراني.[6]

❖ **الشركة العامة الجزائرية (SGA):** تأسس بنك سوسيتيه جنرال الجزائر لسنة 1999 ولديها 63 وكالة موزعة عبر كامل التراب الوطني.[7]

---

[1] Gulf Bank Algeria AGB, Rapport D activite 2018, P59. www.agb.dz 01/04/2023

[2] الموقع الرسمي لبنك السلام الجزائري، www.alsalamalgeria.com، 2023/04/01

[3] Housing Bank Algérie the-housing-bank-www.hbtf.com 01/04/2023

[4] BNP Baribas. El djazair ،www.bnpparibas.dz, 02/04/2023

[5] TRUST Bank Algeria www.trustbank.dz 02/04/2023

[6] NATIXIS ALGERIE www.natixis.dz 02/04/2023

[7] الموقع الرسمي للشركة العامة الجزائرية، www.sga.dz، 2023/04/02

❖ **بنك البركة الجزائري:** تأسس بنك البركة الجزائري من خلال التعاون الذي تم بين الجزائر (BADR) وشركة دله البركة القابضة الدولية، بتاريخ 20 ماي 1991وبدأ بمزاولة نشاطه في سبتمبر 1991. مقره الرئيسي في العاصمة حيث يملك فروعا موزعة على مختلف الولايات الجزائرية، وبلغ رأسماله عند التأسيس 500 مليون.[1]

[1] الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، 03/04/2023 www.albarka-bank.com

خلاصة الفصل الأول:

لقد تناولنا في فصلنا هذا قرض الإيجار كأحد بدائل التمويل للقطاع الفلاحي في الجزائر ملاحظين أنه من المهم أن يكون هناك مصادر تمويلية لهذا القطاع سواء كانت ذاتية أو خارجية، مع وضع ضمانات على هذه التمويلات، ثم توصلنا إلى الشروط اللازمة لنجاح سياسة التمويل، والتي حسب رأينا أهم شرط فيها تهيئة المناخ المناسب للقرض أي معرفة إلى أي مدى يمكن استغلال هذا القرض.، ثم إعطاء نظرة عامة حول سياسة التمويل الفلاحي منذ فترة بعد الاستقلال إلى غاية الألفينيات والتي بدأت من مرحلة التسيير الذاتي إلى غاية مرحلة التجديد الفلاحي والريفي والوقوف على الدعم الفلاحي في الجزائر والآليات المالية والإدارية المتمثلة في مديرية المصالح الفلاحية والغرفة الفلاحية والصندوق الوطني للضبط والتنمية وصندوق التعاون الفلاحي وصندوق الاستصلاح عن طريق الامتياز.

وفي الأخير تطرقنا إلى أساسيات التمويل بالقرض الإيجاري وتعرفنا على المفاهيم الأساسية لهذا القرض وقمنا بدراسته في الجزائر من خلال الإطار والقانوني والتنظيمي وتعرفنا على كيفية دخول قرض الايجار للجزائر وشروط منح الاعتماد للشركات الجزائرية التي تريد العمل بالقرض الايجاري وفي الأخير قمنا بالتعرف على المؤسسات المالية الجزائرية العاملة بالقرض الايجاري والامتيازات العديدة التي تمنحها الحكومة الجزائرية لهته الشركات.

الفصل الثاني

مساهمة قرض الإيجار في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر –دراسة حالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي

تمهيد الفصل الثاني:

بعد دراستنا للجانب النظري سنحاول من خلال هذا الفصل التطبيقي تسليط الضوء ومحاولة توضيح عملية تسيير القرض الايجاري الموجه إلى تمويل القطاع الفلاحي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومحاولة إسقاط ما تم الوصول إليه نظريا على ما هو موجود في هذا البنك ومحاولة تحليله.

وعلى هذا الأساس قمنا بتربص تطبيقي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية الوادي من أجل معرفة الجوانب التي يغطيها القرض الإيجاري من جانب القطاع الفلاحي.

ولذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

- ✓ **المبحث الأول:** التعريف بالمؤسسة محل الدراسة
- ✓ **المبحث الثاني:** دراسة حالة تمويل عتاد فلاحي بقرض الإيجار على مستوى وكالة BADR الوادي

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيتها إلى القطاع العمومي.

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر" يعمل منذ أربعين سنة على تدعيم تنمية إقليمه ومشاريع زبائنه بشكل فعال، بما في ذلك تمويل الفلاحة والصناعات الغذائية والصيد البحري وتربية المائيات، وهي المجالات التي تجعله في ركب البنوك الأخرى ما يشكل دعما لتنمية الاقتصاد وتحسين مستواه.

أولا– نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1- نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم 106/82المؤرخ في 13 مارس 1982 بعد ما انبثق عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، فهو بنك مخصص لتمويل الأنشطة الفلاحية والتقليدية العامة، يتمثل في مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وجاء إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية على وقع الإصلاحات التي عرفتها المنظومة البنكية والبنوك التجارية التي تسعى إلى أكثر ربح ممكن، ونظرا للأهمية التي يتصف بها البنك فقد فرض نفسه بين مختلف البنوك التجارية في ظل التوجه نحو السوق الحر والدخول في المنافسة، ويخضع كغيره من البنوك إلى القواعد العامة والمتعلقة بإدارة البنوك ونظام القروض، ولقد أخذ البنك بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه ووكالاته صلاحيات واسعة في منح القروض وخدمة سياسة إعادة الهيكلة للمؤسسات تسهيلا لخدماته، وهو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي وكل الأنشطة المرتبطة بهذا القطاع،[1]

[1] شعيري عبد النور، عامر محمد، مرجع سبق ذكره، ص97

2- تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

هو مؤسسة مصرفية تنتمي إلى القطاع العمومي، تنصب عملياتها الرئيسية على جمع الموارد المالية الفائضة عن حاجة الجمهور والأعوان الاقتصاديين لغرض إقراضها للآخرين الذين هم في حاجة إلى التمويل، تهتم نشاطاتها بتنمية القطاع الفلاحي وانعاشه وقد وسعت من مجال نشاطها ليمس جميع القطاعات الاقتصادية.

يعتبر البنك مؤسسة ذات أسهم بلغ رأس ماله مليار دينار جزائري1.000.000.000 في سنة 1982 وتطور إلى أن أصبح رأس ماله مليارين ومائتين دينار جزائري 2.200.000.000. ووصل عدد فروعه خلال هذه السنة إلى 185 فرع و29 مديرية جهوية[1]، ومع مرور الزمن وفي سنة 2013 بلغ رأسماله إلى ثلاث ملايير وثلاثمئة دينار جزائري 3.300.000.000 ووصل عدد وكالاته في هذه السنة إلى 300 وكالة يخضعون لسلطة 43 مديرية جهوية[2]، وحاليا يبلغ رأس ماله أربع وخمسون مليار دينار جزائري 54.000.000.000.[3]

ثانيا– الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية ككل مؤسسة تمتلك هيكل يعتبر كقاعدة تنظيم التسلسلية حسب المسؤولية في مختلف أجزاءه، ولإتمام دوره على أحسن وجه بحيث يمكن أن نتطرق إلى الهيكل لبنك الفلاحة والتنمية الريفية حسب ما هو موضح في الشكل التالي:

[1] العرابي مريمة وناسوا سارة، **انعكاسات التمويل الفلاحي على حوكمت بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016، ص43

[2] سعودي كاهنة، **أفاق تطبيق القرض الرفيق في الجزائر دراسة حالة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة مشداله**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018-2019، ص40

[3] وثائق مقدمة من اكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي.

الشكل رقم02-01: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

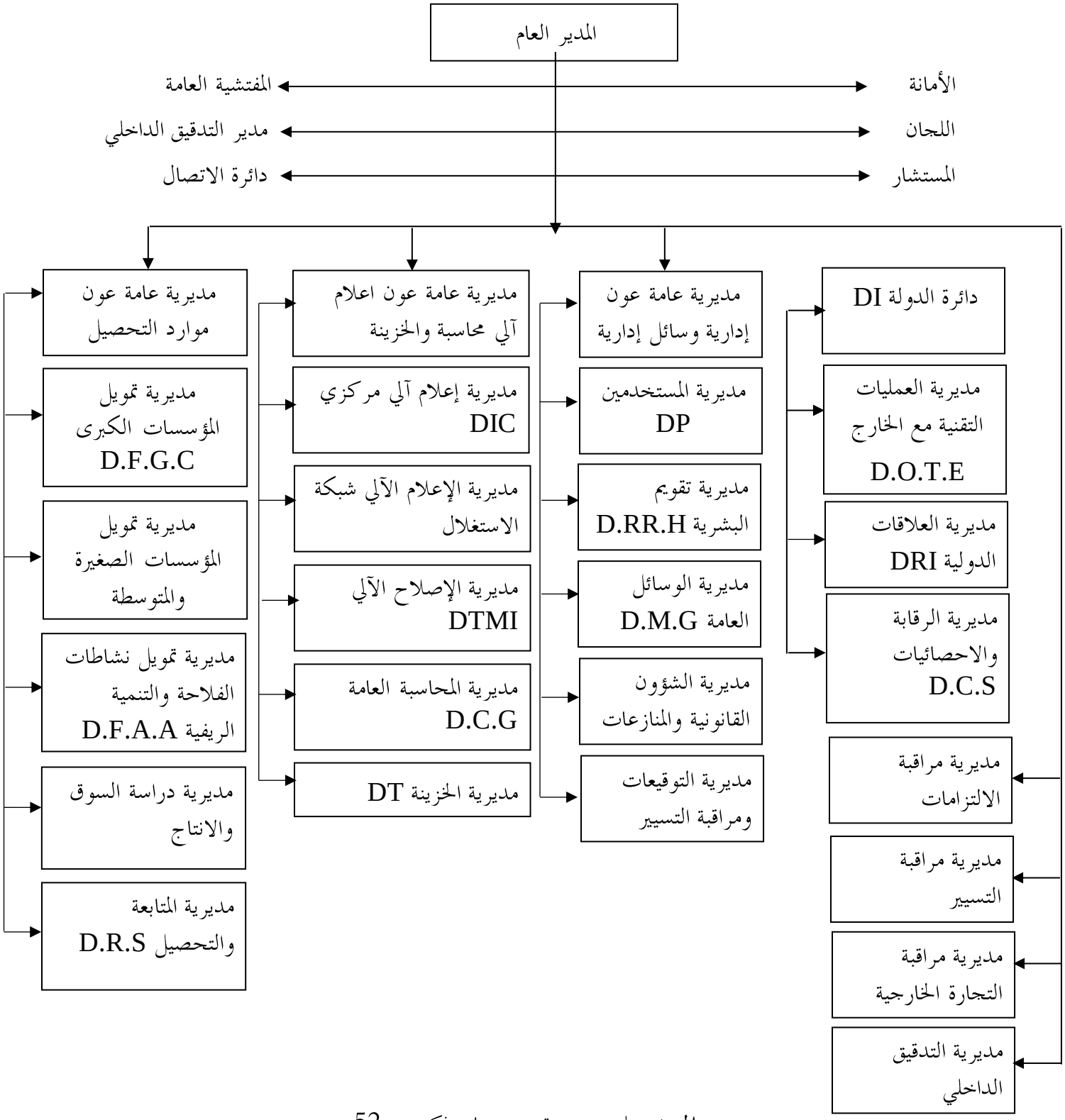

المصدر: بلعوج حورية مرجع سابق ذكره، ص52

ثالثا– مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1- مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تتمثل مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اشكالها ومنح القروض والمساعدات من أجل تنمية مجموع قطاعات الأعمال (خاصة الفلاحة والتنمية الريفية)، كما قام البنك بوضع مخطط استراتيجي شرع في تطبيقه مع بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرون لأجل تعزيز مكانته التنافسية والتوجه الاقتصادي الجديد للدولة، وتتمثل أهم محاور فيما يلي:[1]

- ✓ عصرنة البنك (تقوية تنافسية)
- ✓ احترافية العاملين.
- ✓ تحسين العلاقات مع الأطراف الأخرى
- ✓ تطهير وتحسين الوظيفة المالية.

وتتمثل وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:

- ✓ بنك الودائع.
- ✓ يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص طبيعي أو معنوي، ويقرض الأموال بآجال مختلفة.
- ✓ بنك التنمية
- ✓ يمنح قروضا متوسطة الأجل تستهدف تكوين أو تجديد رأسمال ثابت.

2- أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

وتتمثل أهم أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيا يلي:[2]

- رفع موارد البنك بأقل تكاليف مع تحقيق أعلى مستويات من المردودية عن طريق منح القروض المنتجة والمتنوعة في إطار احترام القانون.
- التسيير المحكم والصارم لخزينة البنك بالدينار والعملة الصعبة.
- نشر وتوسيع شبكة البنك.
- إرضاء الزبائن بتوفير منتجات وخدمات تستجيب لحاجاتهم وطلباتهم.

[1] شعيري عبد النور وعامر محمد، مرجع سابق ذكره، ص99

[2] علي مرخي وآخرون، **دور البنوك التجارية في تسوية عمليات التصدير –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة الوادي، 2021-2022، ص50

- التسيير الديناميكي في مجال تحصيل الأموال.
- تطوير الجانب التجاري عن طريق إدخال تقنيات إدارية جديدة كالتسويق، وتنويع أو إدخال منتجات جديدة تعمل على جلب الزبائن

رابعا– تقديم وكالة الوادي وهيكلها التنظيمي:

وكالة الوادي هي إحدى وكالات التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري

1– تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الوادي– BADR 388

وكالة BADR 388 المتواجد مقرها بولاية الوادي حي 400 مسكن هي إحدى وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية، تأسست سنة 1982 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهي تابعة إداريا للمديرية الجهوية ببسكرة رمزها (GRE007)، وتعتبر وكالة الوادي الوكالة الرئيسية والممثلة الوحيدة للوكالات الأربعة في بعض العمليات التجارية كعمليات التجارة الخارجية، كما هي مصنفة بالوكالة الأولى من بين 10 وكالات التابعة للمديرية الجهوية، وتسعى وكالة BADR388 إلى تحقيق بنك الفلاحة والتنمية الريفية بممارسة النشاطات والمهام الموكلة إليه.[1]

2– الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

[1] علي مرخي وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص126-127

الشكل رقم 02-02: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR388 الوادي

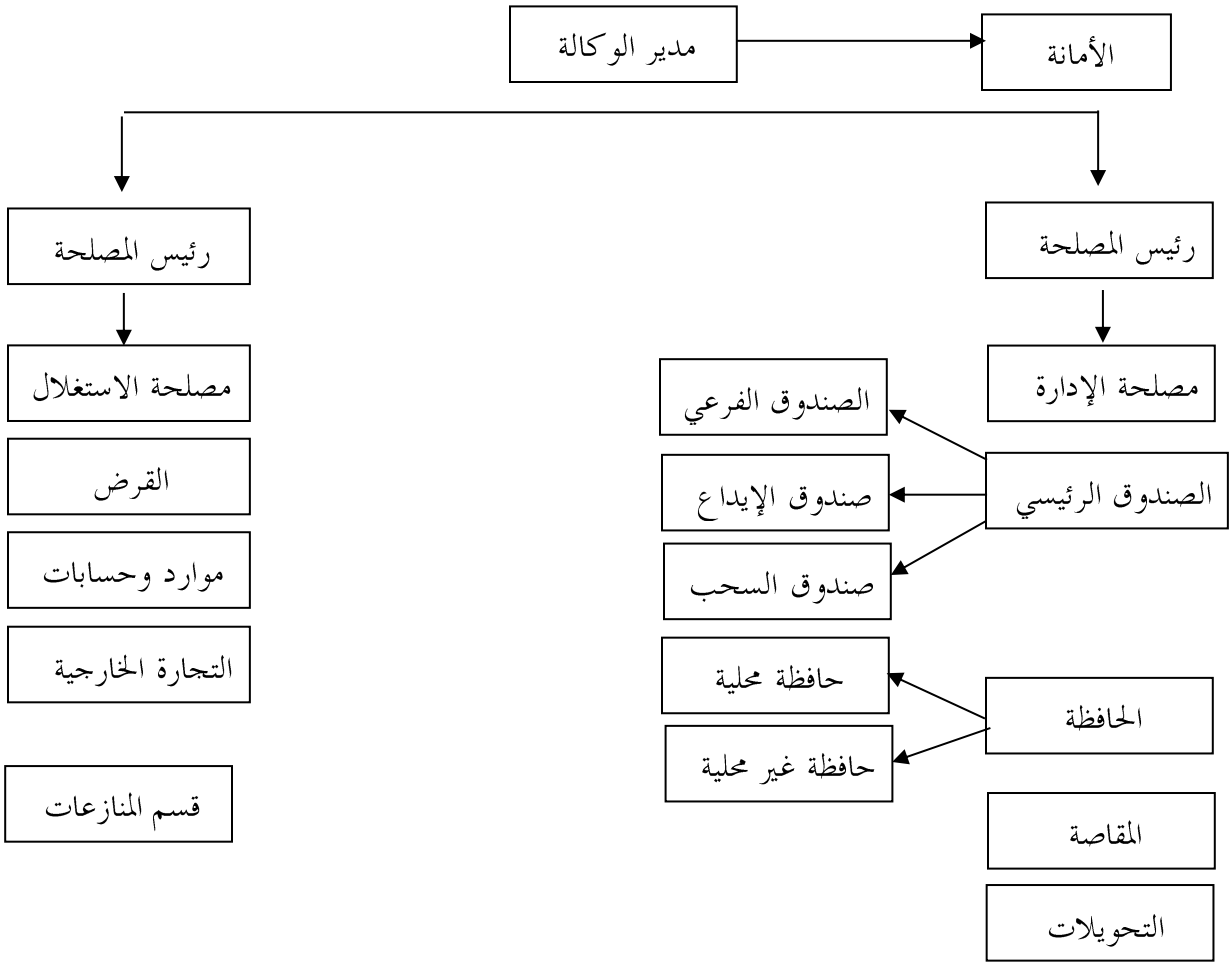

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة محل الدراسة BADR 388

المطلب الثاني: طرق تمويل القطاع الفلاحي بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم ثلاث أنظواع من القروض للقطاع الفلاحي ومن أهمها القرض الموسمي الرفيق والقرض الاستثماري التحدي، أما بالنسبة للقرض الايجاري ألا وهو النوع الثالث يقوم بتقديم خدمات محدودة وهي تأجير الآلات والمعدات الفلاحية، كما يقوم هذا الأخير بتقديم أنواع أخرى من القروض:

أولا– القروض المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمختلف القطاعات

1- القروض الكلاسيكية: ويكون هذا القرض بين طرفين (الوكالة، المقترض) وسقف منح القرض بالنسبة للبنك هو أقل أو يساوي 5000000دج ونسبة المساهمة الشخصية 30 %ونسبة مساهمة البنك (70 %يجب

أن تكون 70 % ≥ 5000000دج)، وهذا بعد تقديم المقترض المشروع موضوع الطلب إلى الوكالة التي تطلب منه تقديم وثائق إدارية منها التعريف بالشخصية بالإضافة إلى وثائق جبائية كما يجب كذلك أن يقدم:[1]

- دراسة تقديرية اقتصاديه للمشروع.
- تقديم طلب القرض.
- تقديم ميزانية للمشروع تقديرية ممتدة لمدة القرض.
- عقد ملكية أو إيجار لمساحة أرضية.

ويتم دراسة الملف المقدم من طرف لجنة الوكالة المكونة من المدير، رئيس قسم مصلحة القروض، مسؤول على الزبائن، ثم يقدم الملف للفرع الرئيسي بالولاية الذي يقوم بدراسة ثانية من طرف اللجنة التابعة لها والمكونة من مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية، نائب المدير للاستغلال، نائب المدير المكلف بمتابعة مخاطر القروض، نائب مدير مكلف بالمحاسبة[2]. وفي الأخير تتم الموافقة أو عدم الموافقة على المشروع من طرف اللجنة بالأغلبية ونفس الدراسة ونفس الملف بالنسبة للأنواع الأخرى من القروض.

2– القروض المدعمة من طرف الدولة، وهي ثلاثة أنواع

- ANSEJ تشغيل الشباب.
- CNAC دعم البطالين.
- ANGEM تسيير القرض المصغر.

ويكون هذا القرض بين ثلاثة أطراف وهي: المقترض، البنك، الدولة ونسب مساهمة البنك فيه 70% ومساهمة الدولة 29% أما المقترض 1% ونسبة مساهمة الدولة أكبر من مساهمة المقترض، وطريقة التمويل بدون TVA بالنسبة ل ANSEJ وCNAC ماعدا ANGEM، نسبة الفائدة هي 5.25% بالنسبة للنوع الأول والثاني يتم إعادة القرض فيه بنسبة 20% فقط للدولة ولأنه مدعم بنسبة 80% وذلك بدون سعر الفائدة يبدأ المقترض بإعادة القرض أولا للبنك ثم الدولة.[3]

[1] بلعرج ياقوت، **دور القروض الإيجارية في تفعيل الاستثمارات –دراسة حالة– بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية مستغانم**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، شعب العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، 2018/2017، ص 58

[2] شعيري عبد النور وعامر محمد، مرجع سبق ذكره، ص101

[3] نفس المرجع السابق، ص102

ثانيا– القروض المخصصة للقطاع الفلاحي:

1- **القرض الموسمي الرفيق:** دخل حيز التنفيذ يوم 2008/08/10 وهو جديد بالنسبة للفلاحيين والمربين، هدفه تدعيم تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي وبناء على التدابير التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2008 قررت الحكومة دعم انطلاق منتوج بنكي جديد. وهو قرض الرفيق قرض موسمي مدعوم يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية يشتمل قرض الرفيق على القرض الوسمي والفيدرالي: [1]

1-1- المستفيدون من هذا القرض:

- ✓ المزارعين والمربين على شكل فردي أو على شكل تعاونيات أو مجموعات أو رابطات أو اتحادات.
- ✓ المزارع النموذجية.
- ✓ المؤسسات الاقتصادية التي تساهم في تكثيف المنتجات الزراعية وتجهيزها واسترجاعها وتخزينها.

1-2- خصائص قرض الرفيق.

- ✓ هو قرض لمدة سنة واحدة ممتدة بستة أشهر في حالة القوة القاهرة
- ✓ تتحمل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري التغطية الكاملة للفائدة.
- ✓ أي المستفيد من قرض الرفيق يسدد ما بين 6 و24 شهرا يستفيد من دفع جميع الفوائد من قبل وزارة الفلاحة وكذلك يستفيد من قرض آخر بنفس الصيغة للفترة التالية.
- ✓ أي المستفيد من قرض الرفيق ولا يسدد في مدة السنتين، يفقد حق دفع الفائدة من قبل وزارة الفلاحة ويفقد حق الاستفادة من قرض آخر.

1-3- المجالات التي يغطيها قرض الرفيق:

أ– القرض الموسمي:

- ✓ اقتناء المدخلات اللازمة المتعلقة بنشاط المستثمرات الفلاحية (البذور، الشتلات، الأسمدة، المبيدات..)
- ✓ اقتناء أعلاف للحيوانات الموجهة للتربية ووسائل الري ومنتجات الأدوية البيطرية.
- ✓ اقتناء المنتجات الفلاحية لتخزينها ضمن نظام ضبط المنتجات الفلاحية الواسعة الاستهلاك "SYRPALAC".
- ✓ عمليات زراعية.

[1] الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، www.madr.gov.dz 2023/04/23

- ✓ حملة الحصاد والغرس.

ب– القرض الفيدرالي: موجه للمتعاملين الاقتصاديين، المؤسسات الاقتصادية والتعاونيات والمجموعات المشاركة في الأنشطة التالية:

- ✓ تحويل الطماطم الصناعية.
- ✓ انتاج الحليب، إنتاج الحليب، إنتاج بذور البطاطس، إنتاج العسل، إنتاج زيت المادة وزيت الزيتون، إنتاج منتجات محلية، إنتاج وتوزيع الأدوات الزراعية الصغيرة والري والبيوت البلاستيكية.
- ✓ وحدات تصنيع العجائن، إنشاء وحدات الثروة الحيوانية ومراكز التسمين، التلقيح الصناعي ونقل الأجنة، ذبح وتقطيع الدواجن.
- ✓ تغليف وتصدير التمور، تسويق المنتجات الزراعية وتخزينها وتعبئتها وتثمينها.

4-1- الشروط: لكل مستفيد من قرض "أرفيق" يسدد مستحقاته في أجل سنة واحدة له الحق في أن تدفع له وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة عن هذا القرض وكذا الحصول على قرض آخر بنفس الصيغة في السنة الموالية، كل مستفيد من قرض "أرفيق" لا يسدد مستحقاته في أجل سنة واحدة (ممتدة بستة أشهر في حالة القوة القاهرة) يفقد الحق في أن تدفع له وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة عن هذا القرض ولا يمكنه الاستفادة من قروض جديدة.

2- قرض التحدي: قرض التحدي هو قرض استثماري محسن يمنح من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات على الأراضي الزراعية الغير مستغلة تابعة للتعاملين الخواص أو الملكية الخاصة للدولة، ويتم تغطية الفوائد المترتبة من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري. ويغطي هذا القرض عدة مجالات وله امتيازات كثيرة: [1]

2-1- الامتيازات المتعلقة عند الحصول على قرض التحدي:

- ✓ إذا كانت مدة السداد خمس سنوات أو أقل تتحمل الوزارة الفائدة.
- ✓ يتحمل المستفيد من القرض دفع فائدة 1% عند السداد بين السنة السادسة والسابعة.
- ✓ على المستفيد من القرض دفع فائدة 3% عند السداد من السنة الثامنة والتاسعة.
- ✓ إذا دام المشروع أكثر من عشر سنوات يتحمل المستفيد أعباء الفوائد كاملة.

[1] الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، www.madr.gov.dz 2023/04/23

2-2- المجالات التي يغطيها قرض التحدي:

- ✓ إنشاء معدات وتحديث مستثمرات الفلاحة وتربية الحيوانات.
- ✓ تعزيز القدرات الإنتاجية للمستثمرات الحالية والغير مستغلة.
- ✓ المؤسسات الاقتصادية التي تساهم في تكثيف المنتجات الزراعية والحيوانية وتصنيعها وتثمينها والتي تتطلب احتياجات تمويل متوسطة الاجل (قرض فدرالي).

2-3- الإجراءات المؤهلة للحصول على قرض التحدي:

- ✓ أشغال التحظير، التهيئة وحماية الأراضي.
- ✓ عمليات تطوير الري الزراعي.
- ✓ اقتناء عوامل ووسائل الإنتاج.
- ✓ انشاء البنية التحتية من تخزين، تحويل، تعبئة وتثمين الاسترداد.
- ✓ حماية وتطوير التراث الجيني الحيواني والنباتي.
- ✓ تطوير المنتوج الحرفي.

ثالثا– قرض الإيجار:

وهو موضوع دراستنا وتطرقنا إليه في الجانب النظري بصفة عامة وسنحاول إبرازه في الجانب التطبيقي بالنسبة للقطاع الفلاحي بصفة خاصة.

المبحث الثاني: دراسة حالة تمويل عتاد فلاحي بقرض الإيجار على مستوى وكالة BADR الوادي

سنحاول في هذا الفصل تتبع مسار عملية القرض الإيجاري لتمويل القطاع الفلاحي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي بدءا من تقديم الطلب من طرف المستأجر وحتى انتهاء العملية.

المطلب الأول: إجراءات تمويل القطاع الفلاحي عبر قرض الإيجار على مستوى وكالة BADR

يتم تمويل مختلف الآلات والعتاد الفلاحي عبر وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مرورا بالإجراءات التالية:

أولا– الملف المطلوب

يختلف الملف المطلوب للحصول على القرض الايجاري تبعا لنوعية النشاط المراد تمويله:[1]

1- **الملف المتعلق بالنشاط الفلاحي:** يجب أن يقدم طالبو الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية بعنوان تطوير الاستثمار الفلاحي لاقتناء عتاد وتجهيزات فلاحية مصنوعة محليا ملفا يتكون على وجه الخصوص من:

- طلب الحصول على الدعم لاقتناء عتاد وتجهيزات فلاحية مصنوعة محليا يبين فيه طبيعة ومبلغ الدعم المطلوب ويقدم لدى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا. (أنظر النموذج في الملحق 01)
- شهادة ميلاد
- شهادة الإقامة
- بطاقة الفلاح أو الوثيقة التي تثبت صفة المستثمر الفلاحي تسلمها الغرفة الفلاحية الولائية بالنسبة للفلاحيين والمربيين
- وثيقة رسمية تثبت صفة المؤسسة الاقتصادية التي تتدخل في نشاطات الإنتاج الفلاحي (اعتماد، قانون أساسي، سندات...)
- وثيقة تقنية للمشروع
- مخطط تقديري على المنتوج المراد تحقيقه

[1] وثائق مقدمة من مديرية المصالح الفلاحية ولاية الوادي

- شهادة صادرة من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي C.N.M.A تثبت عدم وجود دين

2- الملف المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتتمثل في:

- وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الايجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون.
- وثيقة عدم الخضوع للضريبة.
- سجل تجاري.
- تأشيرة خاصة.
- دراسة تقنية للمشروع.
- الوضعية المحاسبية للسنة المالية التي يضع فيها المشروع.
- ثلاث ميزانيات الجبائية الأخيرة.
- بالنسبة للمؤسسات التي تبدأ نشاطها هذه السنة: تقدم ميزانية افتتاحية تقديرية لمدة 5 سنوات الآتية.
- فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناءه.

3- الملف المتعلق بالصيد البحري: ويتكون من:

- وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الايجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون.
- شهادة ميلاد.
- شهادة إقامة.
- إذن استثمار.
- دراسة اقتصادية للمشروع.
- تحديد المشروع.

ثانيا– مراحل دراسة الملف:

1- على مستوى مديرية المصالح الفلاحية:

يرتبط تمويل القطاع الفلاحي (باعتباره قطاعا مدعما من قبل الدولة) على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي ارتباطا وثيقا بمديرية المصالح الفلاحية للولاية. والجدول الموالي يوضح عدد الأصول المنقولة المقدمة من الدولة لها.

الجدول رقم 02-01: ملفات القرض الايجاري المقدمة لمديرية المصالح الفلاحية بالوادي:

	الكمية المقدمة للمديرية من طرف الدولة		الكمية المقدمة بقرض الايجار			العروض المعادة للدولة في نهاية السنة	
السنة	جرارات	آلة حاصدة	جرارات	آلة حاصدة	ملحقات جرارات	جرارات	آلة حاصدة
2018	**40**	**05**	**02**	**01**	**04**	**38**	**04**
2019	**45**	**05**	**16**	**02**	**35**	**29**	**03**
2020	**70**	**10**	**13**	**02**	**30**	**57**	**08**
2021	**80**	**10**	**37**	**03**	**47**	**43**	**07**
2022	**100**	**15**	**02**	**00**	**03**	**98**	**15**

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على المعلومات المقدمة من مديرية المصالح الفلاحية بولاية الوادي

يوضح الجدول الموالي كمية ملفات القرض الايجاري المقدمة لمديرية المصالح الفلاحية، حيث نرى بأن ولاية الوادي في سنة 2018 استفادت من 40 جرار و05 حصادات مقدمة من طرف الدولة للتمويل عن طريق القرض الايجاري، ومن كل هاته العروض تقدم 3 فلاحين فقط للحصول على التمويل وهذا راجع لتعود الفلاحين على القروض الفلاحية والتقليدية وعدم انتشار تقنية القرض الايجاري في الوسط الفلاحي. وفي 2019 و2020 قامت الحكومة برفع الكمية أكثر لحث الفلاحين للتعامل بالقرض الايجاري ولاحظنا زيادات معتبرة في الإقبال عليها، حيث كانت سنة 2021 أكثر سنة تم فيها هذا الإقبال، وذلك لأن الفلاحين اتجهوا إليها للحصول على نسبة الدعم المقدمة من طرف الحكومة والمرافقة لهذه التقنية. وفي سنة 2022 قامت الحكومة بمنح أكبر كمية للولاية والمقدرة ب 115 بين جرارات وحاصدات، ولكن في المقابل كانت هاته السنة أقل سنة تم فيها التعامل بقرض الايجار وهذا راجع لتقيد المستأجرين بمورد وحيد (تم التعاقد بين الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والشركة الوطنية لتسويق المعدات والآلات الفلاحية) يملك آلات ومعادات ذات جودة رديئة ومرتفعة الأسعار في ظل عدم المنافسة.

وعموما يمر ملف طلب الحصول على عتاد فلاحي بالمراحل التالية: [1]

- يودع كامل الملف المذكور أعلاه، مقابل وصل استلام، لدى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا الذي يتولى دراسته ويفصل في مطابقته القانونية. وفي حالة ما إذا كان الملف المقدم غير كامل، يتعين

[1] وثائق مقدمة من مديرية المصالح الفلاحية وكالة الوادي

على رئيس القسم الفرعي للفلاحة تبليغ الطالب في اجل لا يتعدى 08 أيام من أجل إتمام ملفه بالوثائق المنقوصة.

- يودع رئيس القسم الفرعي للفلاحة الملف المطابق لدى مديرية المصالح الفلاحية للولاية خلال 08 أيام التي تلي استلامه لهذا الملف من طرف الطالب.
- يعرض هذا الملف للدراسة على اللجنة التقنية الولائية المكلفة بالفصل في قبول طلب الدعم والمصادقة عليه.
- تفصل اللجنة التقنية الولائية في الملف بعد ان يرسله رئيس القسم الفرعي للفلاحة الى مديرية المصالح الفلاحية لولايته في اجتماعها مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات المذكورة أدناه:

- الاستعمال المشترك للعتاد والتجهيزات الفلاحية قصد ضمان استعمالها العقلاني والاقتصادي، لاسيما بالنسبة لآلات الحصاد والدرس والجرارات
- مناطق غير مزودة بما فيه الكفاية بالعتاد والتجهيزات الفلاحية
- مستثمرات ووحدات لديها مساحات شاسعة

- تدون مداولات اللجنة التقنية الولائية في محضر
- في حالة قبول الملف، يعد مدير المصالح الفلاحية للولاية تبليغ للمستفيد بالموافقة على منحه الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، السطر 01" تطوير الاستثمار الفلاحي"، لاقتناء عتاد وتجهيزات فلاحية مصنوعة محليا من أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ اجتماع اللجنة التقنية الولائية. (أنظر النموذج في الملحق 02).
- تعد مديرية المصالح الفلاحية لكل اجتماع اللجنة التقنية الولائية القائمة بالملفات المقبولة مع بيان ترتيب وصولها، التاريخ، لقب واسم المستفيد، عدد ونوع المعدات والتجهيزات ونسبة الدعم.
- ترسل هذه القائمة الى الشركة التي تربطها اتفاقية مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري قصد توريد العتاد والتجهيزات الفلاحية المصنوعة محليا.

وفي حالة عدم قبول طلب الحصول على دعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية يبلغ مدير المصالح الفلاحية للولاية طالب الدعم ضمن نفس الآجال رفض الملف معلل قانونا مع ارسال نسخة من الرفض الى مسؤول القسم الفرعي للفلاحة المعني.

- إجراء دفع الدعم

- تتعهد من المؤسسة الموقعة على اتفاقية مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري تتضمن تسليم العتاد والتجهيزات الفلاحية المصنوعة محليا ببيع العتاد والمعدات الفلاحية بأسعار مدعمة ضمن الشروط التالية:

- الحصول على القائمة المرسلة من مدير المصالح الفلاحية وكذا تبليغ منح الدعم للمستفيد
- مسك سجل محاسبة مادة مرقم ومؤشر عليه
- تسليم الفواتير

- يتقرب المستفيد بناء على تبليغ منح الدعم من نقطة البيع المعينة من المؤسسة المتعاقدة لمباشرة عملية طلب العتاد(المعدات) والتجهيزات المختارة.
- تسجل المؤسسة الطلب وتحدد للمستفيد فورا اجل التسليم والسعر وبمجرد توفر العتاد والتجهيزات تسلم المؤسسة المتعاهدة للمستفيد سند التسليم، يجب ارسال نسخة من سند التسليم هذا الى مديرية المصالح الفلاحية للولاية.

ويجب على المستفيد المتحصل على سند التسليم التقرب من مديرية المصالح الفلاحية لتوقيع دفتر الشروط الذي يربطه بالإدارة الفلاحية، (أنظر النموذج في الملحق03)

- بعد توقيع طالب الدعم لدفتر الشروط يتم اعداد مقرر منح الدعم ويبلغ الى المعني. (أنظر الملحق 04)
- عند تسليم المستفيد من الدعم للعتاد والتجهيزات يتم التوقيع بصف مشتركة على محضر التسليم من طرف ممثل المؤسسة والمستفيد وممثل مدير مصالح الفلاحية للولاية.
- يتم دفع الدعم للمستفيد المذكور كما يلي:

يجب ان تقدم المؤسسة ملفا لمدير المصالح الفلاحية للولاية يتضمن الوثائق التالية:

أ- وضعية شهرية مؤشر عليها قانونا تبين:

- ✓ لقب واسم المستفيد
- ✓ نسخ المقررات المناسبة
- ✓ العتاد المسلم
- ✓ رقم الفواتير
- ✓ مبلغ سعر البيع الحقيقي
- ✓ مبلغ سعر البيع المدعم

ب– النسخ الأصلية للفاتورة النهائية

ت– نسخة أو نسخ الفاتورة أو الفواتير تبين سعر البيع للفلاح أو المستفيدين الآخرين المؤهلين للاستفادة من الدعم.

- توقع الوضعية الشهرية المذكورة أعلاه، بصفة مشتركة بين المؤسسة ومدير المصالح الفلاحية للولاية وتكون لها قيمة الخدمة المؤداة.

يجب على المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنتاج العتاد الفلاحي والجرارات ارسال وضعية شهرية عن عمليات تسليم العتاد والتجهيزات الفلاحية التي تتم في إطار هذا النظام، الى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري/ مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته.

ويتولى الوسيط المالي عبر ممثلياته الجهوية دفع الدعم بناء على الوضعية الشهرية مؤشر عليها قانونا من المؤسسة وصادق عليها من مدير المصالح الفلاحية للولاية.

2- دراسة الملف على مستوى البنك:

تتم معالجة ملفات القرض الإيجاري على ثلاث مستويات:[1]

2-1- على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال (ALE): وتتم كما يلي:

- مراجعة صحة وصدق الوثائق المكونة للملف المقدم.
- حفظ ووضع رقم الترتيب.
- يتابع المشرف كل الحاجات الخاصة بالصيانة.
- في بادئ الأمر يجب قبض مبلغ من المال يقدر ب 10.000 دج كمصاريف لدراسة الملف.
- إعطاء وثيقة الاستقبال للملف المودع انطلاقا من رقم الترتيب.
- وجوب زيارة المكان ومراجعة المعلومات المعطاة.
- يحول الملف إلى مجموعة الاستغلال الجهوية GRE لدراسته وإتمام المعطيات.

2-2- على مستوى مجموعة الاستغلال الجهوي (GRE): ويقوم بما يلي:

- إعادة مراجعة كل الوثائق المقدمة من طرف الوكالة المحلية للاستغلال.
- دراسة ملف القرض ولإصدار الحكم على أساس شفوي يتضمن وجهة نظر إما بالرفض أو بالقبول.

[1] معلومات مقدمة من مدير المؤسسة محل الدراسة

- وضع تأشيرة السماح أو قبول التمويل.
- يحول نسخة من الملف إلى (DFS) الإدارة الخاصة بالتمويل من أجل رؤيته ومراقبته.

2-3- على مستوى الإدارة الخاصة بالتمويل (DFS): حيث تقوم هذه الإدارة بدراسة أخيرة للملف والقيام بعملية التمويل إذا أمكن ذلك، حيث تقتصر مهمتها استنادا إلى ما جاء في المستويات السابقة، وهذه اللجنة لها صلاحيات غير محدودة وهي تتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك يرأسها المدير العام للبنك ويتخذ القرار فيها بالتصويت للأغلبية، وفي حالة التعادل الأصوات فإن القرار النهائي يرجع للرئيس.

وتكون مدة معالجة ملف القرض الإيجاري لطلب التمويل على كل مستوى من المستويات الثلاثة فيما يلي:

- الوكالة المحلية للاستغلال ALE..... 15يوما
- مجموعة الاستغلال الجهوي GRE..... 15يوما
- الإدارة الخاصة بالتمويل DFS..... 15يوما

ثالثا– تنفيذ عقد قرض الإيجار:

بعد قبول الملف يبدأ تنفيذ عقد الايجار أين يلتزم كل من طرفيه المؤجر والمستأجر بمجموعة من الالتزامات سنراها بشكل أوضح من خلال دراسة الحالة في المبحث الموالي كما نشير إلى أن موضوع العقد يمكن أن يكون أصولا منقولة أو ثابته وهي عبارة عن قرض السكن الذي بدأ بنك البدر في التعامل به مؤخرا، وفي نهاية العقد يقوم المستأجر بتملك الأصل عن طريق شراءه بالقيمة المتبقية المتفق عليها. وبالتالي المستأجر لديه خيار واحد على عكس ما رأينا في الجانب النظري.

المطلب الثاني: الخطوات العملية للتمويل بالإيجار على مستوى الوكالة

بعد قبول الملف من طرف مديرية المصالح الفلاحية تعطي للعميل X وثيقة بالموافقة وترسله إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل هاته العملية، وبعد الموافقة على التمويل يرسل العميل X ومعه وثيقة توفر العتاد إلى شركة تسويق المعدات والآلات الفلاحية فرع الوادي، فإن كان العتاد متوفرا ترخص له وتبعثه مرة أخرى للبنك ومعه هاته الوثيقة هنا يقوم البنك بالتفاهم مع المورد على الثمن والآلة المراد تأجيرها وتاريخ التسليم وتكون ملكية هاته الآلة ولوازمها لصالح بنك الفلاحة

والتنمية الريفية (أنظر البطاقة الرمادية في الملحق رقم 05). وبعد ذلك يمنح البنك للعميل وثيقة استلام العتاد فيرجع بها للمورد لاستلام عتاده ولما يستلم العميل العتاد يرجع للبنك ويوقع على وثيقة تسمى استلام الأصل.[1]

أولا– وصف طلب التمويل وتحليل نشاط المؤسسة المستأجرة

بعد دراسة الملف والتأكد من أنه سليم، يعطي البنك الموافقة للعميل على تأجير العتاد المطلوب ويتم الإمضاء على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من الطرفين: [2]

1. **تقديم المستأجر:** هو فلاح من ولاية الوادي تقدم إلى البنك بطلب شراء أصول منقولة على أن يستأجرها من البنك على سبيل القرض الإيجاري، حيث قام البنك بالتفاوض مع المورد المحدد من طرف الدولة ألا وهو شركة تسويق المعدات والآلات الفلاحية (فرع الوادي)، وممثلها السيد بقاط سمير والقيام بتمويله من طرف البنك، ثم يسلم هذا العتاد للمستأجر وتبقى ملكيته وكل أوراقه الثبوتية على اسم البنك.
2. **موضوع قرض الإيجار:** وهو طلب الفلاح المذكور أعلاه في الحصول على:

[1] معلومات من المقابلة مع مدير البنك

[2] معلومات من المؤسسة محل الدراسة

الجدول رقم 02-02: يمثل قيد عملية الاعتماد الايجاري

الرقم التسلسلي	البيـــــــانـــــــات
01	اسم ولقب المؤجر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي 388
02	السكن: حي 400 مسكن الوادي بلدية الوادي الوظيفة: بنك
03	اسم ولقب المستفيد من القرض: العميل X السكن: ولاية الوادي الوظيفة: فلاح
04	تعين المنقولات المؤجرة: Charrue 3S Socs portée + Tracteur 82 ev a 04 RM (MF440-4 Xtra) Aracheuse de PDT SP100+ Cultivateur Rotatif جرار RM04 a ev 82 + محراث ذو ثلاث أسطوانات + حصادة بطاطا +التعشيب الدوار
05	المبلغ الإجمالي لسعر المنقولات المؤجرة: 6.510.497.85 دج
06	تاريخ عقد الاعتماد الايجاري: 11 فيفري 2019
08	الاستحقاقات: سداسية الدفع
09	مدة الإيجار: 60 شهر
10	اختيار السكن من المؤجر ضمن دائرة اختصاص محكمة وضعية مقر مبناه: الوادي

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الوكالة محل الدراسة

جدول الاستحقاق: يلتزم المستأجر بتسديد الإيجارات المستحق على أقساط وفقا لجدول الاستحقاق المعد من قبل البنك اعتمادا على المعطيات التي قدمها المستأجر حول الثمن وشروط بيع الأصول وآجال التسليم.

الجدول رقم 02-03: جدول الاستحقاق الخاص بدراسة الحالة

التاريخ	للاستهلاك	ابتدائي	فوائد الإيجار	الضرائب	المجموع	المعدل	القيمة المتبقية
2019/09/30	**2.696.856,34**	**0.00**	**67.914,34**	**0.00**	**67.914,34**	**5.00**	**0.00**
2020/03/31	**2.425.914,23**	**270.942,11**	**67.421,41**	**0.00**	**338.363,52**	**5.00**	**0.00**
2020/09/30	**2.148.198,57**	**277.715,66**	**60.647,86**	**0.00**	**338.363,52**	**5.00**	**0.00**
2021/03/31	**1.863.540,01**	**284.658,56**	**53.704,96**	**0.00**	**338.363,52**	**5.00**	**0.00**
2021/09/30	**1.571.764,99**	**291.775,02**	**46.588,50**	**0.00**	**338.363,52**	**5.00**	**0.00**
2022/03/31	**1.272.695,59**	**299.069,40**	**39.294,12**	**0.00**	**338.363,52**	**5.00**	**0.00**
2022/10/02	**966.502,99**	**306.192.60**	**32.170,92**	**0.00**	**338.363,52**	**5.00**	**0.00**
2023/04/02	**652.302,04**	**314.200,95**	**24.162,57**	**0.00**	**338.363,52**	**5.00**	**0.00**
2023/10/01	**330.155,47**	**322.146,57**	**16.216,95**	**0.00**	**338.363,52**	**5.00**	**0.00**
2024/03/31	**0.00**	**330.155,47**	**8.208,03**	**0.00**	**388.363,50**	**5.00**	**54.710,07**
المجموع		**2.696.856,34**	**416.329,66**	**0.00**	**3.113.186.00**		

المصدر: وثائق من المؤسسة محل الدراسة

نلاحظ من الجدول أنه وكتسهيل من البنك قام الفلاح بدفع الفوائد فقط في السنة الأولى حيث قدرت ب 67.914,34 دج بينما قدرت مجموع الفوائد المقرر دفعها ب 416.329,66دج. أما دفعات الإيجار فهي ثابتة ومقدرة ب 338.363,52دج، وطريقة تسديدها سنوية، والمبلغ الإجمالي للدفعات بلغ 3.113.186.00دج. وقدرت القيمة المتبقية في آخر المدة ب 54.710,07دج. ولأن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافةTVA هو أحد أهم الامتيازات الممنوحة للقرض الايجاري، فإن عميلنا كان معفى من الضرائب خلال طول فترة القرض الإيجاري.

3. المعلومات الاستثمارية للأصل:

- اللجنة المالية رقم 2018/173
- ثمن الايجارات بدون رسوم 5.471.006.60 دج
- الإيجارات الأخرى: 4.923.905.94 دج
- عدد الإيجارات: 10 استحقاق
- تاريخ أول دفعة: 2022/03/31

- تاريخ آخر دفعة: 2024/03/31
- الإيجار الأول: 547.100.66دج

ثانيا– عقد قرض الإيجار والشروط المعتمدة فيه:

تبعا لأحكام الأمر رقم 96–09 بتاريخ 1996/01/10 المتعلق بالاعتماد الايجاري، يتفق الطرفين على مجموعة من الشروط، تشكل موادا لعقد قرض الإيجار وتتضمن عدة حقوق والتزامات للطرفين. والتزامات الطرفين بموجب العقد الحالي تخضع لامتلاك المؤجر للعتاد حسب أحكام عقد الاقتناء بعد تثبيت طلب المستأجر، واشتراط المؤجر على المستأجر تقديم جميع الضمانات واكتتاب التأمينات اللازمة. كما أن التوقيع على العقد من قبل المستأجر بعد اتفاقية التمويل يعتبر كالتزام نهائي من قبله، ولا يلتزم المؤجر بواجباته المحددة في العقد إلا بعد تسليم العتاد واستلامه من طرف المستأجر. وتتمثل هذه الشروط ما يلي:

1- الشروط الخاصة والعامة

1-1- الشروط الخاصة:

- **المورد:** محصور في شركة تسويق المعدات والآلات الفلاحية (فرع الوادي) ممثل من طرف السيد بقاط سمير بصفته رئيس الفرع بالنيابة الواقع بحي تكسبت ولاية الوادي.
- **الضمانات:** تأمين العتاد المعين أعلاه من جميع المخاطر لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي وتجديد التأمين كل سنة حتى نهاية تسديد القرض تماما

2- الشروط العامة:

- **موضوع العقد:** الايجار محل العقد الحالي، يؤخذ طابع "إيجار منقول مالي" مع الحصول على شراء المواد عن طريق المستأجر عند انقضاء المدة النهائية لعقد الاعتماد الايجاري. ويتدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب العقد الحالي بصفته هيئة ممولة لاقتناء العتاد ولا يمكن في الواقع اعتباره بائع مهني لهذا العتاد لهذا الغرض لا يمكنه لاحقا تقديم أية خدمة صيانة أو إصلاح قطع الملحقات أو الأدوات اللازمة لتشغيل العتاد المؤجر.
- **شروط الايجار:** يلتزم المؤجر بموجب هذا العقد ب:
  - ✓ وضع تحت تصرف المستأجر العتاد المقتنى.
  - ✓ السهر على أن يقوم المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة المستأجر مع المطالبة بهذا الضمان في حالة وجود عيوب خفية أو عيب في الصنع.

كما يتعهد المستأجر خلال فترة الايجار ب:

- ✓ احترام نصوص العقد الحالي.
- ✓ دفع بدل الإيجار في الآجال المحددة وفق جدول استحقاق الدفع المرفق بالعقد الحالي.
- ✓ إبرام عقد التأمين وتجديده مع تحمل المصاريف خلال كل مدة الايجار.
- ✓ تأمين حسن تشغيل العتاد وصيانته.
- ✓ دفع مستحقات الضرائب المباشرة والغير مباشرة على وجه حيازة واستغلال المعدات المؤجرة.
- ✓ الدفاع في جميع الأحوال عن الحق الحصري لملكية "قرض مؤجر" الذي يجب عليه الإعلام عن كل حادثة في أجل لا يتعدى 48 ساعة الذي يلي وقوعها.

❖ **ملكية العتاد:** فالعتاد المؤجر يبقى الملكية الخاصة للمؤجر خلال المدة الكاملة لعقد الايجار. ولهذا الغرض:

- يجب على المستأجر ضمان وضع المورد على العتاد المؤجر الألواح المبينة للملكية ويلتزم بالاحتفاظ بها طوال مدة الايجار.
- يجب على المؤجر موافات المورد بمواصفات الألواح والبيانات التي تحتويها خلال فترة الايجار وفي أي حال من الأحوال لا يمكن للمستأجر التنازل عن العتاد المؤجر، تقديمه كرهن، بيعه، كرائه من الباطن وإقراضه.

غير أنه يمكن وضع هذا العتاد تحت تصرف وحدات وفروع المستأجر الذي يبقى الملتزم الوحيد أمام المؤجر. ويلتزم المستأجر بإعلام المؤجر مسبقا بجميع التعديلات المتعلقة بتخصيص وموضع العتاد.

❖ **مدة العقد:** إن عقد الايجار مبرم لمدة نهائية أو محددة وفق شروط خاصة، يبدأ سريانه من تاريخ استلام المستأجر للعتاد ويتم اثبات ذلك عن طريق محضر. ومجمل الحقوق والواجبات التعاقدية للمؤجر تحل حيز التنفيذ وتصبح فعلية بقوة القانون من تاريخ الاستلام المؤقت. كما تدخل الالتزامات النهائية والواجبات التعاقدية للمستأجر حيز التنفيذ وتنتج آثارها بقوة القانون بمجرد إمضاء العقد الحالي.

❖ **شراء – ضمان – تسليم – استلام:** بموجب العقد الحالي يختار المستأجر العتاد، النوع، المواصفات التقنية ويحدد هذه الشروط في وثيقة "تأكيد الطلبية التي يقوم بتبليغها للمؤجر. ويتحمل المستأجر كامل المسؤولية اتجاه المؤجر فيما يخص اختياره مهما كانت العواقب الناتجة عنه. كما يتنازل المؤجر عن كل الضمانات التي استفاد منها المورد، لإفادة المستأجر الذي يقبلها بدوره، وخلال فترة الضمان المتفق عليها، ويجب على المستأجر إعلام المؤجر عن حسن تشغيل العتاد. وعند نهاية هذه المدة، يلتزم المستأجر بتحرير محضر كتابي يثبت الاستلام

النهائي للعتاد. أما بالنسبة للتسليم فيباشره المستأجر تحت مسؤوليته مع تحمل جميع تكاليف رفع العتاد من المصنع أو المستودع المورد. ويباشر المستأجر بالاستلام الكمي والنوعي للعتاد طبقا لأحكام عقد التموين، الذي يربطه مع المؤجر والمورد. وفي حالة ما إذا كان العتاد غير مطابق للمواصفات الموجودة في عقد التمويل، لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يكون مقبول من طرف المستأجر.

ويتم إمضاء محضر كتابي للاستلام التقني المؤقت من طرف المستأجر والمورد ويتم تحريره في ثلاث نسخ مع إرسال نسخة واحدة للمؤجر، ويجب التنويه عن العيوب الثابتة والتحفظات المتعلقة بالاستلام في محضر كتابي. هذا الاستلام المؤقت يجب أن يتم في أجل ثمانية أيام بعد تاريخ رفع أو استلام العتاد ويمكن للمؤجر اعتبار أن المستأجر قد قبل العتاد بنهاية هذا الأجل. ويتم الاستلام النهائي للعتاد عند انتهاء مدة الضمان التقني الممنوح صراحة من طرف المورد للمستأجر طبقا لأحكام المادة 2-5 من العقد الحالي.

❖ **المبلغ وطريق دفع بدل الايجار:** يتم إيجار العتاد برضا المؤجر وقبول المستأجر مقابل دفع بدل الايجار الذي يسدد في ميعاد الاستحقاق (بداية المدة) مثلما هو محدد في الشروط الخاصة. وبموجب العقد الحالي، يتم التنازل عن العتاد بعد دفع الثمن المتبقي المتفق عليه في الشروط الخاصة. كما يحرر جدول نهائي لاستحقاق بدل الايجار عند تسليم العتاد، ويلتزم المستأجر بتحرير:

- ✓ سندات لأمر تحمل قيمة بدل الايجار لكل أجل استحقاق.
- ✓ سند لأمر بمبلغ القيمة المتبقية للعتاد.

ويسدد بدل الايجار في شباك البنك من طرف المستأجر لفائدة المؤجر عن طريق الوسائل التالية:

- ✓ تحويل بنكي.
- ✓ صك بنكي.
- ✓ وضع تحت التصرف.

وفي المقابل يلتزم المؤجر برد السند لأمر للمستأجر بعد كل تسديد للإيجار. وفي إطار عملية الشراء المحلي يستحق بدل الايجار الأول حتميا عند الاستلام المؤقت للعتاد محل العقد الحالي، وكل تأخير في تسديد كل ثمن مستحق الأداء من طرف المستأجر يؤدي إلى تطبيق عقوبات التأخير، حسب نسبة الحساب على المكشوف البنكي الساري وقت معاينة عدم الدفع زائد ب (02). ويمكن أن يحدث تسبيق مسبق بطلب من المستأجر أو بطلب من المؤجر، في حالة تغيير النظام القانوني لمؤسسة المستأجر بما فيها التعديلات الطارئة على الموضوع

الاجتماعي، الشكل القانوني وهيئة الشركاء أو في تمركز المقر في حالة فسخ العقد. وفي كل الأحول، التسديد يجب أن يغطي ثمن بدل الايجار المتبقي المستحق والقيمة المتبقية.

وبالنسبة للتنازل عن العتاد فإن المستأجر يلتزم بشراء العتاد المؤجر، عند انقضاء المدة النهائية للإيجار وحسب الثمن الموافق للقيمة المتفق عليها، حيث يتم انتقال ملكية العتاد بعد التحصيل الفعلي لمبلغ "القيمة المتبقية" مع رفع كل التحفظات المقدمة من طرف المؤجر وبدون أي ضمان تقني، ويتحمل المستأجر كافة التكاليف المتعلقة بعملية التحويل من مصاريف حقوق الرسوم.

❖ **استعمال وصيانة العتاد:** يلتزم المستأجر ب:

- ✓ استعمال العتاد المؤجر حسب الغرض المخصص له والاستعمال المخصص له.
- ✓ تسهيل للمؤجر استعمال حقه في الفحص، المراقبة، وجرد العتاد المؤجر.
- ✓ الاحتفاظ بالأموال المنقولة على الحالة التي كانت عليها وقت استلامها.
- ✓ اعلام المؤجر فورا وحالا عن كل فعل يشترط فيه تدخله أو موافقته بصفته المالك وخصوصا عند اكتشاف نقائص أو عيوب خفية.
- ✓ إعلام المؤجر بواسطة تقرير مفصل فورا وحالا عن كل حادث يطرأ على كل أو جزأ من العتاد بعد تحديد تاريخ، مكان وظروف وقوع هذا الحادث، وكذا طبيعة ونطاق اتساع الخسائر المتلفة عن كل أو جزء من هذا الحادث.

ويتمتع المؤجر في كل وقت بحق التأكد من احترام المستأجر للأحكام التعاقدية. كما يجب على المستأجر حماية العتاد من كل المخاطر، وبمجرد الاستلام النهائي للعتاد يتم توقيع عقد الصيانة عند نهاية مدة الضمان الممنوحة من طرف المورد، ويجب على المستأجر أن يرسل للمؤجر نسخة من عقد الصيانة المجدد، ويتحمل المستأجر مصاريف الصيانة.

❖ **التأمين والمسؤولية المدنية للمستأجر:** عند الاستلام المؤقت للعتاد يعقد المؤجر بوليصة التأمين متعددة المخاطر المتعلقة بهذا العتاد، يحدد ثمن هذا التأمين عن طريق إرسال كشف للمصاريف للمستأجر الذي يقوم بتسديدها. ويمكن للمؤجر أن يفوض للمستأجر إمكانية عقد بوليصة التأمين تغطي كل المخاطر التي قد يتعرض لها العتاد موضوع العقد الحالي، وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر وخلال كل مدة العقد بتجديد بوليصة التأمين مع تحمل جميع المصاريف المتعلقة بها. وعلى عقد التأمين أن:

- ✓ يغطي جميع مخاطر الضياع، الخسائر، الحريق، السرقة أو التلف الكلي أو الجزئي للعتاد الناجمة عن حادث ترتب عنه هلاك كلي أو جزئي للعتاد.
- ✓ النص على أنه لا يمكن إجراء أي فسخ أو تغيير للإضرار بمصالح المؤجر
- ✓ استبعاد كل طعن من طرف المؤمن ضد المؤجر

ويلتزم المستأجر في أجل 08 أيام التالية لتحرير عقود التأمين بإرسال للمؤجر الشهادات المحررة من طرف المؤمن والتأكيد على أن التأمينات المذكورة بموجب العقد الحالي قد تم اكتتابها (و/أو) تجديدها. وفي حالة ما إذا أخل المستأجر عن تنفيذ التزام من التزاماته بموجب عقد من عقود التأمين المذكورة أعلاه يمكن للمؤجر حسب ما يلائمه إما:

- ✓ فسخ العقد الحالي مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 11.
- ✓ التأمين على العتاد بنفسه مع تحمل التكاليف الخاصة في العقد الحالي.

بالإضافة إلى التأمينات السابقة، يلتزم المستأجر أيضا تحت تكاليفه الخاصة باكتتاب بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية الغير محدودة في حالة وقوع أضرار جسمانية و/أو مادية اللاحقة أو مباشرة أو غير مباشرة بالغير بسبب كل أو جزء من العتاد المؤجر وكذا في حالة القوة القاهرة. كما أنه يعفي المؤجر عن كل مسؤولية ويتنازل صراحة عن استعمال كل طرق الممارسة ضده كما يضمن له عدم استعمال أي طعن من قبل الغير.

❖ **التعويضات:** في حالة وقوع حادث وإذا كانت الأضرار قليلة الأهمية، يجب على المستأجر القيام تحت تكاليفه الخاصة بإصلاح العتاد المتضرر بعد إجراء فحص من قبل الخبير المؤمن مع تأكيد هذا الأخير على أن العتاد المؤجر هو قابل للتصليح. ويلتزم المؤجر بأن يدفع بدوره للمستأجر يعد إثبات تصليح العتاد، التعويضات التي تحصل عليها من المؤمن على سبيل الإنابة في عقد التأمين.

أما في حالة السرقة أو هلاك العتاد بسبب وقوع حادث تسبب في أضرار بكل أو جزء من العتاد غير قابلة للتصليح مثبتا ذلك بتقرير محرر من قبل الخبير المؤمن، يفسخ العقد الحالي بقوة القانون. وفي هذه الحالة يكون المستأجر مدين للمؤجر بدفع تعويض جراء فسخ العقد الناجم عن الخسارة التي لحقت بهذا الأخير، وتكون قيمة هذا التعويض موافقة مع قيمة بدل الإيجار والقيمة المتبقية التي لم يتم تسديدها، مع خصم التعويضات المسددة حقيقة من طرف المؤمن.

❖ **فسخ العقد:** في حالة فسخ عقد الإيجار الحالي من طرف المستأجر قبل تسليم واستلام العتاد، يدفع هذا الأخير للمؤجر كل الخسائر المحققة بموجب دفعات تسدد للمورد. بالإضافة إلى ذلك وعلى وجه تعويض عن الضرر المالي اللاحق للمؤجر يدفع المستأجر له تعويض جزافي موافق ل 10% من المبالغ المسددة للمورد.

كما يمكن أن يفسخ العقد الحالي بقوة القانون من طرف المؤجر في الحالات التالية:

- ✓ وضع المؤجر في التسوية القضائية أو في حالة الإفلاس أو الحل المسبق الناجم عنه الوضع في التصفية.
- ✓ التخلف عن التسديد للمؤجر لقسط واحد من بدل الايجار، بعد إرسال أعذار عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.
- ✓ عدم تقيد المستأجر بأي التزام منصوص عليه في مقتضيات العقد الحالي وخاصة تلك المتعلقة بعقد التأمين والصيانة إلا في حالة ما إذا تمت معالجة ذلك في أجل 15 يوم مفتوحة تحسب من تاريخ إرسال الإنذار مع الإشعار بالاستلام.

في حالة فسخ العقد يكون المستأجر مدين اتجاه المؤجر بكل أقساط الإيجار التي لم يحن أجل استحقاقها بعد وتلك المستحقة والتي لم يتم تسديدها وكذا كل ملحقاتها بما في ذلك القيمة المتبقية. إضافة إلى ذلك يجب على المستأجر إعادة العتاد في المكان وبين يدي الأشخاص المعنيين من طرف المؤجر وهذا لغاية التسوية النهائية للنزاع. وتكون التكاليف الخاصة بمصاريف رد، وتخزين وحراسة العتاد تحت عائق المستأجر. ويستبعد العتاد المؤجر موضوع العقد الحالي من كل متابعة المدينين مهما كان وضعهم القانوني وفي حالة الحل، الإفلاس أو التسوية القضائية للمستأجر.

❖ **النزاعات والجهات القضائية المختصة:** يخضع العقد الحالي للقانون الجزائري فكل نزاع ينشأ عن تفسير و/أو تنفيذ العقد الحالي يرفع أمام محكمة الجزائر، دون الإخلال بإمكانية رفع دعوى أمام محكمة أخرى من قبل المؤجر في حدود دائرة اختصاص مكان تواجد العتاد (الأصول المنقولة) للمستأجر. غير أنه تتعهد أطراف العقد الحالي قبل اتخاذ أي إجراء قضائي، الاتفاق لغرض إيجاد حل ودي للنزاع الذي يعترضهم

ثالثا– الاتفاقية الخاصة لإعادة جدولة الديون:

بناءً على الدين البنك العالق في ذمة المدين والذي قدر بمبلغ 2.421.769,73 دج (مليونان وأربعمائة وواحد وعشرون ألف وسبعمائة وتسعة وستون دينار وثلاثة وسبعون سنتيم)، قدم الفلاح طلب إعادة جدولة دينه بتاريخ 2022/01/31 في إطار معالجة ديون المؤسسات الجزائرية التي تواجه صعوبات. وبعد معالجة دين المدين تمت الموافقة على إعادة جدولة أصل الدين، وتسديد الفوائد المترتبة عن التأخير تكون على عاتق العميل،

حيث صدر قرار الموافقة عن لجنة التحصيل التابعة للبنك بتاريخ 2022/03/27، وتم التوقيع على اتفاقية جديدة لتحديد الشروط والكيفيات التي بموجبها يقوم البنك بإعادة جدولة الدين، دون المساس بالالتزام الأصلي والمتمثل في تسديد الأقساط الغير مسددة. حيث اتفقا وأقرا على ما يلي:

1- الشروط الخاصة لاتفاقية إعادة الجدولة:

- **مبلغ القروض المعاد جدولتها:** يقدر مبلغ القروض المعاد جدولتها موضوع الاتفاقية الحالية 1.944000.00دج، التي تمثل الأقساط الغير مسددة.
- **مدة إعادة الجدولة:** إن مدة إعادة جدولة الدين موضوع الاتفاقية الحالية التي تم تحديدها واتفق عليها 36 شهر بالإضافة إلى فترة تأجيل قدرها 06 أشهر.
- **إلغاء الفوائد وملحقاتها المتحفظ بها:** بموجب هذه الاتفاقية يلغي البنك الفوائد وملحقاتها المتحفظ بها والمقدر بالأرقام 231.159.74 دج.
- **نسبة الفوائد:** يسدد المدين للبنك على كل البنك المعد جدولته فائدة بنسبة 6.5% متغيرة (مع احتساب الرسوم) وجب على العميل المستفيد من هذا الاجراء جدول الاستحقاقات المتعلق بالدين المعاد جدولته. وعلى غرار التدابير المتعلقة بإلغاء الفوائد المتحفظ بها كما أشرنا سابقا فإنه لا يستفيد المدين من تكفل الخزينة العمومية بدفع فوائد الفترة المؤجلة.
- طبيعة إعادة جدولة: بناءً على ملحق المنشور الدوري رقم 17.03 بتاريخ 2017/09/14.
- رقم الحساب الجاري: 003003880002060
- الضمانات والتحفظات الموقوفة: (رهن أو رهون حيازيه، رهن أو رهون منقولات، تفويض بوليصة التأمين والتحفظات الأخرى).
- مصاريف الكفالة والملف واي مصاريف أخرى تكون على عاتق المدين.

2- **الشروط العامة:** يلتزم المدين بتوقيع على جدول الاستحقاقات الملحق بهذه الاتفاقية وسلسلة من السندات لأمر التي تمثل أصل أقساط الدين مضاف إليه الفوائد والرسوم.

❖ **التسديد:** يلتزم المدين بتسديد أصل المبلغ المعاد جدولته، الفوائد والرسوم، العمولات، المصاريف، الملحقات على أقساط حسب جدول الاستحقاق الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية. ويتم التسديد بالخصم من الحساب الجاري الى المدين المفتوح لدى الوكالة الموطن لديها، كما يحق للبنك بكل حال من الأحوال اقتطاع في المبالغ المستحقة من كل السندات أو الحسابات المفتوحة باسم المدين لدى سجلات البنك.

❖ **التوطين:** يلتزم المدين اجباريا وبصفة قطعية بتوطين حركة رقم أعماله لدى البنك وهذا لغاية انقضاء أصل الدين، فوائد الرسوم، المصاريف الملحقات الأخرى. وفي حالة ما إذا استفادة المدين باتفاقية أخرى أو عدة اتفاقيات لإعادة جدولة الدين فإن توطين حركة الأعمال داخل المؤسسات المالية المعنية يجب أن يكون متناسبا مع مبالغ الدين الإجمالي المعاد جدولته.

❖ **الضمانات:** لتغطية أصل مبلغ الدين المعاد جدولته مضاف اليه الفوائد، الرسوم، العمولات يجب على المدين:

- التصريح بأن جميع الضمانات المحصلة (المشار إليها في الشروط الخاصة) في إطار القرض أو القروض الممنوحة له طبقا لمقتضيات الاتفاقية الأساسية والمذكورة تستمر في تغطية جميع مستحقات الدين موضوع إعادة الجدولة بدون تغيير.
- التزام بصفة قطعية على تجديد الضمانات السالفة الذكر بالإضافة إلى الضمانات الإضافية العينية أو الشخصية المذكورة أعلاه والتي يشترطها البنك في إطار هذه الاتفاقية.
- يتحمل المدين كل المصاريف الخاصة بالتسجيل والمصاريف الأخرى المتعلقة بتخصيص الضمانات المذكورة أعلاه إن التحويل، البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية والغير مادية المقدمة كضمان لفائدة البنك يعرض المدين، إضافة الى فسخ الاتفاقية الحالية لمتابعات قضائية.

❖ **التزامات المدين:** بموجب هذه الاتفاقية يلتزم المدين بما يلي:

- التوطين على مستوى البنك، مجمل حركة رقم الأعمال بما في ذلك العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وذلك وفقا للمادة 08 المذكورة أعلاه.
- الامتناع عن توزيع الأرباح خلال فترة إعادة جدولة.
- عدم التزام بأي استثمار جديد الا إذا كان ضروري للمؤسسة وبعد الموافقة المسبقة للبنك

❖ **اكتتاب وتجديد التأمينات:** يلتزم البنك قطعيا باكتتاب بوليصة التأمين للأملاك المقدمة كضمان (منقولات، عقارات.. الخ) ويجب على المدين تسليم البنك، النسخة الأصلية لبوليصة التأمين المكتتبة وذلك بعد توكيلها أو تفويضها حصريا لصالح البنك. كما يجب تسليم البنك النسخة الأصلية لملحقات التوكيل أو التفويض التأمين الحاليين والمستقبلين، ويلتزم المدين بصفة قطعية، بتجديد بوليصة/ أو بوليصة التأمين المكتتبة لصالح البنك عند حلول آجالها أو تتم بطريقة ضمنية وذلك إلى غاية انقضاء الدين.

❖ **التسديد المسبق:** يمكن للمدين أن يقوم بالتسديد الجزئي أو للدين موضوع إعادة الجدولة بصفة مسبق، دون المساس بالشروط الخاصة بالاتفاقية الحالية، في هذه الحالة تخصص التسديدات الجزئية أسداد الأقساط البعيدة الآجال.

❖ **فسخ الاتفاقية:** تفسخ الاتفاقية الحالية ويصبح الدين الإجمالي المعاد جدولته مستحق الأداء فورا وبقوة القانون، بمجرد إرسال تبليغ عن طريق رسالة مضمنة، وذلك في حالة عدم تنفيذ المدين لأي بند من بنود الاتفاقية الحالية وكذا الحالات التالية:

- عدم احترام المدين لأي بند من بنود الاتفاقية الحالية لإعادة الجدولة.
- عدم تسديد قسطين من جدول الاستحقاقات المحرر في إطار إعادة الجدولة الممنوحة بموجب الاتفاقية الحالية.
- عند حدوث أي طارئ يتحمل في نظر البنك أن يكون له تأثير على الدين المعاد جدولته أو يخل بالتوازن المالي للمدين (توقف النشاط، الإفلاس ...الخ).
- البيع الودي أو القضائي، الوفاء بمقابل، الهبة أو مقايضة الممتلكات المقدم كضمان.
- تغيير الشكل القانوني و/أو قدرة المؤسسة المدنية.

❖ **آثار فسخ الاتفاقية:** تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في منطوق معالجة ديون المؤسسات التي تواجه صعوبات، يترتب عن فسخ الاتفاقية الحالية لإعادة الجدولة أثر ازدواجي:

- إضافة لاستحقاق الدين المعاد جدولته الذي يفرضه البنك على المدين، يفقد هذا الأخير كذلك الامتيازات الممنوحة من طرف الخزينة العمومية والبنك في جزئها الخاص بإلغاء الفوائد المتحفظ بها والتكفل من طرف الدولة بالفوائد المتعلقة بالفترة الممددة.
- تطبق في هذه الحالة، الشروط العامة للبنك السارية المفعول على معالجة الديون بمجملها وتماشيا مع المبالغ والنسب المعمول بها في الفترة المعينة.

❖ **تسوية النزاعات:** كل نزاع أو خلاف ينشأ عن تفسير أو عدم تنفيذ بنود الاتفاقية وفي غياب أو فشل التسوية الودية، ترفع القضية أمام المحكمة المختصة.

❖ **دفع الحقوق والرسوم:** إن الحقوق والرسوم مهما كانت طبيعتها والتكاليف المرتبطة بموضوع الاتفاقية الحالية أو اللاحقة بها والناتجة عنها، وكذا التكاليف القضائية لأعوان القضاء وأتعاب المحامين يتحملها ويسددها حصريا المدين.

❖ **التبليغات:** كل تبليغ يقوم به أحد الأطراف للطرف الآخر تنفيذا لمقتضيات الاتفاقية الحالية يكون كتابيا إلى مقر الإقامة المصرح به من قبل كل الطرفين كالتالي:

بالنسبة للبنك: لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي حي 400 مسكن.

بالنسبة للمدين (تحديد العنوان): العميل X الدائرة والبلدية – ولاية الوادي.

خاتمة الفصل الثاني:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين أهم البنوك والمؤسسات المتخصصة والرائدة في تمويل القطاع الفلاحي لكونه يمول العديد من المشاريع الفلاحية، وفق صيغ وإجراءات ينتهجها ومن بينها القرض الايجاري الذي يقوم بتلبية احتياجات الفلاح.

كما لاحظنا في دراسة الحالة فإن لطلب التمويل عن طريق القرض الايجاري بالنسبة للقطاع الفلاحي يبدأ من مديرية المصالح الفلاحية حيث تقوم بدراسة الملف وقبوله ثم توجهه لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لإتمام عملية التمويل وفي حالة موافقة البنك للعملية فإنه يوقع عقد مع المستأجر فيه كل الشروط الخاصة والعامة للعقد من قبول الملف إلى استلام الأصل مع تحديد كل الدفعات اللازمة في أول العقد إلى نهاية المدة وقيام البنك بمنح ملكية الأصل للمستأجر

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات الحيوية في الاقتصاد، حيث يلعب دورا كبيرا في تلبية احتياجات المجتمع وتوفير الاكتفاء الذاتي، ومن أجل النهوض بهذا القطاع وتطويره وتحسين انتاجيته، كان لابد من إيجاد طرق حديثة تساعد الفلاحين وتحفزهم لزيادة الدورات الإنتاجية ومن بين هذه الطرق نجد تقنية القرض الإيجاري التي ساهمت في إعطاء قفزة نوعية لهذا القطاع.

والقرض الإيجاري تقنية حديثة للتمويل بديلة عن مصادر التمويل التقليدية تستعملها البنوك وشركات التأجير المؤهلة قانونا لذلك، تقوم هذه الأخيرة بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسات أو مستثمرين (فلاحين) على سبيل الإيجار لأنهم لا يستطيعون الحصول عليها بسبب ضعف مواردهم الذاتية، ويتم تسديد الإيجار على أقساط متفق عليها، وفي نهاية الفترة يكون للمستأجر ثلاث خيارات إما التنازل عن الأصل المستأجر أو شرائه بالقيمة المتبقية أو استجاره من جديد.

وقد قامت الجزائر بتشجيع البنوك وإنشاء مؤسسات مالية خصيصا لتمارس التمويل عن طريق القرض الإيجاري، ووضعت قوانين تشرح كيفية القيام بهذه العملية وكيفية تسييرها من خلال التشريعات التي نصت في قانون المالية لسنة 1996 الذي بينت فيه الحقوق والالتزامات للأطراف المتعلقين بهذه العملية، وقام المشرع بإضافة المزيد من المرونة وإعطاء امتيازات أكثر لهذه التقنية، وبالتالي تم استخدامها بشكل ملفت من قبل العديد من الشركات والبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في السوق الجزائرية.

1- **النتائج:** بناء على ما تم دراسته في الجانبين النظري والتطبيقي يمكننا تقديم مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها نذكر ما يلي:

- إن التمويل الفلاحي من بين المصادر الرئيسية للنهوض بالقطاع الفلاحي.
- التمويل يمّكن الفلاح من مواكبة التطورات التكنولوجية.
- تقنية القرض الإيجاري تعتبر أحد أهم البدائل لتمويل القطاع الفلاحي.

ولأنه يتوافق كثيرا مع احتياجات وخصوصية القطاع الفلاحي فإن **فرضيتنا الأولى تكون صحيحة.**

- يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أهم وسيط مالي أنشأته الجزائر لمنح القروض الفلاحية والنهوض بالقطاع الفلاحي.
- قرض الإيجار في الجزائر لا يتبع الشروط الأساسية لهذه التقنية.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية لا يمول عملية القرض الايجاري مباشرة وإنما يموله بأمر من مديرية المصالح الفلاحية للولاية
- الاحتكار على مورد واحد لعمليات التمويل بالآلات والمعدات في الجزائر وهي "شركة تسويق المعدات والآلات الفلاحية"
- قروض الايجار في ولاية الوادي كلها تحمل في طياتها صيغة الدعم الفلاحي المقدم من طرف الدولة.

وبالتالي تكون **فرضيتنا الثانية** القائلة بأن تقنية القرض الايجاري في الجزائر تمارس بشكل يتوافق مع أساسياته النظرية وبنفس الشروط التي تعمل بها باقي دول العالم **خاطئة**

2- الاقتراحات والتوصيات:

بعد عرض النتائج المتوصل إليها يمكننا صياغة التوصيات التالية:

- القيام بملتقيات وبرامج تعمل على نشر وتوعية الفلاحين وإبراز الدور الهام الذي يلعبه التمويل لازدهار وتطور مشاريعهم الفلاحية.
- قيام الدولة بتقديم إعفاءات وتحفيزات أكبر للبنوك والمؤسسات المالية للعمل على انتشار تقنية القرض الايجاري في تمويل القطاع الفلاحي بشكل أكبر.
- ترك الحرية لطالب التمويل بالقرض الايجاري الفلاحي في الجزائر من اختيار المورد والمواصفات حسب رغبته.
- عدم الفرض على المستأجر تملك الأصل في نهاية مدة التأجير
- منح الترخيص لدخول شركات جديدة أجنبية تنشط في تسويق المعدات والآلات الفلاحية.
- إعطاء الحق لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بمنح قروض الايجار شخصيا.

3- مجالات بحث مستقبلية:

أظهرت الدراسة عدة نقاط يمكن ان تكن موضوعات بحث مستقبلية مثل:

- أثر التمويل بقرض الإيجار على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- المقاربة الإسلامية للقرض الإيجاري ودوره في تحقيق التنمية
- دور قرض الايجار في توسيع نشاط القطاع المصرفي الخاص في الجزائر

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

- **الكتب:**

1- دريد كامل آل شيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

2- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2001.

3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001.

4- عبير الصدفي الطوال، التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

5- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000.

6- محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية مصر، الطبعة الأولى، 2001.

7- مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1999.

8- هواري معراج، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2013، الأردن، عمان.

- **المجلات:**

1- حريتي عائشة، نظام التمويل الفلاحي في الجزائر، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، العدد 05، المجلد 57، ديسمبر2020.

2- زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، العدد 07، 2010.

3- فواز صالوم حموي، مشكلات الاستئجار التمويلي Leasing وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات- **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 21، العدد01، 2005.

4- مريم زغلامي، آليات تمويل القطاع الفلاحي المحلي وعوامل تطويره في الجزائر-دراسة حالة ولاية تبسة-، **مجلة البديل الاقتصادي**، العدد السابع، جامعة العربي التبسي تبسة.

- الرسائل والأطروحات:

1- أمال حذاق، **القرض الإيجاري كبديل للقروض التقليدية في الجزائر-دراسة حالة بنك الفلاحة -وكالة عين فكرون**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2015.

2- بلعرج ياقوت، **دور القروض الإيجارية في تفعيل الاستثمارات -دراسة حالة- بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية مستغانم**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، 2018/2017.

3- بلحجار نصيرة وشريفي خديجة، **تنمية القطاع الفلاحي وتدعيمه بالجزائر-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية البويرة-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2019/2018.

4- بلعوج حورية، **آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع بوقيرات**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تدقيق محاسبي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018.

5- بوشوشة محمد، **مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة -دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل بسكرة-** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006.

6- بن عزة هشام، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011-2012.

7- بيدي مدني، **دور الاعتماد الإيجاري في التنمية الفلاحية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية**، قسم علوم تسيير، فرع إدارة اعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

8- حبيبة مداس، **دور الائتمان الايجاري في تمويل التنمية الاقتصادية وآفاقه في الجزائر**، مذكرة تخرج ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة،2005/2004.

9- حبيبة مداس، **الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2022-2021.

10-حنان كمال الدين جمال الضبان، **عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية"**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2015.

11-دلال بن سمينة، **التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر (1990-2000) دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2004،

12-راوية بلقاسمي، **دور القرض الإيجاري في تمويل القطاع الفلاحي-دراسة حالة المجمع الجهوي للاستغلال بنك الفلاحة التنمية الريفية**-مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة مالية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020/2019.

13-زاوي بومدين، **التمويل البنكي لدعم وتنمية القطاع الفلاحي في الجزائر-مقاربة كمية-**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد وتسيير عمومي، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر، 2016/2015.

14-سعودي كاهنة، **أفاق تطبيق القرض الرفيق في الجزائر دراسة حالة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة مشداله**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018-2019.

15-شويخي هناء، **آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر-دراسة تحليلية وتقييمية-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

16-شعيري عبد النور، عامر محمد، **دور القرض الإيجاري في تمويل القطاع الفلاحي -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية-**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص العلوم المالية، جامعة المدية، 2016/2015.

17-عبسي بخي، **طبيعة عقد الايجار التمويلي وحدوده القانونية -دراسة مقارنة-**، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011.

18-علي مرخي وآخرون، **دور البنوك التجارية في تسوية عمليات التصدير -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022.

19-العرابي مريمة وناسوا سارة، **انعكاسات التمويل الفلاحي على حوكمت بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016.

20-غربي فوزية، **الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية**، فرع اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008.

21-قمولي خالد وبونقاب مروة، **واقع التمويل عن طريق القرض الايجاري leasing لدى بنك البركة وكالة الوادي**، تقرير تربص لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2020-2021.

22-محمد غردي، **آثار المديونية على القطاع الزراعي وآفاق التنمية في ضل التحولات الاقتصادية الراهنة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

➢ **المؤتمرات والملتقيات:**

1- بوشنافة أحمد وبن حمودة محبوب، **ضرورة إصلاح نظام التمويل المصرفي في الجزائر من خلال التقنيات المقننة لعقد تحويل الفاتورة والاعتماد الايجاري**، المؤتمر الوطني حول "المنظومة البنكية في ضل التحولات القانونية والاقتصادية"، المركز الجامعي بشار، أيام25/24 أفريل 2006.

2- بلعوج العيد، **تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغير والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 9/8 افريل 2002.

3- زوليخة بصدار، **أثر البرامج الاقتصادية العمومية على أداء القطاع الفلاحي (2000-2014) -حالة الجزائر**، ملتقى حول القطاع الفلاحي ومتطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالدول العربية، جامعة معسكر، 2014.

4- عاشور مزريق، محمد غربي، **الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 18/17 افريل 2006، الشلف، الجزائر.

5- هاني محمد دويدار، **التأجير التمويلي من الواجهة القانونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، بيروت، 2002.

➢ **القوانين والمراسيم والأوامر:**

1- الجريدة الرسمية، الأمر رقم 96-07، الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1996 المتضمن لقانون المالية 1996.

2- **المرسوم التنفيذي رقم 09/96 المؤرخ بتاريخ 1996/01/10 المتعلق بالاعتماد الايجاري في الجزائر** الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1996/01/10، العدد03، المادة01

3- **المرسوم التنفيذي رقم، 06/96**، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1996

4- المادة 112-113، **من قانون المالية لسنة 1996 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82.

5- المادة 11، **من قانون المالية 2001**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر2000.

6- المادة 02، **من قانون المالية التكميلي 2001**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد38، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2001.

7- **المادة 135، 136، 137، 138 من الأمر 95-27، الصادر** في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1996.

➢ **المواقع الإلكترونية:**

1- الموقع الرسمي لشركة ايجار الجزائر، www.ijarleasingalgerie.dz، 2023/04/01

2- الموقع الرسمي لبنك السلام الجزائري، www.alsalamalgeria.com، 2023/04/01

3- الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، 03/04/2023 www.albarka-bank.com

4- الموقع الرسمي للشركة العامة الجزائرية، www.sga.dz، 2023/04/03

5- الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، www.madr.gov.dz 2023/04/23

6- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي عرض وآفاق، تقرير ماي 2012، www.minagri.dz

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

➢ الكتب:

1- Pascal Philippossian, **Le crédit et bail et le leasing (outils de financements locatifs),** sefi, Montréal Québec, 1998.

2- Sunding, D, and zilberman, D,**The agricultural innovation process: research and technology adoption in a changing agricultural sector**,

Handbook of Agricultural Economics, Volume A1, Edited by Gardner, B.L. and Rousser, C. Chapter 04, 2001.

3- Yarian, R, **Analyse micro économique**, Edition de Boeck Supérieur, université Paris/Bruxelles N°01, 1995.

➢ المذكرات باللغة الأجنبية:

1- Zaibek Rafik, **Le leasing: Nouvel Instrument Financier**, Mémoire de d'études, Diplôme supérieur des Etudes Bancaire, Ecole Supérieur de Banque, Septembre 2001.

2- Alain Choinel et Gerard Rouyer: **La banque et l'entreprise**, La revue banque, édition. Paris 1998 P200

➢ المواقع باللغة الأجنبية:

1- BNP Baribas. El djazair ،www.bnpparibas.dz, 02/04/2023.
2- El DjazairIdjar, www.eldjazairidjar.dz 01/04/2023
3- Housing Bank Algérie the-housing-bank-www.hbtf.com01 /04/2023.
4- NATIXIS ALGERIE www.natixis.dz 02/04/2023
5- PRESENTATION SOFINANCE, WWW.Sofinance.dz 01/04/2023.
6- TRUST Bank Algeria www.trustbank.dz 02/04/2023.

➢ التقارير باللغة الأجنبية:

1- ARAB LEASING CORPORATION. **Notice D'Information**, visa COSOB N 06-04, 22 juin 2006, P 4.
2- Gulf Bank Algeria AGB, **Rapport D'activité** 2018. www.agb.dz 01/04/2023.
3- MAGREB LEASING ALGERIE**, Notice D'Information Pour Emission Obligataire**, Visa COSOB N 2015/01, du 06 Janvier 2015.
4- Societe National de leasing, **notice D'Information Pour Emission Obligataire**, Visa COSOB N 2015/02 du 26Aout 2015.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

ملحق 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة و التنمية الريفية والصيد البحري

مديرية المصالح الفلاحية

ولاية.....

القسم الفرعي للفلاحة.....

طلب دعم اقتناء عتاد وتجهيزات فلاحية مصنوعة محليا

مقدم من السيد .....بصفته.....

لإقتناء عتاد و تجهيزات فلاحية مصنوعة محليا.

إطار مخصص للإدارة

رقم الملف..... تاريخ الإيداع ..... هيكل الإيداع.....

تاريخ الإرسال إلى مديرية المصالح الفلاحية.....

تاريخ استلام مديرية المصالح الفلاحية للولاية يوم .....

تاريخ استلام بنك الفلاحة والتنمية الريفية (المكان) للملف يوم.....

1- تعريف الطالب:

الشكل القانوني للمستثمرة .....

شخص طبيعي: اللقب..... الإسم .....المولود في.....

ابن..... و .....

العنوان :

شخص معنوي : لقب وإسم المسؤول (المسير).....

شخص طبيعي : لقب وإسم المسؤول.....

العنوان.....

2- تعريف المستثمرة

- عنوان المستثمر.....
- عنوان المرقي :.....
- المساحة الكلية للمستثمرة بالهكتار.....
- المساحة الصالحة للزراعة بالهكتار.....
- المزروعات الغالبة مع المساحة بالهكتار.....
- الموارد المائية المتوفرة.....
- الطبيعة.....
- مستوى التدفق.....
- التجهيزات.....

3 - طبيعة ومبلغ الدعم:

وصف عام:

نوع العتاد و التجهيزات الفلاحية	القوة و البيانات الأخرى	العدد	سعر البيع الحقيقي (دج)	السعر المرجعي(دج)	مبلغ الدعم (دج)	مصدر التمويل	
						تمويل ذاتي	قرض

حرر ب.....في.....

لقب وإسم الطالب

توقيع مصدق

الملحق رقم 02

ملحق 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

مديرية المصالح الفلاحية

ولاية.....

تبليغ الدعم رقم.....مؤرخ في.....

المستفيد .....

القسم الفرعي للفلاحة.....

البلدية.....

الولاية.....

محضر اللجنة التقنية الولائية رقم..... مؤرخ في.....

طبيعة ومبلغ الدعم:

وصف عام:

نوع العتاد و التجهيزات الفلاحية	القوة و البيانات الأخرى	العدد	سعر البيع الحقيقي (دج)	السعر المرجعي(دج)	مبلغ الدعم (دج)	مصدر التمويل	
						تمويل ذاتي	قرض

حرر ب.....في.....

إمضاء مدير المصالح الفلاحية

إمضاء المستفيد، مسبوق بالعبارة الخطية "شوهد وصودق عليه"

الملحق رقم 03

ملحق 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
مديرية المصالح الفلاحية

ولاية .....
دائرة.....
بلدية.....
القسم الفرعي للفلاحة.....

دفتر شروط نموذجي يحدد شروط تنفيذ دعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية لاقتناء عتاد و تجهيزات فلاحية مصنوعة محليا

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط الاستعمال العقلاني و الأقصى للمعدات والتجهيزات الفلاحية المقتناة في إطار نظام الدعم من أجل المساهمة في تكثيف و تطوير الإنتاج الفلاحي.

المادة 2: المستفيد من دعم الدولة

يمنح الدعم إلى.....

طبقا لـ:

- مداولة اللجنة التقنية الولائية رقم المحضر.....بتاريخ.....
- تبليغ الدعم رقم .... مؤرخ في .....

المادة 3: معلومات حول المستفيد

المكان.....

المكان المسمى.....البلدية.....الدائرة.....الولاية.....

الاملاك:

يجب تحديد الصلة بين المستثمر والمستثمرة (مالك، صاحب إمتياز "مستثمرة فلاحية جماعية ، مستثمرة فلاحية فردية "،....) ، إيجار.

المادة 4: طبيعة الدعم

يخص الدعم العتاد و التجهيزات الفلاحية المبينة في الجدول الملحق بدفتر الشروط هذا والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه بـمبلغ ..... دج يمثل الإعانة التي على عاتق الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.

يهم مبلغ الدعم الممنوح العتاد و التجهيزات الفلاحية المقررة في دفتر الشروط هذا.

المادة 5: التزامات المستفيد

يلتزم المستفيد بـ:

- تحسين أكثر للمسارات التقنية عقب اقتناء هذه التجهيزات والمعدات الفلاحية،
- إنجاز مجموع العتاد و التجهيزات الفلاحية المذكورة في دفتر الشروط (أنظر الجدول في الملحق)،
- احترام بصرامة آجال إنجاز هذه المعدات و التجهيزات الفلاحية،
- تسهيل دخول الأعوان المؤهلين من الإدارة (الإدارة المركزية ،مديرية المصالح الفلاحية للولاية ، الهيئات التقنية) إلى مستثمرته قصد متابعة وتقييم ومراقبة استعمال هذه المعدات و التجهيزات الفلاحية المقتناة في إطار نظام الدعم.

في حالة عدم احترام الإلتزامات المذكورة أعلاه، يتعرض المستفيد للتدابير المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من دفتر الشروط هذا.

المادة 6: التزامات الإدارة

تلتزم الإدارة بـ :

- تقديم مساعدتها التقنية لإنجاز برنامج التنمية الفلاحية،
- متابعة و تنسيق و مراقبة التنفيذ الأفضل لإقتناء المعدات و التجهيزات الفلاحية المسجلة في دفتر الشروط هذا ،
- تحرير شهادة "الخدمة المؤداة" لفائدة المتعامل بعد تسليم العتاد و معاينة ذلك قانونا من طرف مديرية المصالح الفلاحية

المادة 7: مدة الانجاز

تحدد مدة إنجاز المشروع باثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ توقيع المقرر رقم .....المؤرخ في ..... والمتضمن منح الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية لإقتناء عتاد و تجهيزات فلاحية مصنوعة محليا.

المادة 8: المتابعة والمراقبة

يمكن للإدارة المركزية و/أو مصالحها غير الممركزة القيام بأعمال المتابعة والتحقق لدى المستفيد من المعدات والتجهيزات الفلاحية في إطار نظام الدعم.

في حالة عدم وجود العتاد و التجهيزات الفلاحية والتأكد من ذلك لدى المؤسسة المعنية، يمكن تمديد سريان مفعول هذا المقرر بسنة إضافية.

يبرم دفتر الشروط هذا:

بين:

وزارة الفلاحة و التنمية الريفية والصيد البحري ممثلة بمدير المصالح الفلاحية لولاية.....

من جهة

و

1 - المستثمر:

اللقب والاسم..... المولود في .....

ابن..... و.....

ممثل المستثمرة (تحديد الطبيعة القانونية) .....

..... بصفته .....

المقيم بـ .....

رقم بطاقة الفلاح ..... مسلمة في .....

من الغرفة الفلاحية لولاية .....

بطاقة التعريف الوطنية/رخصة السياقة رقم ..... مسلمة في .....

من دائرة ..... ولاية .....

2 - هيئة/مؤسسة:

التسمية.....

الطبيعة القانونية.....

العنوان التجاري.....

رقم السجل التجاري.....مسلم في.....

من طرف.....

ممثلة ب.....

بصفة.....

بطاقة التعريف الوطنية/رخصة السياقة رقم..... مسلمة في.....

من دائرة.....ولاية.....

3 - تعاونيات/جمعيات:

التسمية.....

الطبيعة القانونية.....

العنوان التجاري.....

رقم الإعتماد.....مسلم في.....

من طرف.....

ممثلة ب.....

بصفة.....

بطاقة التعريف الوطنية/رخصة السياقة رقم.....مسلمة في.....

من دائرة.....ولاية.....

من جهة أخرى

المادة 9: التدابير الواجب اتخاذها في حالة الاخلال بالالتزامات

في حالة إخلاله بإلتزاماته، يعذر المستفيد من المعدات و التجهيزات الفلاحية المقتناة في إطار نظام الدعم ،من أجل التنفيذ العقلاني لبرامج التنمية الفلاحية ،قصد امتثاله لبنود دفتر الشروط هذا. ويعتبر مخلا بإلتزاماته في الحالات التالية:

- عندما لا يقوم المستفيد بصفة إرادية بسحب المعدات و التجهيزات الفلاحية التي إستفاد منها في إطار برنامج الدعم
- عندما يعيد المستفيد بيع هذه المعدات و التجهيزات الفلاحية لطرف ثالث

في حالة ما إذا أعتبر المستفيد مخلا بإلتزاماته تقوم الإدارة :

- إلغاء مقرر منح الدعم وتسديده،
- مباشرة المتابعات القضائية ضده،

يمنع المستفيد المخل من الإستفادة من كل البرامج و الأعمال المستفيدة من دعم القطاع و هذا لمدة عشر(10) سنوات.

المادة 10: حالة القوة القاهرة

في حالة وقوع حدث غير متوقع ولا يمكن تجاوزه وخارج عن إرادة المستفيد من دعم الدولة، تعاينه قانونا مديرية المصالح الفلاحية، تعرض اللجنة التقنية الولائية على مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي و تنميته التدابيرالجديدة الواجب تطبيقها .

المادة 11: سريان المفعول

يسري مفعول دفتر الشروط هذا ابتداء من تاريخ توقيعه من الاطراف المتعاقدة.

حرر ب.....في.....

إمضاء المستفيد مسبوقا بعبارة "اطلع وصودق عليه"

إمضاء مدير المصالح الفلاحية

الملحق رقم 04

ملحق 5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

مديرية المصالح الفلاحية لولاية .....

مقرر رقم ... مؤرخ في ..... الموافق ..... يتضمن منح دعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية لاقتناء عتاد و تجهيزات فلاحية مصنوعة محليا.

إن مدير المصالح الفلاحية لولاية.....

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139 -302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية "،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 139 -302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية "،

- وبمقتضى المقرر رقم ... المؤرخ في ..... الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية "، السطر 1 "تطوير الاستثمار الفلاحي"، وكذا كيفيات دفع الاعانات لاقتناء عتاد و تجهيزات فلاحية مصنوعة محليا،

- وبناء على الاتفاقية المؤرخة في 11 مايو سنة 2015 الموقعة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والمتعلقة بالنفقات المقيدة في حسابات التخصيص الخاص الخاصة بقطاع الفلاحة،

- وبناء على طلب الدعم المقدم بتاريخ ..... من طرف.....
.....
بصفته.....

- وبناء على محضر اللجنة التقنية الولائية رقم ..... المؤرخ في .....

- وبناء على تبليغ الدعم رقم..... المؤرخ في .....
.....

- وبناء على دفتر الشروط رقم .....الموقع بتاريخ.....
.....
من طرف السيد.....
.....
الذي يعمل لحساب.....
.....
الكائن (ة) ب (المكان المسمى) ..... بلدية ..... دائرة .....ولاية .....

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على الحصول على العتاد و التجهيزات الفلاحية الواجب اقتناءها والمدونة في دفتر الشروط المذكور أعلاه ، الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا المقرر، بمساهمة الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية في إطار برامج تطوير القطاع الفلاحي.

المادة 2: يعاد بيان المعدات و التجهيزات الفلاحية الواجب إقتناءها بالتفصيل في دفتر الشروط (الملحق 4 من مقرر رقم.....المؤرخ في .....والمذكور أعلاه) ، بالنسبة للمبلغ الإجمالي للدعم أدناه:

- المبلغ الكلي للدعم المقرر =.....دج

المادة 3: يكون مبلغ الدعم المستحق بعنوان إقتناء العتاد و التجهيزات الفلاحية المصنوعة محليا على عاتق الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ويتولى دفع هذا المبلغ الوسيط المالي المختص إقليميا بعد الخدمة المؤداة التي يشهد عليها مدير المصالح الفلاحية قانونا مطابقة مع أحكام المقرر رقم ... المؤرخ في ..... والمذكور اعلاه.

المادة 4: تحدد مدة إنجاز العمل بإثنا عشر (12) شهرا.

المادة 5: يكلف مسؤول الوسيط المالي ومدير المصالح الفلاحية للولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يسري مفعوله إبتداء من تاريخ توقيعه.

حرر ب.....في.....

مدير المصالح الفلاحية

الملحق رقم 05

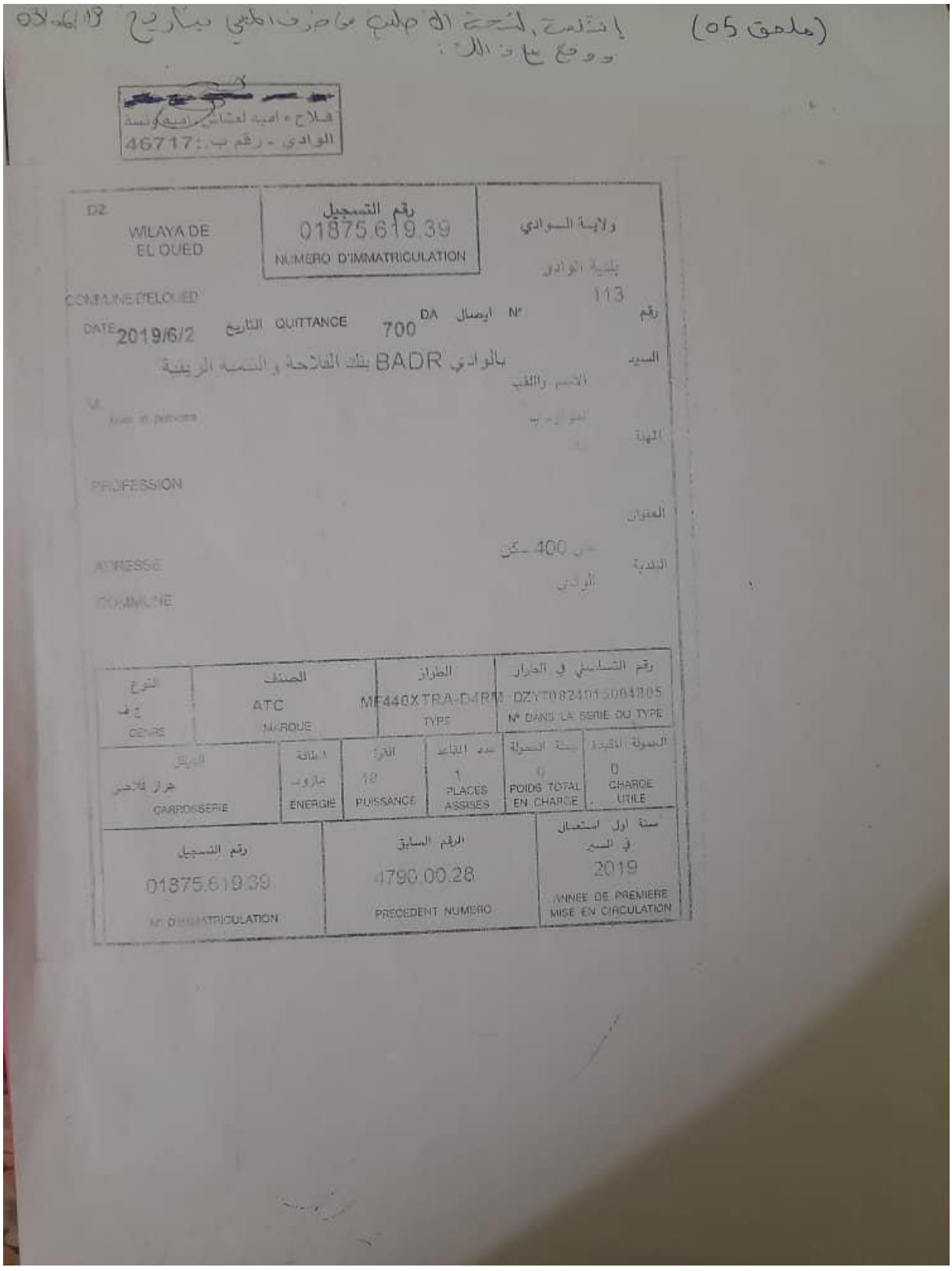

(ملحق 05) إستمارة لبطاقة الرمادية لمركبة نوع تاريخ 05-06-19 موضوع تحت الرقم :

فلاح - امية لعشاش - رقم ب: 46717 - الوادي

DZ
WILAYA DE EL OUED

رقم التسجيل
01875.619.39
NUMERO D'IMMATRICULATION

ولاية الوادي
بلدية الوادي

COMMUNE D'EL OUED

رقم 113

DATE 2019/6/2 التاريخ QUITTANCE 700 DA ايصال N°

السيد بالوادي BADR بنك الفلاحة والتنمية الريفية
الاسم واللقب

Mr
Nom et prénoms

الهنة
PROFESSION

العنوان

البلدية
ADRESSE 400 سكن
الوادي
COMMUNE

النوع GENRE	الصنف MARQUE	الطراز TYPE	رقم التسلسلي في الطراز N° DANS LA SERIE DU TYPE
ج ف	ATC	MF440XTRA-D4RM	DZYT0824015004805

الهيكل CARROSSERIE	الطاقة ENERGIE	القوة PUISSANCE	عدد المقاعد PLACES ASSISES	حمولة السيارة POIDS TOTAL EN CHARGE	الحمولة المفيدة CHARGE UTILE
جرار للاجر	مازوت	18	1	0	0

رقم التسجيل N° D'IMMATRICULATION	الرقم السابق PRECEDENT NUMERO	سنة اول استعمال في السير ANNEE DE PREMIERE MISE EN CIRCULATION
01875.619.39	4790.00.26	2019